

الجامعة اللبنانية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
العمادة

المبادئ الأساسية المستحدثة في عقود الفيديو  
رسالة أعدت لنيل شهادة الماستر البحثي في قانون الأعمال

إعداد

الطالبة سعاد بشير فواز

لجنة المناقشة

رئيساً	الأستاذ المشرف	الدكتور بلال عبد الله
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتورة غنى مواس
عضواً	أستاذ مساعد	الدكتورة كارول نجم

٢٠٢١

الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث، وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

## الإهداء

إلى الذين هُدمت بيوتهم... فيما نتناول البناء والعمران

ستُفتح كلّ الأبواب المغلقة، وسيُبنى ما هُدم، وسيُعود للمساكن أرواحها، ويعود للحياة معنى.

## الشكر والتقدير

لله الفضل والمنة من قبل ومن بعد

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان للدكتور بلال عبد الله لتفضّله بالإشراف على هذه الرسالة ودعمه الدائم وعلى ما قدّمه من توجيهات بناءة وملاحظات قيّمة ساهمت في تصويب موضوع الدراسة من جوانبه المختلفة ليظهر بصورته الحالية.

كما أتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم مناقشة رسالتي وعلى وقتهم الثمين وتدقيقهم المتقن.

وأخيراً، إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد في سبيل إنجاز هذا البحث، لكم مّني جزيل الشكر.

# التصميم

## المقدمة

القسم الأول: المبادئ المتعلقة بالأشخاص

الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بأطراف العقد

المبحث الأول: موجبات الأطراف

المبحث الثاني: مسؤولية الأطراف عن المخاطر

الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بالمهندس

المبحث الأول: الأحكام العامة التي ترعى عمل المهندس

المبحث الثاني: دور المهندس في إنجاز المشروع

القسم الثاني: المبادئ المتعلقة بالنزاعات

الفصل الأول: المرحلة السابقة للنزاع

المبحث الأول: المطالبة

المبحث الثاني: الإتفاق أو التحديد

الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة للنزاع

المبحث الأول: مجلس فض النزاعات

المبحث الثاني: التّحكيم

## الخاتمة

## المقدمة

شهدت البشرية في العقود الأخيرة انفتاحًا عرف بالعولمة، ازدادت على إثره التبادلات التجارية فنشطت حركة انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال عبر الحدود. الأمر الذي خلق واقعًا جديدًا تمثل برغبة الشركات الدولية من جهةٍ باستثمار أموالها في دول العالم الثالث وسعي هذه الدول الأخيرة من جهةٍ ثانيةٍ للنهوض بشعوبها تمثلًا بالدول المتقدمة.

لم يكن قطاع البناء والإنشاءات ببعيدٍ عن المتغيرات التي أحدثها هذا الواقع، فكان له الحصّة الأكبر من التطور والتقدم على الصعيد العالمي، والذي جعله من أهم المجالات نتيجة تشعب العمران وازدياده بشكلٍ كبيرٍ. فالمشاريع الإنشائية شكّلت أرضًا مشتركة لتحقيق رغبات المستثمرين بتشغيل أموالهم من جهة، وسعي الدول لتحقيق نموها الإقتصادي من جهةٍ أخرى، باعتبارها أسواقًا تستقطب هذه الاستثمارات لما فيها من عوامل جاذبةٍ يعول عليها المستثمرون.

ولما كان من المتعارف عليه أن التعاقد هو أساس تنظيم العلاقات، كان لا بد من إيجاد إطارٍ ينظم العلاقات التعاقدية المنشأة لهذه المشاريع الإنشائية بعيدًا عن الأطر القانونية المحلية التي ترعى العقود نظرًا لكونها علاقاتٍ تتخطى حدود البلد الواحد. فإذا كانت العوالم قد أثرت على شتى المجالات، فهي أيضاً طالت المجال القانوني وهو ما يعرف بعوالم المبادئ القانونية<sup>١</sup>، حيث تركّزت المساعي لإيجاد عقود نموذجية نمطية لتكون أداة تنفيذ هذه المشاريع وتؤمن حدًا أدنى من التماثل في عقود الإنشاءات الدولية من خلال توحيد الشروط المنظمة لها.

من هذه العقود النموذجية عقود الفيديك (FIDIC) وهي معايير عالمية في مجال أعمال المقاولات بمختلف أنواعها، تمّ تطويرها على مدار خمسين عامًا لتصبح الأكثر رواجًا والأوسع نطاقًا. أما لفظ الفيديك (FIDIC) فيرمز إلى "الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين" (Fédération internationale des ingénieurs-conseils). تأسس هذا الاتحاد عام ١٩١٣ في بلجيكا حيث

---

<sup>١</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٠.

اشترك في تأسيسه جمعيات المهندسين الإستشاريين في كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا؛ لم يلحظ هذا الاتحاد تطوره الملحوظ حتى أواخر عام ١٩٤٠، وذلك بسبب الحروب العالمية وغيرها من الاضطرابات السياسية، ليبدأ بعدها التقدّم التدريجي للاتحاد في مسيرته نحو العالمية والذي امتدّ على سنوات وأصبح يضم جمعيات المهندسين الإستشاريين لأكثر من ١٠٢ دولة من مختلف أقطاب العالم<sup>١</sup>. فلم يتوان الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين عن تمثيل صناعة الهندسة الاستشارية على الصعيد العالمي وتعزيز نموّها لجعلها أكثر فعالية، فسعى إلى تحسين صورة المهندسين الاستشاريين وحرص كل الحرص على زيادة معايير الجودة وتركزت جهوده نحو تحقيق الامتثال بمواثيق الشرف والنزاهة في العمل إلى جانب التنمية المستدامة باعتبارها أهم أهدافه<sup>٢</sup>. وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف قام الاتحاد بإعداد ونشر عقود نموذجية في المجال الهندسي؛ ولم يكتفِ بإصدار عقود نموذجية للمشاريع الهندسية النمطية فقط، بل خص كل نوع من المشاريع بنماذج خاصة تتماشى مع متطلباته، فكان نتاج ذلك مجموعة كتبٍ عرفت بمجموعة "قوس قزح" (Rainbow suite) يختص كل كتابٍ منها بنوع معيّن من المشاريع الهندسية ويُرمز له بلونٍ محددٍ. وهي التالية<sup>٣</sup>:

- ❖ الكتاب الأحمر: الشروط العقدية لأعمال الهندسة المدنية المصمّمة من قبل صاحب المشروع.
- ❖ الكتاب الأصفر: الشروط العقدية لمقاولات أعمال الهندسة الميكانيكية والكهربائية المصمّمة من المقاول.
- ❖ الكتاب الفضي: الشروط العقدية لمشاريع تسليم المفتاح.
- ❖ الكتاب الذهبي: الشروط العقدية لمشاريع التصميم والبناء والتشغيل.
- ❖ الكتاب الأخضر: الشروط العقدية لأعمال التشييد قصيرة المدى.
- ❖ الكتاب الأبيض: الشروط العقدية لنموذج إتفاقيات الخدمات.

---

<sup>1</sup> <https://fidic.org>. This website is the official website of the Federation of Consulting Engineers. Viewed on 5/3/2021.

<sup>٢</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٠.

<sup>3</sup> Andy Hewitt, **The FIDIC Contracts (Obligations of the Parties)**, Wiley Blackwell, United Kingdom 2014, p. ix.

لهذه العقود النموذجية أهمية كبيرة كونها معدة من قبل منظمة عالمية متخصصة في المجال الهندسي اكتسبت خبرات واسعة على مدى سنوات جعلتها على دراية بكافة المشاكل التي تواجه المهندسين في معرض تنفيذهم عقود التشييد. الأمر الذي حوّلها المقدرّة على وضع إطار تعاقدى مسبق يوفر الوقت والجهد الذي عادة ما يُبذل في سبيل إعداد وصياغة عقود الإنشاءات. وذلك من خلال تضمين كل نموذج من هذه الكتب مجموعة من الشروط العامة التي تعطي صورة واضحة ومفصلة وكاملة عن التزامات ومسؤوليات وصلاحيات وواجبات وحقوق كل من الجهات المشاركة في المشروع الإنشائي. ولا تكتفي عقود الفيديك بالشروط العامة التي ترسم الإطار العام لتنفيذ المشروعات وفق الآليات المعتمدة من قبل الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين والتي تُحدّد من خلالها المراكز القانونية لأشخاص تلك العقود والعلاقات التعاقدية الناشئة عنها<sup>1</sup>، بل تشمل أيضاً على توجيهات تساعد على وضع الشروط الخاصة للمشروع، فتقدّم أمثلة بالنسبة للمجالات التي تحتاج لأحكام خاصة وتوفّر إرشادات عديدة حول البنود الفرعية الخاصة بالمشروع.

كل هذا إنّما يشير إلى المعالجة الدقيقة والمتنوّعة والمنسّقة التي اعتمدها الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين في تنظيم عقود الهندسية والتي دفعت البنك الدولي وغيره من الجهات المقرضة إلى اعتمادها لا بل اشتراطها لقبول الإقراض<sup>2</sup>. فكان نتيجة ذلك أن أصبحت عقود الفيديك الأكثر شيوعاً وانتشاراً في مجال مقاولات البناء والتشييد عالمياً، فشكّلت مرجعاً أساسياً لا يستهدف فقط رجال القانون باعتبارها عقود قانونية، إنّما يستهدف أيضاً منظومة كاملة هي نواة العمل الهندسي بمختلف أنماطه.

هذه الأحكام المنظمة للمشاريع الإنشائية التي خلص إليها الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين على هيئة عقود نموذجية والتي تشكل محور دراستنا إنّما هي في حقيقتها لا تكاد تتخطى كونها "مجرد اقتراح أو تصوّر من ذوي الخبرة للوضع الأمثل الذي يجب أن تكون عليه العلاقة التعاقدية"<sup>3</sup>، فتكون

---

<sup>1</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١١٢.

<sup>2</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 111.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٥.



وحدها الإرادة المشتركة للأطراف ما يضفي قيمة قانونية لهذا الاقتراح في الحدود التي ترتبها تلك الإرادة. وكونها عقود نموذجية لا يعني أنها عقود إذعان بالرغم من التشابه من حيث الشكل المطبوع والمعد مسبقاً والذي يُكتفى بموجبه ملء الفراغات والبيانات وتوقيع الفرقاء لإتمام التعاقد. فمعادلة الطرف القوي المحتكر المتفوق اقتصادياً الذي يفرض شروطه على الطرف الآخر أي الطرف الضعيف الذي لا يسعه إلا قبول العقد كما هو أو رفضه دون وجود فرصة للمساومة على الشروط<sup>1</sup>، التي يقوم عليها عقد الإذعان، غير موجودة في عقود الفيديك المعدّة من قبل هيئة مستقلة ذات خبرة ليست طرفاً في العقد والتي يُستطاع دائماً تعديل شروطها بموافقة الطرفين. وهذا ما ينصب مباشرة في إطار طبيعة عقود الفيديك النموذجية التي نستطيع من تسميتها أن نستخلص أنها ليست تشريعاً بحد ذاته بل بنوداً تعاقدية تخضع مشروعيتها لرقابة القضاء. فبين إرادة الفرقاء ونطاق المشروعية، أرسى المشرّع ما يعرف بالقواعد الأمرة المتعلقة بالنظام العام لتكون حصناً منيعاً يرسم حدوداً لمبدأ حرية التعاقد المكرّس قانوناً في مختلف التشريعات.

من هنا يمكن القول أن عقود الفيديك بوصفها بنوداً تعاقدية، تخضع كأى عقدٍ آخر لضوابط عديدة تتمثل بقواعد قانونية تتصل بطريقة أو بأخرى بالعقد. هذا الاتصال يكون إما إختيارياً عندما يتفق الفرقاء على إخضاع العقد لقانون معين، فيكون لهذا القانون من الأثر الكبير على كافة البنود العقدية التي يتضمّنّها عقد الفيديك باعتباره من عقود المقابلة التي تخضع للأحكام المنظمة للعقود بشكل عام وتلك المتعلقة بعقود المقاولات بشكلٍ خاص. أو اتصالاً غير اختياري بل تلقائي بحكم تنفيذ الأشغال موضوع عقد الفيديك في بلدٍ معيّن الأمر الذي يستتبع الالتزام بقواعد هذا البلد والتي لا يمكن التملّص منها حتّى باختيار قانون آخر يرضى العقد<sup>2</sup>، إذ أن خارج القواعد العقدية هناك قواعد أخرى لها علاقة مباشرة بالعمل الهندسي موضوع عقد الفيديك كأنظمة التخطيط والبناء المتعلقة بالتراخيص والتراجعات والأنظمة الجمركية والقواعد الضريبية التي تتسم أيضاً بالصفة الأمرة كمسألة تتعلق بالنظام العام.

---

<sup>1</sup> محي الدين إسماعيل علم الدين، نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٠١.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 46.

هذه القيود والضوابط سواءً اختيارية أو تلقائية تؤثر بشكل كبير على فهم وتفسير وتنفيذ عقود الفيديك لناحية الموجبات الملقاة على عاتق الفرقاء وكذلك المسؤوليات المترتبة نتيجة الإخلال بها، والتي تشكل بحد ذاتها مصدرًا للخلاف بين الأطراف وهو أمرٌ طبيعي يفرضه واقع التعاقد في العقود المتبادلة والمصالح المتضاربة التي يعول عليها كل منهم في مسعى للخروج بأكبر منفعة ممكنة. الأمر الذي يقودنا مباشرةً للحديث عن النزاعات الناشئة في معرض تنفيذ عقود الفيديك، فقطاع الإنشاءات يتميز بكثرة المطالبات العقدية والمنازعات المقترنة به حيث تشير الإحصائيات إلى أن نسبة النفقات القانونية تتراوح بين ٨٪ إلى ١٠٪ من التكلفة الإجمالية للمشاريع وأن ٥٠٪ منها تتعلق بمنازعات الأطراف على وجه التحديد<sup>١</sup>. فما كان من الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين إلا أن أقحم آليةً متعدّدة المراحل لفض النزاعات الناشئة عن العقد، كان الهدف من ورائها توفير أكبر قدر من السرعة والفاعلية مع اتّجاهٍ إلى التركيز على مبدأ تجنّب النزاعات الذي يشكّل نقطةً محوريّةً انعكست مظاهرها في كل مرحلة من مراحل هذه الآلية وكذلك التركيز على التحكيم كوسيلة نهائية لفض النزاعات.

وبالرغم من أهميته، لم يحظَ موضوع عقود الفيديك النموذجية في لبنان بالقدر عينه من الإهتمام الذي حظي به في الخارج سواءً على المستوى الأجنبي أو العربي من الناحية القانونية إذ نستشف الضعف في الثقافة القانونية حول هذا الموضوع، ويتجلّى ذلك في الندرة بالمراجع التي تناولت النظام القانوني لعقود الفيديك بصورة تفي الحاجة لمتابعة تطوّر هذه العقود والإحاطة بمستجدّاتها وانعكاساتها على الأنظمة المحليّة.

انطلاقًا من ذلك كان لا بد من تسليط الضوء على أهم ما جاءت به عقود الفيديك من أحكامٍ ومعرفة مدى انسجام هذه البنود العقدية مع أحكام القانون اللبناني إذا ما كان هو القانون الواجب التطبيق على العقد، ومدى احترامها للقيود التي يرسمها من خلال قواعده الأمرة التي لا يمكن لإرادة الفرقاء مخالفتها بتبني عقد الفيديك كنموذج لتنظيم العلاقة التعاقدية. خاصّةً وأن أحكام عقد الفيديك مستوحاة ومبنية بشكلٍ كبيرٍ على مفاهيم أنظمة الـ (Common Law) التي تختلف وأحيانًا تتعارض مع المفاهيم التي

---

<sup>١</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٣.

تبنى عليها قوانين أنظمة الـ (Civil Law). وفي ظل عدم وجود قانون يتعلّق بالمقاولات الخاصة بوجه الحصر في لبنان، يكون الرجوع إلى أحكام قانون الموجبات والعقود لجهة الأحكام التي ترعى العقود بشكلٍ عام وكذلك أحكام إجارة الخدمة، الواجهة المعتمدة لبناء مقاربة حقيقية بين عقود الفيديك والتشريع اللبناني. ونشير هنا إلى أن أحكام إجارة الخدمة وإن أعطت صورةً مقتضبةً تكاد لا تكفي لإحاطة وتنظيم عقود المقاوله بكافة جوانبها، إلا أنها تبقى متضمنةً للحد الأدنى الذي يُستطاع معه تكوين فكرة عن أهم النقاط القانونية التي اعتمدها المشرع اللبناني في هذا الصدد. دون أن ننسى، في سياق معالجتنا لعقود الفيديك، أنه بعد سلسلة من الإصدارات والتحديثات وبعد مضي ثماني عشرة سنة على آخر إصدار عام ١٩٩٩، تم إصدار نسخة جديدة مستحدثة لعقود الفيديك بكافة أنماطها وذلك في الخامس من كانون الأول عام ٢٠١٧ أي بمدةٍ ليست ببعيدة. فكان من الضروري أيضًا مواكبة التعديلات التي ترافقت مع النسخة الجديدة انطلاقًا من موجبات الأطراف ومسؤولياتهم، مرورًا بالمهندس الذي يلعب دورًا حيويًا ومثيرًا للجدل في آنٍ واحد، ووصولاً إلى آلية حل النزاعات المعتمدة في هذه العقود.

وبناءً على ما تقدّم، فإن الإشكالية القانونية التي ستعالجها هذه الرسالة تتمحور حول أهمية المبادئ المستحدثة في عقود الفيديك.

للقوف على ذلك، سوف نعمل إلى دراسة الشروط العامة للكتاب الأحمر (Red Book) من عقود الفيديك دون الكتب الأخرى، أي عقود مقاولات الهندسة المدنية التي يوصى استخدامها في أعمال البناء التي يكون فيها التصميم من التزامات صاحب المشروع ويلتزم فيها المقاول بتنفيذ الأعمال كما وردت في التصميم، وفقاً للإصدار الأخير (٢٠١٧). سيتم معالجة الشروط العامة لعقود الفيديك فيما لو أخذت كنموذج بكاملها بعيداً عن الحالات التي يرتئي فيها الأطراف الأخذ ببعض البنود دون الأخرى بما يتلاءم مع البيئة التي يتم التعاقد فيها، نظراً للطبيعة التعاقدية غير الملزمة لهذه العقود، وذلك من أجل الوقوف على كافة النقاط وتقييمها بشكل كامل ومترابط. وستتركز دراستنا على الشق المدني لهذه العقود دون الشق الإداري الذي قد يتداخل ويفرض بعض المبادئ الإدارية عندما تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً في العقد والذي يصلح لأن يكون موضوع دراسةٍ منفردة.

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم اعتماد المنهج الوصفي في إبراز تعديلات الإصدار الجديد للكتاب الأحمر وكذلك المنهج التحليلي لاستنباط المبادئ التي كرّستها هذه التعديلات والأثر الذي أحدثته على توازن العلاقات التعاقدية من واجبات وحقوق ومسؤوليات في ظل القوانين الواجبة التطبيق على العقد.

ومن أجل الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لعقود الفيديك والوقوف على مختلف معطياتها سوف نعمد إلى معالجة المبادئ المتعلقة بالأشخاص في (القسم الأول) لننتقل بعد ذلك إلى دراسة المبادئ المتعلقة بالنزاعات (القسم الثاني)

**القسم الأول: المبادئ المتعلقة بالأشخاص**

**القسم الثاني: المبادئ المتعلقة بالنزاعات**

## القسم الأول

### المبادئ المتعلقة بالأشخاص

يتبين لنا بعد الإطلاع على أحكام الكتاب الأحمر من عقود الفيديك أنها تتمحور بشكلٍ أساسي حول ثلاثة أشخاص. فيشكل كل من المقاول وصاحب المشروع طرفا العقد الرئيسيين بينما يشكل المهندس ما يسمّى بمدير المشروع والذي بالرغم من انه ليس طرفاً في العقد<sup>1</sup> إلا أنه يولّى بموجب عقد الفيديك بعض السلطات والمهام التي من شأنها أن ترسم علاقته بأطراف العقد. فالمهندس يعيّن من قبل صاحب المشروع بصورةٍ منفردةٍ بموجب عقد منفصل وليس بموجب بند تعاقدى مُتضمّن في عقد الفيديك. ويتربّب على ذلك أن تكون علاقته العقدية المباشرة مع صاحب المشروع من خلال العقد الذي يجمع حصراً بينهما والذي يحدّد واجبات المهندس وحقوقه مقابل الالتزامات التي يرتبها عليه هذا العقد ويشكّل مصدرًا للمسؤولية التي قد تلحق به. أما عقود الفيديك فلا يتخلّلها أي إشارة للحقوق المادية كمقابل للعمل الذي يقوم به المهندس ولا يمكن أن تشكل أساساً للحقوق والواجبات العقدية المتعلقة به، إنما تقتصر على تحديد صلاحيات معينة له تماثياً مع الموجبات المنصوص عليها في عقد تعيينه الأساسي؛ كصلاحيّة الإشراف على الأعمال والتّصديق على المستندات وصلاحيّة النظر في الخلافات الناشئة بين المقاول وصاحب المشروع بصورةٍ أوليّةٍ، بحيث يكون الإخلال بموجباته هو إخلال بوجه صاحب المشروع، ونعود من أجل ترتيب المسؤولية تبعاً لذلك للعقد الأساسي الذي يجمع بينهما. وبهذا يكون عقد الفيديك مكملاً للعقد الأساسي الذي يجمع المهندس بصاحب المشروع ذلك أن كلا العقدين هما أداة للموضوع عينه هو المشروع الهندسي. أما علاقته بالمقاول فهي ليست بعلاقة عقدية وإن كان هناك تعاظمي مباشر بين الاثنين يقتضيه ويحتّمه واقع المهام الموكلة إلى المهندس بموجب عقد تعيينه وعقد الفيديك، المكمّل لعقد التعيين، باعتبار أن علاقة المقاول الأساسية والمباشرة هي مع صاحب المشروع والمهندس هو ممثّل عن صاحب المشروع نتيجة السلطات المخوّلة له. لذلك سيتم معالجة

---

<sup>1</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 73.

المبادئ المتعلقة بأطراف العقد في (الفصل الأول) من هذا القسم وتلك المتعلقة بالمهندس في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بأطراف العقد

الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بالمهندس

## الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بأطراف العقد

كما سبق وأشرنا يشكّل كل من المقاول وصاحب المشروع الطرفين الأساسيين لعقد الفيديك، فصاحب المشروع هو الطرف الذي يبدي رغبته بالتعاقد مع المقاول إنفاذاً لمشروع معيّن وتعود له أصول المشروع كافة ذلك أنه الطرف المباشر الذي تتولّى إليه آثار العقد من حقوق وواجبات<sup>1</sup> أما المقاول فهو الأداة التنفيذية للأعمال موضوع العقد وفق التصاميم والنماذج والرسوم المتضمّنة فيه. ولمّا كانت الموجبات والمسؤوليات المدخل والمرتكز لفهم التنظيم القانوني لأي طرفٍ من أطراف العقد، كان لا بد من التطرق الى الموجبات الأساسية لأطراف عقد الفيديك (المبحث الأول) والمخاطر التي يتحملها الفرقاء (المبحث الثاني) مع تسليط الضوء على اهم المتغيرات التي طرأت ما بين النسخة القديمة لهذه العقود(١٩٩٩) والنسخة الجديدة (٢٠١٧).

### المبحث الأول: موجبات الأطراف

تتنوع موجبات الأطراف بمقتضى عقود الفيديك للمقابلة وتختلف باختلاف المراحل التي يمر بها العقد. فكل من المقاول وصاحب المشروع تقع على عاتقه رزمة من الموجبات موزّعة على شتّى الأحكام وتحت عناوين مختلفة. ولمّا كان عقد المقابلة هو "عقد يلتزم المرء بمقتضاه اتمام عمل معين لشخصٍ آخر مقابل بدل مناسب لأهمية العمل"<sup>٢</sup>، فإن الموجبات الأساسية بإتمام المقاول للعمل ودفع صاحب المشروع للبدل ستكون المنطلق في دراستنا إضافة الى بعض الموجبات الأخرى المتوجب البحث فيها للحصول على نظرة شاملة في فهم عقد الفيديك. وعليه سيتم البحث في موجبات المقاول (الفقرة الأولى) وموجبات صاحب المشروع (الفقرة الثانية).

---

<sup>١</sup> على سعيد الياحي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص٢٣.

<sup>٢</sup> المادة ٦٢٤ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

## الفقرة الأولى: موجبات المقاول

المقاول هو الشخص الذي يتم قبول عطائه من قبل صاحب المشروع ليقوم بتنفيذ الأعمال اللازمة، وذلك بما لديه من وسائل متمثلة بمعدات ومواد البناء والقوى العاملة الماهرة الموضوعة في إطارها الصحيح إنجازاً للمشروع. فيترتب عليه تبعاً لذلك، بموجب عقد الفيديك، موجبات عدّة نستعرضها تباعاً:

### ١. موجب التصميم:

إن تصميم جانب من الأعمال والحصول على مصادقة المهندس عليها<sup>١</sup> يشكّل أولى التزامات المقاول بموجب عقد الفيديك لمقاولات الهندسة المدنية في حال تم الإتفاق مع صاحب المشروع على قيام المقاول بذلك<sup>٢</sup>. واللافت في الأمر أن النسخة الجديدة من الشروط العامة لعقود الفيديك (٢٠١٧) في المادة ٤.١ قد وسّعت من موجبات المقاول في هذا الصدد، فبعد أن كانت النسخة القديمة توجب عليه تقديم المستندات<sup>٣</sup> ذات الصلة بالأشغال موضوع التصميم إلى المهندس، ووجوب كونها وفق المواصفات والرسومات وتحمل المقاول المسؤولية بأن يكون هذا الجزء المصمم من قبله موفقاً للأغراض التي من أجلها أنشئ، أصبح المقاول بموجب النسخة الجديدة تحت موجب إضافي بالاستجابة لطلب المهندس بتزويده بأي مستندات إضافية للتأكد من مطابقة التصميم للعقد وأوجبت عليه التعهد بأن تكون التصميم والمستندات السابقة الذكر مطابقة للمعايير التقنية المحددة في مستند المواصفات والقوانين. لم يقتصر الأمر على ذلك بل حظرت عليه البدء بتنفيذ هذا الجزء قبل الاستحصال من المهندس على إخطار بعدم الاعتراض على جميع هذه المستندات المتعلقة بالتصميم. في المقابل أتاحت النسخة المستحدثة للمقاول إمكانية تعديل التصميم ومستندات المقاول من خلال إخطار المهندس

<sup>١</sup> هذا الأمر يتماشى مع مقررات قانون البناء اللبناني (قانون رقم ٦٤٦/٢٠٠٤) في مادته الأولى: " ان طلب الرخصة المسبقة وخرائط البناء يجب أن تكون موقّعة من المهندس المسؤول"

<sup>٢</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٣٢.

<sup>٣</sup> تعني الحسابات، وبرامج الحاسوب وغيرها من البرمجيات، والرسومات، والأدلة، والمجسمات، وغيرها من المستندات ذات الطابع الفني (إن وجدت)، والتي يقدمها المقاول بموجب العقد.



بذلك مبيناً الأسباب، وهذا ما يستتبع تعليق التنفيذ إذا كان قد بدأ به<sup>١</sup>، الأمر الذي لم يكن ملحوظاً في النسخة القديمة.

## ٢. موجب تقديم ضمان الأداء:

ألزم عقد الفيديك كذلك المقاول تقديم ضمان لأدائه العقد والتزامه به وهو ما يسمى بكفالة التنفيذ رغبة في تحقيق قدر من الاستقرار في العقد بين الطرفين<sup>٢</sup>. ولعلّ أبرز ما طرأ من تغيير في هذا الصدد في النسخة الجديدة هي المرونة التي تجسّدت بإمكانية تعديل مبلغ الكفالة زيادةً أو نقصاناً في الحالة التي تزيد أو تنقص فيها قيمة العقد بنسبة تزيد عن عشرين بالمئة نتيجة التغييرات أو التعديلات التي قد تحصل<sup>٣</sup> بموجب المادة ١٣ من عقد الفيديك للمقاولات والتي سيتم التطرق لها في المبحث المخصص للمهندس.

## ٣. موجب إنجاز الأشغال:

بالنسبة لإنجاز العمل وهو الالتزام الجوهري في عقود المقاولّة، فالمقاول عليه إنجاز الأشغال بالطريقة المتفق عليها<sup>٤</sup>، وهذا ما تشير إليه الفقرة الأولى من المادة ٤.١ من الكتاب الأحمر التي تتناول موجبات المقاول العامة. إن إتمام العمل في هذا السياق يخضع لضوابط معينة تتمثل بوجود أن يتم التنفيذ في الوقت المحدد ووفق المواصفات المطلوبة أي المتفق عليها وفي إطار معيار معيّن من العناية في التنفيذ.

---

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 45.

<sup>٢</sup> بوحالة الطيب، عقود الانشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٥١.

<sup>3</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (4.2), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٤</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح الفانون المدني (العقود الواردة على العمل)، المجلد السابع، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٦٥.

من هنا كان التركيز في عقود الفيديك على ضرورة تقديم المقاول لبرنامج عمل يوضح من خلاله الخطة الزمنية المطلوبة لإتمام العمل<sup>1</sup>، ولا بد من الإشارة هنا الى أن التحديث الجديد لهذه العقود استخدم مصطلح "برنامج عمل مبدئي" بعد أن كان يطلق عليه "برنامج عمل زمني مفصل" مما يدل على رغبةٍ بالتشديد على الصفة المبدئية القابلة للتعديل فضلاً عن الصفة التفصيلية لهذا البرنامج لا سيما وأن النسخة الجديدة أضافت أموراً جديدةً يجب تضمين البرنامج بها، فتكون بذلك عكست هذه الصفة التفصيلية وإنما هذا التركيز على مبدئية البرنامج ما هو إلا تماشياً مع موجب تقديم برنامج معدّل يعكس بشكل دقيق التقدّم الفعلي للعمل في حال لم يعد البرنامج الأساسي يشير إلى ذلك. ولا يتوقف الأمر هنا بل يتوجب على المقاول إعلام المهندس عن أي حدثٍ أو ظرفٍ مستقبلي من الممكن أن يؤثر على أو يؤخر تنفيذ الأشغال<sup>2</sup> مع العلم أن التحديث الجديد لهذه العقود قد وسّع من نطاق المسؤولية هنا فأصبح جميع أطراف العقد معنيين بهذا الموجب وليس المقاول فقط، حيث أصبح على كل طرف إعلام الفريق الآخر بمثل هذه الظروف والأحداث المستقبلية إذا أصبح على دراية بإمكانية حدوثها، وفي ذلك إظهاراً للجهود في سبيل تحقيق التوازن بين الأطراف من ناحية الموجبات<sup>3</sup>، لا بل أُفرد للموضوع مادة بعد أن كان التطرق له بمعرض المادة التي تتناول البرمجة نظراً لأهميته.

وإن كان المبدأ هو إنجاز العمل خلال المدّة المتّفق عليها أو المبيّنة في برنامج العمل، فإن لهذا المبدأ إستثناء يتجلّى بفكرة تمديد الوقت، ذلك أن الوقت هو أحد المتغيرات الأساسية في كل مشروع إنشائي وربما المتغيّر الذي يملك الأطراف أقل سيطرة عليه<sup>4</sup>. فإصدار أمر تغييري أو الظروف المناخية

---

<sup>1</sup> على سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٤١.

<sup>2</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **Fidic Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 232.

<sup>3</sup> Krzysztof Kycia, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective "Key Changes in the 2017 Edition of the Fidic Conditions of Contract", published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020. This website is the official website of DLA Piper a multinational law firm.

<sup>4</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, previous reference, 2009, p. 217.

المعاكسة بصورة استثنائية أو النقص غير المتوقع في الأشخاص والبضائع بسبب الإجراءات الحكومية أو التأخير بسبب صاحب المشروع إضافة الى أي سبب آخر يبرر التمديد بموجب شروط عقد الفيديك كلاً أسباب خارجية لا يد للمقاول بحدوثها يحق له على أثرها المطالبة بتمديد الوقت<sup>١</sup> إذا ما أدت الى تأخير في إنهاء الأعمال لأغراض التسليم. وإذا ما أردنا رصد ما أتت به من جديد النسخة الجديدة لعقود الفيديك هنا نرى أنها حددت مفهوم الظروف المناخية المعاكسة من جهة معتبرة أنها تلك الظروف غير المتوقعة نظراً لمعطيات البيانات المناخية التي يكون قد قدمها صاحب المشروع أو تلك المنشورة في بلد موقع التشييد، فتكون بذلك قد وضعت إطاراً للتضييق من الظروف المناخية المعاكسة التي تستدعي التمديد، ومن جهة أخرى أضافت الوباء كمسبب للنقص غير المتوقع في توفر الأشخاص والبضائع المؤدي أحياناً إلى التمديد بعد أن كان يقتصر فقط على الإجراءات الحكومية. إن إضافة الوباء كسبب يستدعي التمديد أمر بالغ الأهمية خاصة مع الأوضاع التي شهدتها العالم في الآونة الأخيرة جزاء وباء كورونا (COVID-19) والتداعيات التي كان لها الأثر البالغ في مختلف المجالات ومنها مجال الإنشاءات. لم يكتف التحديث بهذه التعديلات الطفيفة بل لحظ سبباً جديداً مباشراً للتمديد أفرد في فقرة جديدة يتعلّق بالكميات المستعملة في الأشغال بحيث أصبح بإمكان المقاول المطالبة بتمديد الوقت إذا كانت الكميات المستعملة بعد قياسها أكثر من ١٠٪ من تلك المقدرة في جدول الكميات أو أي جدول آخر وكان من شأن هذه الزيادة التسبب بتأخير في إنهاء الأعمال لأغراض التسليم<sup>٢</sup>.

إن عدم امتثال المقاول لموجب إنجاز الأشغال في الوقت المتفق عليه يجعله عرضة وفقاً لأحكام عقد الفيديك لدفع تعويضات التأخير عن كل يوم تأخير وهو ما يشبه البند الجزائي الموضوع على سبيل

---

<sup>١</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٨، ص ٧٢.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (8.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

الإكراه، الذي نظمت أحكامه في المادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من قانون الموجبات والعقود اللبناني. هذا البند تختلف قراءته باختلاف القانون الذي يرضى العقد، فبالرغم من تشابه مفاهيمه سواءً في دول الـ (common law system) أو الـ (civil law system) من ناحية كونه مبلغ التعويض المحدد سلفاً والمتوجب دفعه من قبل الفريق الذي يخل أو يتأخر بتنفيذ الموجب المترتب في ذمته<sup>٣</sup> أي قيمة بدل العطل والضرر لتعويض الدائن عن الأضرار التي تلحق به<sup>٤</sup>، إلا أن اعتبار البند صحيحاً والأخذ به يتفاوت بين النظامين فعلى سبيل المثال تشترط أنظمة الـ (common law) أن يكون المبلغ المتفق عليه متناسباً مع الخسارة الناجمة عن التأخير وإلا اعتبر البند باطلاً خلافاً لما هو الأمر عليه في أنظمة الـ (civil law) التي تبقي على البند وإنما تعطى القاضي إمكانية تخفيض المبلغ إذا كان فاحشاً<sup>٥</sup> وهذا تماماً ما نص عليه قانون الموجبات والعقود اللبناني من جواز تخفيض القاضي للمبلغ المتفق عليه خلافاً لشرعة المتعاقدين<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> " للمتعاقدين أن يعينوا مقدماً في العقد أو في صك لاحق، قيمة بدل العطل والضرر في حال تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه.

وقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب. فلا يحق له أن يطالب بالأصل والغرامة معاً، إلا إذا كان البند الجزائي وضع لمجرد التأخير أو على سبيل إكراه المديون على الإيفاء".  
المادة ٢٦٦ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

<sup>٢</sup> " إن البند الجزائي صحيح معمول به وإن كان موازياً في الواقع لبند ناف للتبعة. وإنما تستثنى حالة الخداع الذي يرتكبه المديون".

المادة ٢٦٧ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

<sup>٣</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٥٧٧.

<sup>٤</sup> عاطف النقيب، النظرية العامة للموجبات - العقد، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص ٥١١.

<sup>٥</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 256.

<sup>٦</sup> موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٨٧.

وإن كان عقد الفيديك يعطي صاحب المشروع الحق بالمطالبة بمبلغ تعويضات التأخير حتى في الحالات التي يتم فيها تمديد وقت التنفيذ ويتأخر المقاول عن التنفيذ في الوقت الممدد؛ أي أن التعويض يستحق لصاحب المشروع حتى في الحالات التي يكون فيها هو نفسه المسبب الأساسي للتأخير وهو الأمر المعمول به في أنظمة الـ (common law) باعتبار أن عقد الفيديك مستوحى ومبني بشكل كبير على مفاهيمها ، فإن الحال يختلف في القانون اللبناني والنهج المعتمد في معظم قوانين أنظمة الـ (civil law) التي تشترط لاستحقاق بدل التأخير أن يكون الضرر الناجم عنه "معزواً الى المديون"<sup>1</sup> أي المديون بإنجاز العمل، فيستبعد بذلك استحقاق صاحب المشروع لتعويضات التأخير إذا كان هو سبب إمتناع المقاول عن التنفيذ خلال الوقت المتفق عليه.

أما بالنسبة لتنفيذ الأشغال وفق الشروط والمواصفات المتفق عليها، فإن الأحكام العامة لعقود الفيديك قد حرصت على إيجاد الآلية المناسبة للتأكد من امتثال المقاول لها من خلال موجبين أساسيين رتبتهما في ذمته، الأول يتمثل بالاختبارات المتوجب على المقاول إجراؤها أثناء تنفيذ العقد وعند إنهائه الأشغال والثاني هو موجب إصلاح العيوب الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بنتائج الإختبارات آنفة الذكر.

#### ٤ . موجب إجراء الاختبارات:

تتشابه الاختبارات سواءً أثناء التنفيذ أو عند الإنهاء من حيث الإجراءات إلى حد كبير، فكلها توجب على المقاول إخطار المهندس بموعد ومكان إجراء الاختبارات باستثناء أن التحديث الجديد لعقود الفيديك أوجب على المقاول بالنسبة للاختبارات عند الإنهاء تقديم برنامج مفصل عن الاختبارات للمهندس لا بل حظّر عليه البدء بالاختبارات قبل الاستحصال على إخطار بعدم الاعتراض على البرنامج من قبل المهندس. وتكون بذلك هي المرة الثانية التي ينعكس فيها النهج الجديد لهذه العقود بالاعتماد الإضافي المكثف على إخطارات عدم الاعتراض كأساس لعمل المهندس الرقابي.

---

<sup>1</sup> موريس نخله، الكامل في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣٢.

## ٥. موجب إصلاح العيوب:

بعد إجراء أي اختبار على المقاول تقديم تقارير مصدقة عن الاختبارات للمهندس للحصول على توقيعه عليها<sup>١</sup> في حال وجد أنها مطابقة للمواصفات، أما في حال عدم التطابق فيكون المقاول أمام موجب إصلاح الأعمال غير المطابقة أو المعابة. والحقيقة أن الأعمال الإصلاحية هنا كانت محل تغيير جذري في النسخة الجديدة، فبعد أن كانت المادة ٧.٥ التي ترعى موضوع عدم مطابقة نتائج الاختبارات للعقد تلزم المقاول بإصلاح العيوب فوراً بعد تلقيه إخطاراً برفض الأعمال من المهندس<sup>٢</sup> والتأكد من مطابقتها للعقد، أصبحت توجب عليه تقديم اقتراح بالأعمال الإصلاحية التي يراها ضرورية كخطوة أولية وكذلك تعديل الاقتراح في حال تبين للمهندس أنه لا جدوى لهذه الاقتراحات في جعل الأعمال مطابقة للعقد ومن ثم الشروع بها بعد الاستحصال على إخطار بعدم الاعتراض عليها من المهندس.

إن موجب إصلاح العيوب لا يرتبط فقط بنتائج الاختبارات غير المطابقة والتي تكون في المرحلة السابقة للتسليم وإنما يبقى المجال مفتوحاً بعد استلام الأشغال أمام صاحب المشروع لإعلام المقاول في حال "ظهر عيب أو حدث ضرر خلال فترة الإخطار بالعيوب"<sup>٣</sup>. وعليه يقوم المقاول بالإصلاح وفقاً للآلية سابقة الذكر وهذا ما يظهر جلياً تحت أحكام المسؤولية عن العيوب في عقود الفيديك التي تناولت أيضاً الخيارات المتاحة أمام صاحب المشروع عند إخفاق المقاول في إصلاح العيوب حيث أعطي الحق بتنفيذ العمل بنفسه أو بواسطة آخرين على نفقة المقاول أو قبول الأعمال المعابة مع تخفيض في قيمة العقد وصولاً لإنهاء العقد بكامله في حال كان العيب أو الضرر جوهري يمنعه من الاستعادة الكاملة من الأشغال<sup>٤</sup> والنسخة الجديدة لهذه العقود أضافت إمكانية معاملة الأعمال التي لا

---

<sup>1</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, page 98.

<sup>2</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 136

<sup>3</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (11.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>4</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, previous reference, page 40

يمكن استعمالها للغاية المقصودة منها بسبب هذا الإخفاق في الإصلاح كحذف فأخذ الحذف هيئة التعليمات بالتغيير التي سنتناولها في الفصل المخصص للمهندس. لا بد من الإشارة إلى أن العيب الموجب للضمان يجب أن يتسم بالخفاء غير القابل للكشف بالفحص العادي وإلا اعتبر استلام صاحب المشروع للعمل دون اعتراضٍ افتراضاً لخلوّه من العيوب الظاهرة وتنازلاً منه عن الضمان<sup>١</sup>.

وفي مقاربة لقانون الموجبات والعقود في هذا الصدد نجد تجانساً كبيراً حيث نصّت المادة ٦٦٥ على التالي: " وإذا مضت المهلة ولم يقم الصانع بواجبه، كان لصاحب الأمر أن يختار أحد الامور الآتية: (١) أن يصلح المصنوع على يد شخص آخر وعلى حساب الصانع اذا كان الإصلاح لا يزال ممكناً (٢) ان يطلب تخفيض الأجرة (٣) او أن يطالب بفسخ العقد ويترك الشيء لحساب من صنعه."

وإن كان نهج عقد الفيديك يتمثل باللجوء المباشر لمبدأ التنفيذ البديلي أي التعويض في حال أخلّ المقاول بموجب تنفيذ الأشغال فإن التشريع اللبناني يختلف في هذا الصدد حيث تشدّد القواعد العامة للمسؤولية على ضرورة تنفيذ الموجبات عيناً "يجب على قدر المستطاع أن توفى الموجبات عيناً"<sup>٢</sup> لا بل تذهب أبعد من ذلك عبر إعطاء القاضي إمكانية منح المقاول مهلة تلو الأخرى لتنفيذ الموجب إذا كان حسن النية.

هذا ولا يتوارى في المادة ٧.١ من الشروط العامة لعقود الفيديك المتعلقة بأسلوب التنفيذ استخدام مصطلح "الحرص" و"أصول الصناعة المحترفة" لوصف طريقة العمل المناسبة المتوجب على المقاول اعتمادها كمعيار في تنفيذه الأشغال، الأمر الذي يطرح بعض التساؤلات حول ازدواجية المعيار المعتمد لا سيما وأن المتعارف عليه في أنظمة الـ (civil law) ومن ضمنها التشريع اللبناني هو اعتبار الموجب الملقي على عاتق مقاول البناء في تنفيذ الأشغال موجب تحقيق نتيجة أي أن إبراء الذمة لا يتم إلا بتحقيق الغاية وتنفيذه العقد والأشغال بالطريقة المتفق عليها ولا يمكن نفي المسؤولية في هذا الإطار إلا

---

<sup>١</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٨٨١.

<sup>٢</sup> المادة ٢٤٩ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ

١٩٣٢/٤/١١

بإثبات السبب الأجنبي<sup>١</sup>. فهل أن المادة ٧.١ بمحتواها تفيد أن إثبات قيام المقاول بموجب الحرص واتباع أصول الصناعة المحترفة كفيل بذاته لنفي التبعة عنه بموجب عقد الفيديك؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي رصد الاحكام العامة لعقد الفيديك في سبيل إيجاد أي مؤشرٍ لموجب تحقيق النتيجة وبالتالي معرفة المعيار الذي ينسب لموجب تنفيذ الأشغال والغاية من المادة ٧.١. ونتيجة هذا الرصد يتبين لنا أن عقد الفيديك مرةً أخرى يتبنّى نهج القانون الإنكليزي حيث يعتبر أن الموجب الملقى على عاتق المقاول في تنفيذ الأشغال بشكلٍ عامٍ هو موجب بذل عنايةٍ إذ إن عقود المقاوله هي من عقود الخدمات المهنية التي لا يرتب فيها القانون موجب تحقيق النتيجة أو ما يعرف بـ "fitness for purpose"<sup>٢</sup> وهذا يظهر جلياً في محتوى المادة ٧.١، إلا أن هذا الموجب سرعان ما يتبدل ليصبح موجب تحقيق نتيجة بنص المادة ٤.١ الصريح بالنسبة للأعمال التي يكون المقاول مسؤولاً عن تصميمها حيث نصّت على ما يلي: "يكون المقاول مسؤولاً عن هذا الجزء، ويجب أن يكون... موفياً بالأغراض التي أنشئ من أجلها"<sup>٣</sup>. وهنا تكمن أهمية القانون الذي يرفع العقد في تحديد طبيعة الموجب الملقى على عاتق المقاول في تنفيذ الأشغال، فمن غير الصحيح الجزم بأن الموجب هو بالمطلق موجب بذل عناية أو تحقيق نتيجة إذ يتوقف تقرير ذلك على القانون الواجب التطبيق ما إذا كان من أنظمة الـ (civil law) كالتشريع اللبناني الذي يعتبر أن موجب المقاول هو موجب تحقيق نتيجة في جميع الأحوال أو إذا كان من أنظمة الـ (common law) التي تميّز بين الأشغال التي يصمّمها المقاول وتلك التي لا يكون مسؤولاً عن تصميمها.

---

<sup>١</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٩٤.

<sup>٢</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 78.

<sup>٣</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (4.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.



## الفقرة الثانية: موجبات صاحب المشروع

صاحب المشروع هو الراعي الأول للمشروع؛ هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتم بناء المنشأ من أجله. فيكون دوره المحوري اتخاذ نية إنشاء بناء والمحافظة على هذه النية حتى إنجازه بنجاح، ويقوم في سبيل ذلك بتوضيح الهدف الأولي للمشروع المقترح وإيجاد وإدارة الموارد المالية اللازمة لتحقيقه واستكمالها. وفي هذا السياق يلتزم صاحب المشروع هو الآخر بتنفيذ موجبات عدة بحسب الأحكام العامة لعقد الفيديك التي دائماً تسعى لإيجاد نوع من التوازن بين موجبات الأطراف.

### ١. موجب تنظيم الترتيبات المالية:

بعد أن أوجبت عقود الفيديك على المقاول تقديم ضماناً لأدائه العقد، لم تغفل هذه الأحكام عن موضوع الترتيبات المالية المتوجب على صاحب المشروع بالمقابل تنظيمها وتفصيلها في بيانات العقد. إن المادة ٢.٤ من الأحكام العامة لعقود الفيديك أوجبت على صاحب المشروع كذلك إخطار المقاول مع التفاصيل الداعمة عن نيته بإجراء أي تغيير على هذه الترتيبات لا بل جاءت النسخة الجديدة لعقود الفيديك على وصف التغيير بالمادي موضحةً بأنه ذلك التغيير الذي يؤثر على قدرة صاحب المشروع على دفع قيمة العقد أو الجزء المتبقي منه؛ وفي خطوة أكثر حمائيةً للمقاول حدّد التحديث الجديد الحالات التي يحق على أثرها للمقاول المطالبة بتسليمه أدلة معقولة تفيد قيام صاحب المشروع بإجراءات المحافظة على ترتيباته المالية لتأمين دفع قيمة العقد، لتشمل تلقي المقاول تعليمات بتنفيذ تغيير في الأعمال تزيد قيمته عن ١٠٪ من قيمة العقد أو عدم تلقيه دفعة من الدفعات أو في حال أصبح على دراية بأي تغيير مادي في ترتيبات صاحب المشروع المالية دون ان يكون قد أخطر به.<sup>١</sup>

### ٢. موجب معاونة المقاول:

يلقى على عاتق صاحب المشروع كذلك موجب معاونة المقاول وهو موجب بالغ الأهمية لما يعكس من مبادئ حسن النية في تنفيذ العقود التي كرّسها قانون الموجبات والعقود "إن العقود المنشأة

---

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 28.

على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب أن تفهم وتفسر وتتقدّم وفقاً لحسن النية"<sup>١</sup>. فصاحب المشروع عليه تيسير مهمة المقاول حتى يصبح قادراً على تنفيذ الأعمال موضوع عقد المقاولة إن كان لناحية تمكين المقاول من دخول الموقع وحيازته لأجزائه من أجل إتمام أعمال البناء، أو تقديم المساعدة له فيما يتعلّق بتأمين نسخ عن القوانين التي ترعى العقد والحصول على التراخيص وتسهيل إجراءات استيراد المواد والآلات اللازمة للعمل، أو حتى لناحية تأكّده من معاونة أفراده والمقاولين الآخرين المتواجدين في الموقع للمقاول<sup>٢</sup>. وبحسب المادة ٢.٣ من التحديث الجديد لعقود الفيديك وفي إطار تعزيز حقوق المقاول أصبح بإمكان الأخير المطالبة بإخراج أي من أفراد صاحب المشروع والمقاولين الآخرين في حال ثبت بناءً على أدلة مقبولة اشتراكهم في ممارسات فاسدة أو احتيالية.

### ٣. موجب استلام الأشغال:

يشكّل موجب استلام الأشغال أحد أبرز موجبات صاحب المشروع لما يترتب من آثار على أطراف العقد لا سيّما لناحية المسؤولية. فبحسب الأحكام العامة لعقود الفيديك يجب تسلّم الأشغال من قبل صاحب المشروع عندما يلتقي شرطي إنجاز الأشغال وفقاً للعقد وصدور شهادة تسلّم الأشغال، هذا ويمنع الأخير من استخدام الأشغال أو أي جزء منها إلى حين استيفاء معايير الإنجاز وصدور الشهادة السابقة الذكر<sup>٣</sup>. وبحسب التسلسل الزمني الذي تضعه عقود الفيديك والذي يكرّس مرّة أخرى النهج الإنكليزي بإدارة تنفيذ العقود نجد أن صدور شهادة تسلّم الأشغال يليه فترة الإخطار بالعيوب التي لا بد للمقاول خلالها إنجاز أي عملٍ متبقٍ وإصلاح أي عيبٍ يظهر كما سبق وأشرنا في سياق الكلام عن موجب المقاول ومسؤوليته عن إصلاح العيوب، ومن ثم يصار إلى إصدار ما يسمّى بشهادة الأداء.

---

<sup>١</sup> المادة ٢٢١ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١

<sup>٢</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٣٩.

<sup>٣</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 140.

من هنا نلاحظ اعتماد عقود الفيديك بشكل كبير على إصدار الشهادات كأساس لترتيب آثار جوهرية على أطراف العقد، فصدور شهادة تسلّم الأشغال لا يحزّر من الموجبات العقدية ولا يكون المقاول بحلّ من هذه الموجبات إلا بصدور شهادة الأداء التي وحدها تشكّل قبولاً للأعمال<sup>1</sup> بمفهوم أنظمة الـ (civil law) التي تركز المسؤولية القانونية اللاحقة للمقاول عن العيوب في الأشغال بخلاف الأحكام العامة لعقود الفيديك التي تتناول مسؤولية المقاول عن العيوب فقط في الفترة التعاقدية نتيجة اختبارات غير مطابقة للمواصفات أو نتيجة ظهور عيوب في مهلة الإخطار المخصصة لها.

عالج المشرّع اللبناني هذه المسؤولية اللاحقة للمقاول في المادة ٦٦٨ من قانون الموجبات والعقود حيث ألزم المقاول بالمسؤولية عن العيوب وحالات التهذّم في المنشأ موضوع العقد نظراً لما يشكّل الأمر من خطورة على كل من صاحب المشروع والغير<sup>٢</sup>، وبخلاف القوانين العربية والمشرّع الفرنسي الذي يأخذ بالمسؤولية العشرية<sup>٣</sup> فإن المشرّع اللبناني جعل مدّة المسؤولية هنا خمس سنوات بعد الإتمام. والمقصود بمدّة المسؤولية هنا الفترة التي تستمر فيها مسؤولية المقاول عن العيوب وحالات التهذّم أي مدّة الضمان وهي ليست مهلة تقادم بل مهلة إسقاط تُرفع المسؤولية بانقضائها باستثناء حالات الغش التي تُبقي المقاول مسؤولاً بموجب أحكام المسؤولية التقصيرية مدّة التقادم العادي أي عشر سنوات<sup>٤</sup>.

---

<sup>1</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 291.

<sup>٢</sup> الياس ناصيف، **العقود المدنية والتجارية** (عقد المقاولة)، الجزء الثامن، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٨٦.

<sup>3</sup> Article 1792-4-1 du code civil français après modification: "Toute personne physique ou morale dont la responsabilité peut être engagée en vertu des articles 1792 à 1792-4 du présent code est déchargée des responsabilités et garanties pesant sur elle, en application des articles 1792 à 1792-2, après dix ans à compter de la réception des travaux ou, en application de l'article 1792-3, à l'expiration du délai visé à cet article."

<https://www.legifrance.gouv.fr>

<sup>٤</sup> نعيم مغبغب، **عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة**، دون دار نشر، ١٩٩٧، ص ١٢٦.

أما بالنسبة لإقامة الدعوى في هذا الصدد، فيجب أن تتم خلال ثلاثين يوماً من تحقق الأمر الذي يستوجب الضمان ومهلة الثلاثين يوماً هذه هي مهلة مرور زمن بالتالي تكون قابلة للتوقف والإنقطاع<sup>١</sup>.

إن اختلاف مفهوم الاستلام المعمول به في عقود الفيديك عن مفهوم القبول<sup>٢</sup> الذي يشكل أساس استلام الأشغال في أنظمة الـ (civil law) يثير بعض التساؤلات فيما خص المرحلة التي تعتبر فيها الأشغال قد سلّمت وبالتالي بدء المسؤولية اللاحقة عن العيوب. بحسب المادة ٦٦٨ موجبات وعقود تبدأ المهلة آنفة الذكر من تاريخ إتمام البناء وهو بالواقع تاريخ تسلّم الأعمال من قبل صاحب المشروع كما يقر الاجتهاد في فرنسا<sup>٣</sup>، لذلك كان لا بد من تحديد المرحلة الزمنية التي تعتبر استلاماً للأشغال؛ بكلمات أخرى هل أن صدور شهادة تسلّم الأشغال يشكل بحد ذاته بحسب التسلسل الزمني الذي تکرّسه الأحكام العامة لعقود الفيديك استلاماً للأشغال وبالتالي بدء مهلة الخمس سنوات؟ للإجابة على هذا التساؤل كان لا بد من العودة لمفهوم الاستلام لدى المشرّع، وفي عودة للأحكام العامة للعقود يتبيّن لنا أن استلام العمل يعني تقبل العمل والموافقة عليه<sup>٤</sup> الأمر الذي لا يتحقّق إلا بصدور شهادة الأداء. فشهادة استلام الأشغال وإن كانت تسميتها تفيد الاستلام بالمعنى المادي للاستلام إلا أنها لا تجسّد قبولاً بالمعنى المراد والمنتج لمفاعيل الاستلام المتمثلة ببدء مهلة المسؤولية اللاحقة للمقاول، خاصة وأن بعد صدور هذه الشهادة تعطى مهلة لاستكمال الأعمال الناقصة وإصلاح العيوب المستجدة والتي لا يمكن الحديث عن قبول للأشغال إلا بعدها وهو الأمر الذي يتجسّد بصدور شهادة الأداء بحسب الأحكام العامة لعقود الفيديك.

---

<sup>١</sup> الياس ناصيف، العقود المدنية والتجارية (عقد المقاولة)، الجزء الثامن، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢١٠.

<sup>٢</sup> Anna Kopania, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “A Taking-Over Certificate as a Document Confirming the Completion of the Work”, published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020.

<sup>٣</sup> زهدي يكن، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء ١١-١٢، دار الثقافة، بيروت، دون سنة نشر، ص ٢٠٩.

<sup>٤</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)، المجلد السابع، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ١٤٨.

#### ٤ . موجب الدفع:

أما بالنسبة لموجب الدفع، أحد أهم الموجبات الملقة على عاتق صاحب المشروع، فإن عقد الفيدك يتميز بتكريسه آلية إجرائية له حيث يدفع صاحب المشروع القيمة المحددة في العقد على دفعات تستحق كل منها بعد صدور شهادة الدفع الخاصة بها مسبوقاً بكشف مطالبة مقدّم من المقاول الى المهندس<sup>١</sup>. وبحسب الأحكام العامة لهذه العقود النموذجية فإن شهادات الدفع هي على نوعين (١) مرحلية تصدر أثناء تنفيذ العقد عند نهاية مهل الدفع المحددة في بيانات العقد وعند إنهاء الأشغال و(٢) نهائية تصدر بعد تسلم شهادة الأداء التي سبق وتم الإشارة إليها وتمييزها عن شهادة التسلم. الحقيقة أن الأحكام العامة لعقود الفيدك تناولت تفصيلاً كل من هذه الشهادات، لذلك كان لا بد من الغوص في تفاصيلها لمعرفة الآثار المترتبة عنها سيما وأن قانون الموجبات والعقود عالج موضوع موجب دفع قيمة العقد بشيء من الإيجاز حيث كرّس هذا الموجب ولحظ استحقاق الدفع بحالتيه عند الإتمام أو على أقساط<sup>٢</sup> دون النص على أصول إجرائية له كما هو الحال في عقود الفيدك ذلك أن مبدأ إصدار الشهادات والاعتماد عليها لاستحقاق بعض الموجبات هي السمة التي تميّز هذه العقود كعقود نموذجية.

تبدأ العملية بتقديم طلب دفع يحدّد فيه المقاول المبالغ التي يرى أنه يستحق لها مع المستندات الداعمة، ويختلف هذا الطلب باختلاف شهادة الدفع التي يستهدفها المقاول فيسمى "كشف مطالبة" عندما تكون شهادة الدفع مرحلية ويسمى "مستخلص ختامي" عندما نكون بصدد شهادة دفع نهائية. ولكن ما الغاية من هذا التمييز إذا ما كان الهدف من هذه الشهادات واحد متمثل بالدفع؟ هذه الطلبات وإن كانت هي نفسها باعتبارها الوسيلة التي يطالب من خلالها المقاول بالدفع إلا أن طبيعة الدفعة المطالب بها تحتم علينا الخوض في هذا التمييز، فالمستخلص الختامي مع ما تضيفي تسميته للدفعة من صفة نهائية يرتب آثاراً جوهرية بالنسبة لتجسيم موجب الدفع الملقى على عاتق صاحب المشروع خاصة أنه يُرفق بإقرار من المقاول أن المبالغ المحددة بموجب هذا المستخلص تمثّل ما يستحق للمقاول من مبالغ

<sup>١</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيدك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ١٦٣.

<sup>٢</sup> المادة ٦٧٣ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ

بموجب العقد بصورة كاملة ونهائية<sup>١</sup> ومن هنا أهمية ما قضت به أحكام عقد الفيديك العامة لناحية ضرورة تقديم مسودة عن المستخلص الختامي ومن ثم الشروع بتقديم المستخلص نفسه.

بعد تقديم هذه المطالبات بالدفع على المهندس إصدار شهادة الدفع سواء مرحلية أو نهائية بالمبالغ التي يقدّر بصورة منصفة أنها تستحق للمقاول وبحسب المادة ١٤.٦ لا يحق للمهندس حجب إصدار أي شهادة دفع مرحلية باستثناء أن يكون المقاول قد أخفق في أداء عمل معين أو كان الأداء غير مطابق للعقد ففي هذه الحالات جاز حجب قيمة العمل أو الإصلاح إلى حين استكمال العمل. إن النسخة المستحدثة لعقود الفيديك أضافت سبباً جديداً للحجب يتمثل بوجود خطأ أو تناقض في الكشف المقدم من المقاول أو المستندات الداعمة له فيصار إلى حجب المبالغ ذات الصلة إلى حين تصحيح الخطأ أو التناقض الحاصل، ومن جملة التعديلات أيضاً أن النسخة الجديدة وسعت إطار إمكانية تصحيح المبالغ المصدّق عليها في شهادة الدفع المرحلية بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤.٦ أصبحت تجيز للمقاول تضمين كشف المطالبة اللاحق بالمبالغ التي يرى أنه يستحق لها ولم تكن مشمولة بشهادة الدفع السابقة الأمر الذي يحث المهندس على إعادة النظر في تصحيح المبالغ<sup>٢</sup>.

ولكن ما هو مصير الإخفاق في الدفع؟ نماذج عقود الفيديك تولي موضوع الدفع للمقاول في الأوقات المحددة أهمية بالغة من خلال تسطير عدّة تبعات لحالات عدم الدفع أو التأخر في الدفع تبدأ بتحميل صاحب المشروع بما يسمّى بنفقات التمويل أي فائدة على الأجرة المستحقة وصولاً لتعليق العقد وإنهائه<sup>٣</sup>. ولا يُغفل هنا أنه بحسب المادة ٣٥٢ من قانون الموجبات والعقود أن موجب الدفع هذا المترتب في ذمة صاحب المشروع يسقط بمرور الزمن بعد مضي سنتين<sup>٤</sup> من إتمام الأعمال.

---

<sup>1</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, p. 53.

<sup>2</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 121.

<sup>3</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 454.

<sup>٤</sup> الياس ناصيف، **العقود المدنية والتجارية (عقد المقاولة)**، الجزء الثامن، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٢٤٥.

## المبحث الثاني: مسؤولية الأطراف عن المخاطر

لا تختلف عقود الفيديك عن غيرها من العقود النموذجية فيما يتعلّق بموضوع المخاطر، فالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين كرّس الباب السابع عشر من عقود الفيديك لمعالجة توزيع المخاطر الناشئة عن المشاريع الهندسية بين الأطراف.

إن توزيع المخاطر هو تحميل كل طرف من أطراف العقد المسؤولية عن خسائر وأضرار معينة<sup>1</sup> وفق قواعد واستثناءات وضوابط محدّدة. وفي قراءةٍ لأحكام الباب السابع عشر من عقود الفيديك يتبيّن لنا أن الفرقاء يتحمّلون نوعين من المسؤولية: مسؤولية العناية بالأشغال (الفقرة الأولى) والمسؤولية عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات (الفقرة الثانية)، لذلك كان لا بد من تنفيذ كل منها تبعاً. وقد ارتكزت عقود الفيديك في توزيعها للمخاطر بين أطراف العقد على فكرةٍ أساسيةٍ مفادها تحمّل المقاول للمخاطر المعروفة لديه والتي يفترض بالمقاول العادي أن يكون قد أخذها بعين الاعتبار عند تقديمه بالعطاء<sup>2</sup> أما صاحب المشروع فيتحمّل المخاطر التي لا يمكن لمقاول متمرس توقّعها أو تلك الخارجة عن إرادة الفرقاء<sup>3</sup>.

لا بد من الإشارة الى أن التحديث الجديد لعقود الفيديك استهدف البنية الشكلية للباب السابع عشر المتعلّق بالمسؤولية عن المخاطر إن كان لجهة التسلسل التراتبي أو حتى لناحية تسمية كل من المواد المندرجة تحت هذا الباب ليصبح أكثر وضوحاً وتناسقاً للقارئ. أما من حيث المضمون فالتحديث الجديد أبقى على المفاهيم الأساسية التي تحكم توزيع المخاطر بين الفرقاء مع إضفاء تعديلاتٍ بسيطةٍ على بعض المواد.

---

<sup>1</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p 344.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٥.

<sup>3</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣٦٥.

## الفقرة الأولى: مسؤولية العناية بالأشغال

إن المادتين (١٧.١) و(١٧.٢) من الأحكام العامة لعقود الفيديك تناولت تفصيلاً مسؤولية العناية بالأشغال فوضعت الإطار العام لهذه المسؤولية بتكريس القاعدة التي تحدد الجهة التي تنسب إليها العناية بالأشغال والحدود الزمنية الفاصلة لانتقال المسؤولية بين الأطراف مع تحديد الاستثناءات الواقعة على هذه القاعدة. فالمقاول يبقى مسؤولاً عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشغال إلى حين صدور شهادة التسلم باستثناء أن تكون تلك الخسائر والأضرار ناجمة عن مخاطر يتحمل صاحب المشروع مسؤوليتها<sup>1</sup>. فيكون بذلك صدور شهادة التسلم هو الحد الفاصل لانتقال مسؤولية العناية بالأشغال من المقاول إلى صاحب المشروع. وهنا يطرح مرة أخرى مفهوم الاستلام في أنظمة الـ"civil law" الذي سبق وأشرنا إليه والذي لا يتحقق إلا بصدور شهادة الأداء، المعبر الوحيد عن قبول الأشغال، الأمر الذي يستتبع أن انتقال مسؤولية العناية بالأشغال من المقاول إلى صاحب المشروع لا يتجسد إلا بصدور الشهادة السابقة الذكر في هذه الأنظمة.

وإن كان المبدأ في عقود الفيديك هو تحمّل المقاول مخاطر العناية بالأشغال قبل التسليم، فإن لهذا المبدأ استثناءات جعلت من صاحب المشروع الطرف الذي يتحمّل المخاطر حتى في الفترة السابقة لتسليم الأشغال نظرًا لكونها تشكّل بمجملها حالات لا علاقة للمقاول بحدوثها. فلا يتحمّل المقاول المخاطر إذا كان سبب الأضرار والخسائر اللاحقة بالأشغال ناجمة عن:

- التدخل المؤقت أو الدائم مع أي حق من حقوق الارتفاق التي هي نتيجة حتمية لتنفيذ العمل؛
- استعمال أو إشغال صاحب المشروع لأي منها بخلاف ما هو متفق عليه بموجب العقد؛
- أخطاء في التصاميم المعدة من قبل صاحب المشروع أو عناصر التصاميم المتضمنة في مستند المواصفات أو الرسومات والتي لم يكن بإمكان مقاول ممتن اكتشافها أثناء فحصه الموقع والمستندات الأنفة الذكر؛

---

<sup>1</sup> Hasan Rahman – Trevor Butcher – Suzannah Newbould, FIDIC 2017: Risk Allocation under the updated forms of contract, published on 26/4/2018 on the website <https://www.dlapiper.com> viewed on 20/3/2020.



- قوى الطبيعة غير المتوقعة أو التي لا يمكن لمقاول متمرس توقعها واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها؛
- أي من الأحداث المعدّدة كظروف استثنائية (أ) إلى (و) بموجب المادة ١٨.١ من الأحكام العامة لعقود الفيديك المتعلقة بالظروف الإستثنائية؛
- الأخطاء التي يرتكبها أفراد أو مقاولو صاحب المشروع الآخرين.<sup>١</sup>

يلاحظ بعد الاطلاع على هذه الاستثناءات أن الاستثناء الثاني كرس ما جاءت به المادة ١٠.٢ من منع لصاحب المشروع باستخدام الأشغال أو أي جزء منها قبل الاستلام وهنا يظهر المدى الذي تأتي فيه الأحكام العامة لعقد الفيديك مكتملة لبعضها البعض. من الملاحظ أيضًا أن الإستثناءين الأول والأخير أعلاه يشكلان إضافة على الإستثناءات المنصوص عنها في نسخة ١٩٩٩ من هذه العقود، كذلك الأمر بالنسبة للاستثناء الثالث الذي جاء أكثر تفصيلاً في النسخة الجديد ليشمل الأخطاء في عناصر التصميم الملحوظة في المواصفات والرسومات شريطة أن لا يكون بإمكان مقاول ذي خبرة اكتشافها عند التخصّص، بعد أن كانت تقتصر فقط على التصاميم. أما التعديل الأبرز فيظهر في الاستثناء الخامس الذي استبدل تعداد الظروف الاستثنائية، التي يتحمّل صاحب المشروع مخاطرها كونها خارجة عن سيطرة المقاول، بالإحالة المباشرة للحالات المنصوص عليها في المادة ١٨.١ المتعلقة بالظروف الاستثنائية وذلك تفادياً للتضارب الحاصل في النسخة القديمة التي أغفلت في سياق تعداد الظروف التي يتحمّل صاحب المشروع مخاطرها إحدى حالات الظروف الإستثنائية المعدّدة في المادة ١٨.١.<sup>٢</sup>

بالعودة إلى أحكام الظروف الإستثنائية في عقود الفيديك نجد أن التعداد الحاصل هو بصريح المادة ١٨.١ على سبيل المثال لا الحصر، فالظروف الإستثنائية لا تقتصر على الأحداث المعدّدة في المادة

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (17.2), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 167.

بل قد تطال ظروف أخرى إذا ما توافرت فيها شروط الظروف الاستثنائية<sup>١</sup>، الأمر الذي يطرح التساؤل ما إذا كان صاحب المشروع يتحمل مسؤولية العناية بالأشغال في الحالات التي تتوافر فيها شروط الظروف الاستثنائية وتقع خارج نطاق الحالات المعدّدة، لا سيما وأن الصياغة التي جاء بها الاستثناء الخامس في سياق المخاطر التي يتحمل فيها صاحب المشروع مسؤولية العناية بالأشغال تفيد الإحالة إلى الحالات المعدّدة في المادة ١٨.١ دون أن تكون شاملة لهذه المادة. ولكن بالرغم من أن الإحالة في هذا السياق جاءت محدّدة بالحالات ( أ ) إلى ( و ) إلا أن قراءة أي إحالة يجب أن تكون شاملة للمادة المحال إليها بكليتها حتى وإن كانت الإحالة تطال جزء من المادة، ذلك أن فهم السياق الذي جاء منه الجزء المحال إليه ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها للإحاطة بجوانب الموضوع كافة. بالتالي إن الكلام عن استنتاج التعداد اللاحصري، ونقله من المادة ١٨.١ المتعلقة بشرح فحوى الظروف الاستثنائية إلى التعداد الوارد في الاستثناء الخامس في تحديد الحالات التي يكون صاحب المشروع بنتيجتها مسؤول عن العناية بالأشغال، يبدو أقرب إلى المنطق لسد الثغرات التي قد يكون الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين أغفل عنها. فالاستثناءات التي جعلت صاحب المشروع مسؤولاً عن العناية بالأشغال كلها تنطلق من فكرة عدم يدية المقاول بها وكأن الشروط العامة لعقد الفيديك تحدّد المسار الذي يجعل من هذه الحالات استثناءات على مبدأ تحمّل المقاول للمسؤولية قبل الاستلام. من هنا لا شيء يمنع من التوسع في حالات الظروف الاستثنائية قياساً على ما جاءت به المادة ١٨.١ من عدم حصريّة الحالات المعدّدة لا سيما وأن قانون الموجبات والعقود تناول موضوع تفسير العقود مشيراً إلى وجوب الوقوف على نية المتعاقدين وليس على معنى النص الحرفي<sup>٢</sup>، وهذه النية يمكن استنتاجها من روحية العقد ناهيك عن مبادئ العدل والإنصاف في تفسير العمل القانوني بما يحفظ التوازن العقدي<sup>٣</sup>. فهل من العدل تحميل المقاول مسؤولية العناية بالأشغال نتيجة ظروفٍ خارجةٍ عن سيطرته فقط لأنها لا تقع ضمن تعداد الظروف الاستثنائية الملحوظة في الاستثناء؟

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (18.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٢</sup> المادة ٣٦٦ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١

<sup>٣</sup> امين حطيط، القانون المدني (الموجبات: أنواعها ومصادرها العقد والمسؤولية العقدية والمسؤولية المدنية التقصيرية)، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٢١٥.

هذا وتذهب مخاطر الظروف الاستثنائية أبعد من ذلك لتصل حد إعفاء المقاول من موجباته بإتمام الأشغال واحتمالية إنهاء العقد بعد إتباع الأصول الاجرائية من توجيه الإخطارات اللازمة إذا كان من شأن هذه الظروف منع المقاول من تنفيذ التزاماته العقدية<sup>١</sup>، فيأخذ بذلك تحمّل المخاطر شكلاً آخر. بناءً على ما تقدّم فإن الظروف الاستثنائية إما أن تؤدي إلى ضررٍ يصيب الأشغال فيتحمل صاحب المشروع المخاطر وفق أحكام مسؤولية العناية بالأشغال (المادة ١٧)، وإما أن تؤدي إلى شللٍ بأداء الموجبات مع ما يستتبع من إنهاء العقد فيتحمل الأخير المخاطر وفق أحكام المادة ١٨. وهنا تتجسد أهمية قراءة المادتين بصورة متوازية وليس منفردة للحصول على نظرةٍ شاملةٍ ودقيقةٍ لموضوع المخاطر التي يتحملها صاحب المشروع بشكل عام والتي تولدها الظروف الإستثنائية بشكل خاص.

كرّس قانون الموجبات والعقود القاهرة كاستثناء على تحمل المقاول مسؤولية ما قد يلحق بالمنشأ من تلفٍ أو تعييبٍ دون أي تمييزٍ فيما لو كان حدوث القوة القاهرة سابق أو لاحقة للتسليم إلا في نطاق استحقاق المقاول لأجرته. ويتجلى هذا الأمر في منطوق الفصل الثالث من أحكام إجازة الصناعة حيث جاء في المادة ٦٧٢ من القانون أنه " في الحالة التي لا يقدم فيها الصانع إلا عمله أو صنعته، لا يكون مسؤولاً عن الهلاك بسبب قوة القاهرة. ويمكنه أن يطلب أجره إذا كان الشيء قد هلك لعييب في المواد أو كان صاحب الأمر قد استلمه أو كان متأخراً عن استلامه."<sup>٢</sup>

والقوة القاهرة هي مبدأ قانوني مكرّس في أنظمة الـ (civil law) ومن ضمنها القانون اللبناني، الأمر الذي شكّل دافعاً لإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين الى تغيير عنوان المادة ١٨ من "القوة القاهرة" (نسخة عام ١٩٩٩) إلى "الظروف الاستثنائية" (نسخة عام ٢٠١٧) لكي لا يقع المتعاقدين في لغط بين أحكام القوة القاهرة المكرّسة في قوانين أنظمة الـ (civil law) وتلك المنصوص عليها في أحكام عقد الفيديك.<sup>٣</sup> ولكن هل فعلاً استطاع هذا التغيير تجنب الفرقاء الوقوع في اللغط خاصةً أن الإبتدال

---

<sup>١</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والاستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٩.

<sup>٢</sup> المادة ٦٧٢ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

<sup>٣</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 498.

جاء بمصطلح الظروف الاستثنائية التي تشكل بحد ذاتها أيضاً نظرية قانونية، مع العلم أن التعريف المحدد في المادة ١٨ هو أقرب لمفهوم القوة القاهرة مما هو لمفهوم الظروف الاستثنائية من المنطلق القانوني؛ فالقوة القاهرة بالمدلول القانوني هي ذاك الحدث غير المتوقع الذي لا يمكن مقاومته والناجم عن سببٍ خارج عن إرادة المدين بالموجب<sup>١</sup>، أما الظروف الاستثنائية فإن كانت تتشابه مع القوة القاهرة كونها خارجة عن إرادة الأطراف إلا أنها لا تجعل من تنفيذ الموجب أمراً مستحيلًا بقدر ما تجعل تنفيذه مخاللاً بالتوازن الاقتصادي الذي يُبنى عليه العقد نتيجة الخسارة التي تلحق المدين بالموجب إذا شرع بالتنفيذ<sup>٢</sup>، فضلاً عن عنصر التوقع الذي قد ينتفي في الظروف الاستثنائية كأن يتم العقد في جو من التقلب في سعر الدولار الأمر الذي يجعل عدم توقع الأثر (ارتفاع سعر العملة) الناجم عن الظرف الطارئ غير منطقي، فيشكل الظرف الاستثنائي أمراً واقعاً ينعكس سلباً على إنفاذ الموجب قد يصل حد عدم القدرة على التنفيذ بالرغم من أن الحدث الاستثنائي لم يكن بعيداً عن المتوقع. فنتساوى النتائج بالنسبة للقوة القاهرة والظروف الاستثنائية متمثلةً بعدم القدرة على التنفيذ مع اختلاف بقراءة معطيات الحدث التي تجعل منه إما قوةً قاهرةً أو ظرفاً استثنائياً. إن المادة ١٨.١ من الكتاب الأحمر لعقود الفيديك عرّفت الأحداث تحت مسمى "الظروف الاستثنائية" على الشكل التالي: "الظروف الاستثنائية تعني أي حدث أو ظرف:

- يكون خارج عن سيطرة أي طرف؛ و
- لا يمكن لهذا الطرف أن يكون قد احتاط له بشكل معقول عند إبرام العقد؛ و
- لم يكن بوسع هذا الطرف أن يتجنبه أو يتجاوزَه بشكل معقول عند حدوثه؛ و
- إنه لا يعزى بشكل جوهري إلى الطرف الآخر.<sup>٣</sup>

إن الشرط الثاني من التعداد أعلاه هو ما يجعل من تعريف عقد الفيديك لهذه الأحداث أقرب لمفهوم القوة القاهرة من الظروف الاستثنائية ما يعكس الخلل بانتقاء المصطلح الذي يخدم التمييز بين الأحكام

<sup>١</sup> موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني (دراسة مقارنة)، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١، ص ٣٢٣.

<sup>٢</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٧٣٤.

<sup>٣</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (18.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

القانونية وتلك العقدية للقوة القاهرة، فالهروب من تسمية القوة القاهرة ما أوقع أحكام عقد الفيديك سوى في شباك نظرية الظروف الإستثنائية.

وبالحديث عن الظروف الإستثنائية، لا بد من البحث في مسألة وباء "كورونا" وأثرها على تنفيذ عقود الفيديك. فهذا الوباء كان له أثر كبير على المشاريع الإنشائية نظرًا للأمور التي استجدت من قيود على الحدود وحجر صحي وخطر الإغلاق وتأخر في الحصول على المواد المستوردة وكذلك تكاليف زائدة وتغييرات في نطاق العمل قد تؤثر على العمليات اليومية وتمنع تنفيذ العقد خاصة وأن المقاول بموجب عقود الفيديك يتحمل التزامات متعلقة بالصحة والسلامة والبيئة. وبالرغم من أن المادة ١٨ من هذه العقود لم تلاحظ الوباء صراحةً كمثال على الظروف الإستثنائية إلا أن وباء "كورونا" العالمي يمكن تصنيفه كظرف استثنائي طارئ بموجب عقود الفيديك باعتبار أنه يلتقي والمعايير التي وضعتها هذه المادة في تعريفها للظروف الإستثنائية التي سبق وأشرنا إليها. وبالتالي إذا ما تعذر على المقاول أو صاحب المشروع القيام بالتزاماتهم العقدية بسبب النهج المتبع من السلطات المحلية والمراسيم والأوامر التنظيمية الصادرة عنها لمواجهة الوباء والحد من انتشاره وأصبح تنفيذ الأشغال في موقع التشييد مستحيلًا، يستطيع الفرقاء بعد التقدّم بالإخطارات اللازمة المطالبة بإعفائهم من الموجبات العقدية التي تعذر عليهم القيام بها طيلة فترة الظرف الاستثنائي وتمديد وقت التنفيذ للمقاول إذا ما أثر ذلك على برنامج التنفيذ وأخيرًا إنهاء العقد في حال إستمر التوقف عن تنفيذ الأشغال مدّة ٨٤ يومًا متتالية أو لفتراتٍ منقطعة تزيد عن ١٤٠ يومًا بسبب الظرف الطارئ عينه خاصة في معرض حدوث موجات متتالية للوباء.<sup>١</sup>

أما بالنسبة للمرحلة اللاحقة للتسليم، بالرغم من انتقال مسؤولية العناية بالأشغال إلى صاحب المشروع إلا أن مسؤولية المقاول عن العناية بالأشغال المتبقية تستمر إلى حين إكمالها ويكون في هذا السياق مسؤولًا عن الأضرار الناجمة عن أفعاله في إنهاء ما تبقى من أشغال وهنا أهمية التحديد الدقيق للنطاق

---

<sup>1</sup> Madara Uyangodage – Diana Kuitlowski – Eugene Tan – David McAlveney – Jon Howes, "COVID-19 APAC: Impact of COVID-19 on FIDIC standard forms of contract in the APAC region", article published on 31/7/2020 on the website <https://www.clydeco.com> viewed on 5/10/2020. This website is the official website of Clyde & Co a leading global law firm.

الجغرافي لما تم استلامه من قبل صاحب المشروع لمعرفة واضحة للجهة المسؤولة<sup>1</sup>. كذلك يظل المقاول مسؤولاً عن الخسائر والأضرار التي تلحق بالأشغال حتى بعد التسليم إذا ما كانت ناجمة عن أفعاله المقترفة بعد التسليم أو عن واقعة سابقة للتسليم كان المقاول مسؤولاً عنها<sup>2</sup>. يبقى لنا أن نشير هنا إلى أن إصلاح المقاول للخسائر والأضرار التي تصيب المنشأ هو الشكل الذي يأخذه مبدأ تحمّل المخاطر، ويكون الإصلاح إما على نفقة المقاول إذا ما كان هو المسؤول عن العناية بالأشغال، وإما عن طريق تلقي تعليمات من المهندس بالإصلاح إذا ما كان صاحب المشروع هو المسؤول عن هذه العناية مع احتفاظ المقاول بحقه في هذه الحالة بمطالبة صاحب المشروع بالتكاليف التي تكبدها من جراء الإصلاح<sup>3</sup>. تكون بذلك نفقة الإصلاح هي الفكرة التي يُبنى عليها تحمّل المخاطر وإن كان المقاول هو الذي ينفذ الإصلاح في جميع الأحوال. فالإصلاح مع ما يستتبع من عمليات إعادة بناء ما تهدم أو استبدال ما تُلف بغيره قد يؤدي إلى تحميل المقاول نفقات تزيد عن القيمة الفعلية للشيء موضوع الإصلاح<sup>4</sup>.

والنسخة الجديدة لعقود الفيديك لم تغفل الإشارة إلى موضوع الإشتراك بالأسباب، فقد يحدث أن تتداخل الأسباب فيكون الضرر نتيجة أمور يتحمّل صاحب المشروع مخاطرها من ناحية والمقاول من ناحية أخرى فيتم ملائمة استحقاق المقاول للتكاليف التي تكبدها في الإصلاح حيث يؤخذ بعين الاعتبار المدى الذي يكون قد ساهم فيه المقاول بحدوث الضرر أو الخسارة<sup>5</sup>. هذه الفكرة ليست بعيدة عن

---

<sup>1</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, p. 59.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (17.2), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>3</sup> Andy Hewitt, **The FIDIC Contracts (Obligations of the Parties)**, Wiley Blackwell, United Kingdom 2014, p. 32.

<sup>4</sup> عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٣ ص ٣٩١.

<sup>5</sup> Edward Corbett, FIDIC 2017 – First Impressions of the 3-Killo Suit, published on 12/12/2017 on the website <https://www.corbett.co.uk> viewed on 20/10/2018. This website is the official website of Corbett & Co a leading construction law firm dealing with international arbitration and the FIDIC forms of contract.

القواعد القانونية التي ترعى أحكام المسؤولية حيث يعمد القاضي لتوزيع المسؤولية بين الشركاء في الخطأ حسب خطأ ومساهمة كل منهم في إحداث الضرر<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية: المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات

أما بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار والخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات فالمادتين (١٧.٤) و(١٧.٥) من الأحكام العامة لعقود الفيديك أشارتا تفصيلاً إلى نطاق مسؤولية كل من صاحب المشروع والمقاول في هذا الصدد، فميّزت هاتان المادتان بين مسؤولية كل من الطرفين مرتكزة على مصدر الفعل المؤدي الى الضرر دون أي تفریق فيما لو كان الفعل يندرج ضمن خانة الإهمال أو التعمّد. وأناطت المادتان المسؤولية سيماتيّاً عن طريق تثبيت مطرح المسؤولية الواقع على الأشخاص والممتلكات من جهة ونطاق الأفعال المسببة لها من جهة أخرى، مع تغيير في منسوب هذه الأفعال للجهة الصادرة عنها وتحميلها المسؤولية تبعاً لذلك.

يتحمّل كل من الفرقاء المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات والتي تعزى إلى إهمالهم أو أفعالهم المتعمّدة أو نقضهم للعقد؛ وفي حين لا تفرض أحكام عقد الفيديك أي تحفّظ على صاحب المشروع في مسؤوليته هذه، نجد أن المادة ١٧.٤ جاءت أكثر تحديداً لناحية المقاول حيث اشترطت وجوب كون هذه الأفعال صادرة أثناء أو بسبب تصميم المقاول أو تنفيذ الأشغال أو إصلاحه العيوب<sup>2</sup>. وبالتالي إن معرفة الجهة التي تتحمّل عبء التعويض عن الأضرار تقتضي تتبّع الفعل المسبب للضرر وتحديد مصدره، لا سيما أن أحكام عقد الفيديك في صياغتها للمواد التي تنظّم هذه المسؤولية استخدمت مصطلح "يعوّض ويحمي... ضد جميع المطالبات" في وصفها للموجب الملقى على عاتق المسؤول عن التعويض تجاه الطرف الآخر من عقد الفيديك، لاحظةً بذلك الحالات التي قد يلجأ فيها الغير إلى مداعة أحد أطراف العقد مع إحتفاظ الأخير بحق الرجوع إلى الطرف الآخر مسبب الضرر وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية.

<sup>1</sup> امين حطيط، القانون المدني (الموجبات: أنواعها ومصادرها العقد والمسؤولية العقدية المسؤولية المدنية التقصيرية)، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٢٠.

<sup>2</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 359.

تشكل أحكام عقود الفيديك العامة بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات نموذجاً لمختلف أنواع المسؤولية المكرّسة قانوناً، فالأساس الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية قد يكون عقدياً ينبثق من العقد المبرم بين المقاول وصاحب المشروع وقد يكون مبنياً على المسؤولية التقصيرية بمختلف فروعها<sup>١</sup>، وذلك باختلاف العلاقة التي تحكم أطراف دعوى المسؤولية والخطأ المؤدي إلى الضرر. فيكون تحديد أطراف دعوى المسؤولية الخطوة الأولى نحو رسم الشكل الذي تأخذه المسؤولية، لاسيما وأن الأحكام العامة لعقد الفيديك كانت واضحة في شمولية من يطاله الضرر الذي يلحق "بأي شخص مهما كان"<sup>٢</sup>، مما يفتح الباب واسعاً أمام شمول أحكام هذه المادة لأطراف العقد والغير كذلك.

انطلاقاً من ذلك، إذا كان الضرر اللاحق بالأشخاص والممتلكات قد أصاب المقاول أو صاحب المشروع، فإن معرفة نوع المسؤولية الذي يخلفه الضرر يتوقف على طبيعة الإخلال المؤدي للضرر ما إذا كان إخلال بالتزام عقدي فيقع في نطاق المسؤولية العقدية أو إخلال بأي التزام آخر مقيماً بذلك المسؤولية التقصيرية<sup>٣</sup>. أما بالنسبة للغير فالمسؤولية هي حتماً مسؤولية تقصيرية كون الغير لا تربطه أي علاقة عقديّة مع طرفي العقد المعنيين بموجب التعويض.

وإن كان ما جاءت به الأحكام العامة لعقد الفيديك يخدم الإشارة إلى المسؤولية الناجمة عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات بنوعيتها العقدية والتقصيرية، فإن انتقاء المصطلحات المعبرة عنها في هذه الأحكام يعكس بشكل كبير الصور التي قد تأخذها المسؤولية. فأحكام عقد الفيديك لحظت نوعين من الأخطاء المؤدية للضرر، الأول هو الخطأ العقدي ويظهر من خلال مصطلح "نقض العقد" أي عدم قيام المدين بالتزاماته الناشئة عن العقد الأمر الذي يحيلنا مباشرة إلى المسؤولية العقدية، والثاني يتمثل بالعمل غير المباح المنشئ للمسؤولية التقصيرية. يظهر ذلك جلياً من خلال استخدام أحكام الفيديك لمصطلحات "الإهمال" و"الفعل المتعمد" في وصف الأعمال غير المباحة لاحظةً بذلك

---

<sup>١</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر ٢٠٠٨، ص ٣٣٣.

<sup>٢</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (17.4), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٣</sup> عبد اللطيف الحسيني، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٨٧، ص ٢٨٩.



صورتى الخطأ القصدى وغير القصدى<sup>١</sup> وهو ما يعرف بالجرم وشبه الجرم المدنى الذى جاءت به المادة ١٢١ من قانون الموجبات والعقود فى معرض تناولها للأعمال غير المباحة فى مجال المسؤولية التقصيرية. ناهيك عن أن إدراج أفراد صاحب المشروع وأفراد المقاول فى جملة الأشخاص الذين قد يصدر عنهم الإهمال أو الفعل المتمدد المؤدى إلى التعويض، يفيد الإشارة أيضاً إلى المسؤولية عن فعل الغير، فالمتبوع يكون مسؤولاً عن الأضرار التى يتسبب بها تابعوه أثناء أو بسبب العمل مسؤولية مرتكزة على سلطة المراقبة والإدارة<sup>٢</sup>. فىكون كل من المقاول وصاحب المشروع مسؤولين عن الأضرار اللاحقة بالغير التى يتسبب بها تابعيهم كلاً فى نطاق عماله. فتكون بذلك الأحكام العامة لعقد الفيدىك قد أشارت إلى المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصى وعن فعل الغير كذلك.

---

<sup>١</sup> امين حطيط، القانون المدنى (الموجبات: أنواعها ومصادرها العقد والمسؤولية العقدية المسؤولية المدنية التقصيرية)، دار المؤلف الجامعى، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٣٠٨.

<sup>٢</sup> نعيم مغبب، عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة والعامة، دون دار نشر، ١٩٩٧، ص ١٠٤.

## الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بالمهندس

بعد أن خصّصنا الفصل الأول من هذا القسم لأطراف عقد الفيديك، سنتطرق في الفصل الثاني إلى المهندس الذي يلعب دورًا مهمًا في إدارة هذه العقود التي وإن كانت تُوَقَّع بين المقاول وصاحب المشروع إلا أن تنفيذها يتم بوجود جهة ثالثة تولى بعض السلطات وتفرض عليها بعض الالتزامات في معرض قيامها بمهامها. إن الإحاطة بهذه المهام تستدعي معرفة الأحكام العامة التي ترعى عمل المهندس في عقود الفيديك النموذجية (المبحث الأول) ودوره الذي يتّصف بالازدواجية مع ما يطرحه من إشكاليات (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الأحكام العامة التي ترعى عمل المهندس

المادة ٣ من الأحكام العامة لعقود الفيديك وضعت الإطار العام للمهندس، وفي خطوة أكثر توضيحية أجرت النسخة الجديدة (٢٠١٧) لهذه الأحكام تعديلات جوهرية طالت البنية الشكلية وكذلك الموضوعية لبنود هذه المادة. لذلك سنعالج كيفية تعيين المهندس (فقرة أولى) والسلطات المخوّلة له بموجب عقد الفيديك (فقرة ثانية).

#### الفقرة الأولى: تعيين المهندس

عرّفت الأحكام العامة لعقد الفيديك المهندس بأنه الشخص المعيّن من قبل صاحب المشروع للقيام بمهام المهندس لأغراض العقد ويسمى في بيانات العقد<sup>١</sup>، ويتّسم هذا التعريف بالعام إذ يندرج تحته جميع المهندسين الذين قد يستخدمهم صاحب المشروع لإتمام الأعمال المختلفة في المشروع الهندسي<sup>٢</sup>، فلا ينسب هذا التعريف للمهندس سوى قيامه بالمهام الهندسية دون أن يعطي تعريفًا واضحًا يحدّد ماهية هذه الأعمال. فالمهندس المعماري بحسب تعريف جانب من الفقه يعدّ الجهة المكلفة من صاحب

<sup>١</sup> FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book), General Conditions article (1.1.34), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٢</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقًا لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٤٢.

المشروع باعداد التصاميم والرسومات من أجل الأعمال الإنشائية والإشراف على تنفيذها بواسطة  
المقاول.<sup>١</sup>

إن الدور الذي يلعبه المهندس في إدارة عقود الفيديك قد يؤدي إلى سوء فهم لهذا الدور، فهو لا يقتصر  
على كونه مجرد جهة معنية بإدارة العقد، لا بل يجب على المهندس أن يتمتع بالمهارات والخبرات  
الهندسية الكاملة لا المحدودة والمعرفة التي تخوّله فهم العقد والأصول الإجرائية اللازمة لإدارته.<sup>٢</sup>  
النسخة الجديدة سعت إلى التشديد على هذه الفكرة، فبعد أن كانت نسخة عام ١٩٩٩ من هذه العقود  
تتطلب أن يكون من يقوم بمهام المهندس متمتعاً بالمؤهلات المناسبة للقيام بالواجبات المحددة له في  
العقد، جاءت النسخة للجديد لعام ٢٠١٧ وتشدّدت بطرح المواصفات التي يجب أن يتمتع بها من يولّى  
هذه المهام لناحية كونه مهندساً متمتعاً وأضافت الخبرة والمهارة إلى خانة المواصفات المطلوب توافرها  
فيمن يتصرّف كمهندس بموجب العقد.<sup>٣</sup>

فمن هو المهندس الممتحن؟ الامتحان لغةً هو "إتخاذ الشيء مهنة"<sup>٤</sup> أي ممارسته، ولممارسة مهنة  
الهندسة لا بد من توافر مقومات معينة اشترطها قانون تنظيم مهنة الهندسة في لبنان في الباب الأول  
منه المتعلق بمزاولة هذه المهنة فجاء على ما يلي: "يشترط في المهندس اللبناني:

- ان يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة او معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان.
- ان يكون حائزاً بتاريخ سابق لمباشرة الدراسة الجامعية المؤدية لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا  
اللبنانية او ما يعادلها.
- ان لا يكون محكوما عليه بجناية او جنحة من الجرح الشائنة التي تحرم من حق الانتخاب.
- ان يكون قد سجل اسمه في جدول نقابة المهندسين .

<sup>١</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة،  
مصر، ٢٠٠٨، ص ١٨٠.

<sup>٢</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**,  
Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 227.

<sup>٣</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions  
article (1.1.34), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٤</sup> جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٢، ص ١٢٥.

- ان يكون حاصلًا على اذن مزاولة لمهنة الهندسة من وزارة الاشغال العامة وفقا للمادة الخامسة من هذا القانون.<sup>1</sup>

هذا ولم تغفل النسخة الجديدة لعقود الفيديك الإشارة إلى إمكانية أن يكون المهندس شخصًا معنويًا فضلًا عن كونه شخصًا طبيعيًا مراعيًا ما تفرضه الشخصية المعنوية من اعتبارات لناحية ضرورة أن يمثلها شخص طبيعي مخوّل للتصرف نيابة عنها بموجب العقد<sup>2</sup>. فالمهندس في عقود الفيديك قد يكون شركة هندسة على سبيل المثال، سيمًا إذا كان الفرءاء يبحثون عن جهة ذات خبرة واسعة النطاق تطال مختلف المجالات واسم ذي سمعة معروفة في سوق الإنشاءات توحى للمقاول بمزيد من الثقة والمهنية تجاه من سيمارس واسع الصلاحيات بصفته المهندس في عقد الفيديك.

هذا الشرح الإضافي المتعلق بشخص المهندس الذي استدعى إفراد المادة ٣.١ بكاملها تحت مسمى المهندس لتفنيذ الأمور المرتبطة به بعد أن كانت تتناول هذه المادة واجباته وصلاحياته وتشير بصورة عرضية وبمحتوى لا يتجاوز السطرين إلى محدّداته، يعكس الجهود الكبيرة في إبراز الأهمية الواقعة على اختيار المهندس تبعًا لأهمية الدور المناط به في عقود الفيديك.

ويتم تعيين المهندس بموجب عقد يجمعه بصاحب المشروع عادةً يكون عقد إستشارة هندسية، وإن كان هذا العقد هو فعليًا عقد منفصل عن عقد الفيديك إذ يحكم العلاقة بين المهندس وصاحب المشروع فقط، إلا أنه يرتبط به ارتباطًا وثيقًا إلى حد القول بأنه يأتي مكملًا لأحكامه<sup>3</sup> خاصةً عندما يتناول تحديًا لسلطات هذا المهندس في الإطار الذي نصّت عليه المادة ٣.٢ التي تناولت موضوع واجبات وصلاحيات المهندس. ولا بد من الإشارة هنا إلى طبيعة عقد الاستشارة الهندسية من أجل توصيف العلاقة القانونية التي تجمع المهندس بصاحب المشروع، وهذا الأمر يستدعي البحث في طبيعة الأعمال

---

<sup>1</sup> المادة ٣ من القانون لرقم ٦٣٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ المتعلق بتنظيم مهنة الهندسة، الجريدة الرسمية العدد ٢٠، تاريخ ١٩٩٧/٥/١.

<sup>2</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 31.

<sup>3</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٩٢.

التي يقوم بها المهندس وهي مزيج من الأعمال المادية والتصرفات القانونية التي تجمع بين أحكام المقاوله وأحكام الوكالة. فالمهندس يضع التصاميم والرسومات ويشرف على تنفيذها وهي أعمال مادية محض يقوم بها باسمه الخاص لحساب صاحب المشروع وبشكل مستقل فيكون العقد الذي يجمع بينهما عقد مقاوله باعتبار أن المهندس يقدم خدماته الفنية في المجال الهندسي إلى صاحب المشروع دون أن يخضع لإشرافه أو رقابته وذلك لقاء بدل معين. أما إذا كان المهندس يخضع لرقابة وإشراف صاحب المشروع من الناحية التنظيمية أي أن هناك تحديد لساعات العمل ومواعيد بدء العمل وانتهائه وغيرها من الأمور التنظيمية، عندها نكون أمام عقد عمل وإن كان المهندس يؤدي عمله باستقلال من الناحية الفنية<sup>1</sup>. من جهة ثانية يقوم المهندس ببعض التصرفات القانونية كإقرار الحساب ودفع مستحقات المقاول المترتبة في ذمة صاحب المشروع ومعاينة وقبول وتسليم الأعمال عند الانتهاء وإدخال التعديلات وإضافة أعمال جديدة، فيكون المهندس وكيلًا عن صاحب المشروع باعتبار أنه يقوم بهذه التصرفات نيابةً عنه.

وفي هذا السياق يعتبر تعيين المهندس المعني بإدارة العقد في مرحلة مبكرة لبداية المشروع من الأمور التي يوصى بها بشكل كبير والتي يستطيع معها المهندس القيام بموجبات التصميم وهي موجبات تسبق مرحلة التعاقد في عقود الفيديك<sup>2</sup>. وهذا يخدم أن تكون الجهة التي تقوم بمختلف الأمور سواء الهندسية بالمعنى الفني أو بالمعنى الإداري الإشرافي الذي يرسمه عقد الفيديك للمهندس، جهةً واحدةً ما يؤمن قدرًا من الانسجام بين مختلف المهام الهندسية وخلفية معرفية تخول من تناط به مهام المهندس أن يكون على دراية بالمتطلبات والأهداف إذا صح التعبير التي يعول عليها أطراف عقد الفيديك خاصة صاحب المشروع وهو الجهة التي لها مصلحة بأن يرتقي العمل إلى مستوى معين من المواصفات. فتكون بذلك الجهة التي تترجم هذا المستوى المراد تحقيقه على شاكلة تصاميم ورسومات فنية تقنية بحت هي نفسها الجهة التي تشرف بموجب الدور المناط بالمهندس في عقود الفيديك على تنفيذها من قبل المقاول.

---

<sup>1</sup> إبراهيم صالح عطية الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٦٨.

<sup>2</sup> Nael G. Bunni, **The FIDIC Forms of Contracts**, third edition, Blackwell Publishing, 2005, page 210.

يحق لصاحب المشروع بموجب المادة ٣.٦ أن يستبدل المهندس المعين بعد إخطار المقاول بالاستبدال وتفاصيل المهندس البديل قبل ٤٢ يومًا من تاريخ الاستبدال على الأقل، على أن يكون للمقاول حق الاعتراض على شخص البديل حيث يمنع على صاحب المشروع تعيين مهندس بديل اعترض عليه المقاول<sup>١</sup>. كل هذا يؤكد على أن استمداد المهندس لصلاحياته وسلطاته في عقد الفيديك ما هو إلا نتاج التقاء إرادة أطراف العقد. اعتراض المقاول يجب أن يكون مدعومًا بأسباب مقبولة، وما يشكل أسباب مقبولة يعتمد بشكل كبير على الظروف التي تحيط بتعيين المهندس بشكل عام بما في ذلك البيانات المتعلقة بهذا الشأن التي رافقت مرحلة تقديم المناقصة بالإضافة إلى معطيات المهندس البديل من خبرات ومقومات تلقتي والمهام الضرورية لإدارة العقد والإشراف على تنفيذه<sup>٢</sup>. حدّدت النسخة الجديدة فترة ١٤ يومًا من تاريخ استلام الإخطار، يعتبر بعدها عدم اعتراض المقاول بمثابة موافقة ضمنية على الاستبدال<sup>٣</sup>. ويلاحظ هنا أن أحكام الفيديك الجديدة قد فرضت هذه الحدود الزمنية ومبدأ الموافقة الضمنية التي تلي انقضاءها في أكثر من مناسبة وفي ذلك إيلاء أهمية كبيرة لتنفيذ العقد في المدّة الزمنية المتفق عليها وعدم استغلال الأطراف لهذه الموافقات للمماطلة وتأخير التنفيذ. هذا ولحظت النسخة الجديدة ما يعرف بالتعيين المؤقت في حال لم يعد بإمكان المهندس التصرف نتيجة الوفاة أو المرض أو العجز أو استقالته أو حتى إضرابه عن القيام بمهامه، عندها يصار إلى التعيين الفوري لمهندسٍ بديلٍ وإخطار المقاول بذلك ريثما يعمد المقاول إلى قبوله أو تعيين بديل آخر وفق الآلية السابقة الذكر<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> على سعيد الياامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٢٦.

<sup>٢</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 87.

<sup>٣</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (3.6), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٤</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (3.6), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

## الفقرة الثانية: سلطة المهندس

تحدّثت المادة ٣.٢ من الأحكام العامة لعقود الفيديك عن سلطة المهندس في هذه العقود باعتباره المحور الرئيسي لتنفيذ العقد بعد التوقيع عليه بين المقاول وصاحب المشروع<sup>١</sup>. وي طرح التساؤل هنا عن مصدر هذه السلطة لاسيما وأن المهندس لا يعد طرفاً للعقد، حيث يقتضي القول أن المهندس يستمد شرعية هذه السلطة من إرادة فراقء العقد، صاحب المشروع والمقاول، التي اتجهت نحو التسليم بأن هناك بعض الحقوق والواجبات مشروط تحققها بممارسة المهندس لسلطاتٍ معيّنة<sup>٢</sup> وذلك بتوقيعهم على عقد الفيديك الذي يفيد قبولهم بكل ما ورد فيه من بنود. فيكون للمهندس قدرةً كبيرةً في التأثير على مجريات العقد، وتكون قدرته هذه منبثقةً من المبدأ القانوني الذي يرفع العقود القائل بحرية التعاقد أي حرية فراقء العقد في ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون. فما هو المقصود بهذه السلطات؟ المقصود هنا بسلطة المهندس إنما هي سلطة ممارسة الوظائف المناطة به بموجب عقد الفيديك<sup>٣</sup> وهي تنقسم إلى فئتين: الأولى تتعلق بالإشراف على تنفيذ الأشغال والثانية تتعلّق بحل النزاعات الحاصلة بين كل من المقاول وصاحب المشروع. وسيتم تبين وظائف المهندس تفصيلاً في المبحث الثاني من هذا الفصل.

هذه السلطات التي يتحلّى بها المهندس بموجب عقود الفيديك وإن كانت واسعة النطاق إلا أنها غير مطلقة، فالمادة ٣.٢ عينها التي أعطته هذه الصلاحيات رسمت الحدود التي لا بد من احترامها والتقيّد بها للمحافظة على التوازن في الحقوق والواجبات الذي أحدثته الأحكام العامة لعقد الفيديك، والحؤول دون إساءة فهم سلطة المهندس في هذه العقود بل وضعها في السياق الذي يقتضيه دور المهندس وبالقدر المطلوب.

---

<sup>١</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وانعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٦.

<sup>٢</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 73.

<sup>٣</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 275.

القيد الأول الوارد على سلطة المهندس يرتبط بعلاقة الأخير بصاحب المشروع الذي قد يشترط بالاتفاق مع المهندس في العقد المبرم بينهما، أي عقد تعيين المهندس الذي سبق وأشرنا إليه، أن تكون ممارسة بعض السلطات مسبوقة بموافقة صاحب المشروع، فيتوجب على المهندس الاستحصال على تصديق خاص منه قبل المباشرة بأي منها<sup>1</sup>. ووضعت أحكام الفيديك قرينة بسيطة بشأن هذا القيد تفيد ان ممارسة المهندس للسلطات التي تستوجب التصديق المسبق من صاحب المشروع، يُفترض معها أنه تم الاستحصال على هذه الموافقة<sup>2</sup>. وأهم ما جاءت به الأحكام العامة بالنسبة لهذا القيد هو المنع الذي يلحق صاحب المشروع بعدم فرض أي قيود أخرى على المهندس في ممارسته لصلاحياته<sup>3</sup> خارج نطاق ما تم الإتفاق عليه. وفي ذلك منع لإساءة استخدام صاحب المشروع لموقعه او حقه بفرض القيود كي لا تتشكّل هذه القيود عرقلةً لعمل المهندس وتكبّله بين حين وآخر عن تسيير أمور العقد التنفيذية. فتكون بذلك أحكام عقد الفيديك العامة قد وضعت حد لإستنسابية فرض صاحب المشروع قيود إضافية على المهندس في سبيل تحقيق مصالح معينة من خلال التحكم بمجريات العقد، مع ما يستتبع من تعطيل لدور المهندس في إدارة التنفيذ. ولكن النقطة الأبرز هنا أن صاحب المشروع هو من يعيّن المهندس، والحقيقة أن فرض مثل هذه القيود عليه يعد مؤشّر على عدم ثقة صاحب المشروع بتمتّع المهندس بالمهارة والعناية اللازمة لإتمام مهامه<sup>4</sup>.

ويلاحظ أن الأحكام العامة لعقود الفيديك سعت إلى تحجيم سلطة المهندس من خلال القيد الأبرز والأهم الذي يحتمّ عليه احترام ما جاء به عقد الفيديك من بنود، ويمنع عليه في هذا السياق تعديل أحكام العقد بما في ذلك إقدامه على إعفاء صاحب المشروع أو المقاول من مهامهم أو واجباتهم أو

---

<sup>1</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٧٩.

<sup>2</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والاستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٣.

<sup>3</sup> Andy Hewitt, **The FIDIC Contracts (Obligations of the Parties)**, Wiley Blackwell, United Kingdom 2014, page 5.

<sup>4</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 228.



مسؤولياتهم بموجب العقد<sup>1</sup>. وبالرغم من تشدد أحكام عقد الفيديك في تكريس هذه الحدود في ممارسة المهندس لمهامه، إلا أن صلاحية المهندس بإصدار الأوامر التغييرية يشكّل استثناءً على قاعدة عدم جواز إعفاء أطراف العقد من موجباتهم ذلك أنها قد تنطوي على أوامر بحذف أو إلغاء أعمال معينة<sup>2</sup> وهو بمثابة إعفاء يطال المقاول لناحية تنفيذ جزء من الأعمال المتّفق عليها.

ولكن هل تعدّ ممارسة هذه الصلاحيات والسلطات حكراً على شخص المهندس خاصة عندما نتحدّث عن المشاريع الكبيرة ذات الطابع المعقّد الذي يصعب معه التسليم بأن المهندس يستطيع وحده الإحاطة بكافة الأمور التنظيمية المرتبطة به والتواجد الدائم في الموقع، لا سيما وأن للمهندس أشغالاتاً أخرى وقد لا ينحصر نشاطه فقط بالمشروع الهندسي موضوع عقد الفيديك؟ من هنا كان الاتجاه وبموجب المادتين (٣.٣) و (٣.٤) من أحكام عقد الفيديك العامة بالنص على حق المهندس بتفويض بعض مهامه أو إسناد أي من واجباته إلى مساعديه، فيكون لأي تصرّف صادرٍ عن الأشخاص المفوض إليهم المفعول عينه كما لو كان صادراً عن المهندس شريطة أن تكون ضمن حدود التفويض المرسومة سلفاً، على أن يكون له الحق كذلك بإلغاء مثل هذا التفويض والإسناد<sup>3</sup> متى ما ارتأى ذلك.

هؤلاء الأشخاص المفوض إليهم بعض مهام المهندس أو واجباته يطلق عليهم تسمية ممثلي المهندس مع وجوب تمتّعهم بكامل المؤهلات التي سبق وأشرنا إليها في معرض الحديث عنه، فكل ما ينطبق على المهندس إنّما هو ينطبق على ممثليه أيضاً، هذا وتعتبر صفة التمثيل مؤاتية لضرورة بقائهم في الموقع طيلة الوقت الذي تكون فيه الأشغال قيد التنفيذ<sup>4</sup> فيشكلون بذلك فعلاً انعكاساً لصورة المهندس على أرض الواقع.

---

<sup>1</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 275

<sup>2</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 82.

<sup>3</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٤٣.

<sup>4</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (3.3), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

وعلى الرغم من أبواب المساندة الممنوحة للمهندس، يبقى هناك بعض الأمور المستثناة من دائرة التفويض يتوجب على المهندس القيام بها بنفسه. فالتصرف بموجب المادة ٣.٧ أي ممارسة مهامه شبه التحكيمية لتحديد بعض الأمور وحل النزاعات العالقة بين المقاول وصاحب المشروع تخرج عن نطاق ما يمكن تفويضه من صلاحيات<sup>١</sup>. كذلك الأمر بالنسبة لإصدار إخطار بالتصحيح، الاستثناء الجديد الملحوظ في النسخة الجديدة لعقود الفيديك، ولعل إضافة هذا الاستثناء مرجعه خطورة ما يترتب عليه الإخطار بالتصحيح من آثار لناعية إمكانية إنهاء العقد في حال عدم استجابة المقاول لما جاء به من موجبات تصحيح. هذه الأهمية لموضوع الإخطار بالتصحيح لم تتجل فقط بإدراجه كاستثناء إضافي على مبدأ تفويض المهندس لصلاحياته، بل يظهر أيضاً من خلال التوسع في شرح مقتضيات الإخطار بالتصحيح سواء لناعية ما يجب أن يتضمنه الإخطار من محتوى أو لناعية ضرورة رد المقاول بإخطار آخر يوضح الإجراءات التي سيصار إلى اتباعها استجابةً للإخطار بالتصحيح<sup>٢</sup>.

كل هذه المساحة المتاحة من خلال عقود الفيديك للمهندس للاستعانة بطاقم يعاونه القيام بهامه وفق ما تمّ تبيانها أعلاه، يقابلها من جهة أخرى إمكانية اعتراض المقاول على قرارات المفوض لدى المهندس<sup>٣</sup> الذي أصبح بموجب التحديث الجديد لعقود الفيديك النموذجية ملزم بمهلة ٧ أيام لإلغاء أو تعديل قرار المفوض وإلا اعتبر عدم رده موافقة ضمنية وتثبيت لقرار المفوض. وتكون بذلك هي المرة الثانية التي يُعتمد فيها نهج الحدود الزمنية في إدارة العقد لضمان حسن تنفيذه في المدة الزمنية المتفق عليها.

---

<sup>١</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٨٠.

<sup>٢</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 149.

<sup>٣</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤٨١.

## المبحث الثاني: دور المهندس في إنجاز المشروع

كل هذه الأحكام المنظمة لعمل المهندس تجسّد اهتمام عقود الفيديك النموذجية بالمهندس والدور الذي يقوم به، باعتبار أن مفتاح الإنجاز الفعال لأي مشروعٍ هندسي إنما هو الاختيار السليم للمهندس الذي سيتولّى إدارة المشروع وفق الأسس المشار إليها اعلاه. فيندرج التزام المهندس بأداء واجباته ومهامه بموجب عقد الفيديك تحت ركيزتين أساسيتين إنما تقوداه نحو الأداء الأمثل، ألا وهي حسن النية في أداء العمل والحياد. وإذا كان التزام حسن النية إنما هو مبدأ عام يرمى عمل كل من ينخرط في التعامل القانوني، إلا أن الحياد يشكّل هنا وفي ظل طبيعة المهام المتعدّدة الموكلة للمهندس الإشكالية الأكبر في سياق الحديث عن المهندس. من هنا كان لا بد من فهم ماهية دور المهندس (فقرة أولى) ومن ثم طرح إشكالية ازدواجية الأدوار الموكلة بها (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى: ماهية دور المهندس

يقوم المهندس في معرض ممارسته لدوره بموجب عقد الفيديك بنوعين من المهام. فمن جهة أولى يتصرّف صراحةً أو ضمناً نيابةً عن صاحب المشروع، ويظهر هذا الدور جلياً في الفقرة الأولى من المادة ٣.٢ من أحكام الفيديك العامة. ينصب بعض من هذه التصرفات في هذا السياق تحت خانة الإدارة والإشراف بينما يمثل البعض الآخر ممارسة لحقوق صاحب المشروع بموجب عقد الفيديك<sup>١</sup>. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مهام الإشراف تنقسم بدورها إلى إشراف دوري على الأشغال تكون في مجال مطابقة الرسوم مع ما يتم تنفيذه من أعمال، وإشراف دائم ينطوي بشق منه على إدارة المشروع لتسيير الأعمال تماشياً مع البرامج الزمنية والمالية المرتبطة بها وشق آخر يتمثل بمراقبة التنفيذ وضبط الجودة الذي يحتم على المهندس ممارسة رقابة دائمة ويومية حرصاً على مراعاة المواصفات الفنية والأصول الصناعية<sup>٢</sup>.

<sup>1</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 280.

<sup>2</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٧٦.

ولمّا كانت عملية الإشراف تتم من خلال التعليمات (Engineer's Instructions) التي يصدرها المهندس<sup>١</sup>، كان لا بد من تسليط الضوء على ما جاءت به أحكام الفيديك في هذا الشأن، إذ يحق للمهندس بموجب المادة ٣.٥ من أحكام الفيديك توجيه التعليمات الضرورية إلى المقاول فيما يتعلّق بتنفيذ الأعمال، وعلى المقاول الامتثال إلى كافة التعليمات الصادرة عن المهندس والتي تنحصر صلاحية إصدارها به أو من يفوض إليه أمر إصدارها<sup>٢</sup>. إذاً الصفة الضرورية أولاً والإرتباط بتنفيذ الأشغال ثانياً يرسمان الإطار فيما يتعلّق بالتعليمات الصادرة عن المهندس. ويلاحظ هنا أن التحديث الجديد لهذه العقود لم يدرج إصلاح العيوب في إطار إصدار التعليمات كما في النسخة القديمة، والسبب في ذلك لا يكمن بعدم إمكانية المهندس إصدار التعليمات في هذا الشأن، فالمهندس يستطيع بموجب المادة ٧.٦ أن يمارس صلاحية إصدار التعليمات من أجل القيام بالأعمال الإصلاحية، وإنما كان ذلك لتجنّب أي إلتباس حول المادة التي بموجبها سيتم إصدار التعليمات بشأن الإصلاح خاصة وأن إصدار تعليمات بالأعمال الإصلاحية بموجب المادة ٧.٦ يتوافق مع بعض الأصول التي لا بد من اتباعها<sup>٣</sup>.

وفي حين أبدت النسخة القديمة لهذه العقود اهتماماً بضرورة صدور التعليمات بالصورة الخطية، لم تلحظ النسخة الجديدة أي إشارة للموضوع في هذا الصدد. فالمادة ٣.٥ قبل التعديل أوجبت على المهندس إصدار التعليمات خطياً، واعتبرت أن التعليمات الشفوية التي تُلحق بتأكيد خطي من المقاول ولا تلقى ردّاً من المهندس هي بمثابة تعليمات خطية<sup>٤</sup>. وفي حين قد يتراءى لنا أن إغفال المادة ٣.٥ من التحديث الجديد عن كل ما يتعلّق بشكليات التعليمات ما هو إلا تشديد على أهميتها بصرف النظر عن الهيئة التي تصدر بها، نجد أن هذا الاعتقاد خاطئ إذ إن النسخة الجديدة أدخلت التعليمات في

---

<sup>١</sup> علي سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض ٢٠١٧، ص ٢٥.

<sup>٢</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (3.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٣</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 33.

<sup>٤</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, page 78.

عداد المادة ١.٣ التي نظمت أصول التواصل بموجب العقد وفرضت أن تكون جميعها بالصيغة الخطية، وبالتالي رفض أي إمكانية للحديث عن تعليمات شفوية. ويغدو هذا الاتجاه الجديد غير منطقي، ذلك أن المهندس قد يجد نفسه مضطراً على إصدار التعليمات شفويًا وهذا ما أكدت عليه المادة ٣.٣ قبل التعديل إذ استخدمت مصطلح " كلما كان ذلك ممكنًا عمليًا " في إشارة إلى هامش من الصعوبات التي قد تواجه المهندس عمليًا وتحول دون اعتماد الصيغة الخطية؛ دون أن ننسى أن مسألة الكتابة وما تلقاه من اهتمام مردّه الأهمية التي ترافقها كوسيلة إثبات يستعين بها المهندس بوجه المقاول في كل مرة يمتنع الأخير عن أو يسيء تنفيذ التعليمات وبالتالي تفادي ما قد يحدث من نزاعات بشأنها فيما بعد<sup>١</sup>.

وقد تأخذ التعليمات الصادرة عن المهندس هيئة التغييرات والتعديلات. وإن كانت النسخة الجديدة قد قاصت المساحة المخصصة للشكليات المتعلقة بالتعليمات الصادرة عن المهندس، فإنها استعاضت عن ذلك بالتوسع في شرح التعليمات ذات المحتوى التغييرية. فالتعليمات المتضمنة تعديلاً للأشغال لا بد وأن تُحدّد على أنها أوامر تغييرية تمهيداً لخضوعها للمادة ١٣.٣.١ المنظمة لموضوع التعديلات الطارئة على العقد؛ أما تلك التي يعتبر المقاول أنها تنطوي على تغييرات دون أن تكون معنونةً بذلك، فتشكل مادة يُعترض عليها من خلال إخطار يرسل من المقاول للمهندس من أجل إعادة النظر فيها خلال (٧) أيام وإلا اعتبرت ملغاة في حال عدم رد المهندس<sup>٢</sup>. إن مخاطبة أحكام الفيديك الجديدة لهذه الحيثية وإتاحة الفرصة أمام المقاول للاعتراض وأمام المهندس لإعادة النظر في التعليم الصادر من شأنه تجنّب المهندس الخوض في نزاعات غير ضرورية<sup>٣</sup> فيما لو سلك المقاول سبل المطالبات العادية<sup>٤</sup> إعتراضًا على التعليمات. هذا وفسحت المجال للنسخة الجديدة من هذه العقود أمام المقاول

---

<sup>١</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٠٥.

<sup>٢</sup> Edward Corbett, FIDIC 2017 – First Impressions of the 3-Killo Suit, published on 12/12/2017 on the website <https://www.corbett.co.uk> viewed on 20/10/2018.

<sup>٣</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 34.

<sup>٤</sup> سيتم معالجتها في القسم المتعلق بالنزاعات

للاعتراض على تعليمات المهندس إذا اعتبرها "غير مطابقة للقوانين أو من شأنها التخفيف من سلامة الأشغال أو غير ممكنة تقنياً"<sup>١</sup> وفق الآلية عينها.

بعد أن تناولت الأحكام العامة لعقود الفيديك بموجب المادة ٣.٥ التعليمات الصادرة عن المهندس، خصت تلك التي تأخذ طابعاً تعديلياً بمادة منفردة ( المادة ١٣ ) نظراً للخصوصية التي تترافق وطبيعتها. فعقود البناء دائماً ما تصطدم بظروف وأحداث خارجة عن سيطرة الفرقاء، تجعل من الأوامر التغييرية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، من شأنها أن تخوّل المهندس الحق بإجراء التغييرات المناسبة تماشياً مع الحاجات العملية التي تفرضها المتغيرات المستجدة. وبالرغم من أن الأوامر التغييرية قد تأتي بناءً لطلب صاحب المشروع أو إقتراحاً من المقاول، يبقى القول إن المهندس هو الأمر الناهي فيما يتعلق بالأوامر التغييرية التي لا يمكن أن تصدر إلا من خلاله<sup>٢</sup>. وتجدر الإشارة هنا إلى أن ما تُظهره طبيعة هذه الأوامر التغييرية من سلطة تعديلية منفردة تتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا أساس له، ذلك أن توقيع الفرقاء على العقد يفيد علمهم المسبق وموافقته على ما يتضمّنه من بنود تتعلّق بالسلطات التعديلية فيشكّل توقيعهم دليلاً على الموافقة غير قابل للنقض<sup>٣</sup>، ناهيك عن مبدأ تغليب المصلحة العامة على تلك الخاصة الذي لا بد وأن يترافق دائماً مع هذا النوع من العقود الإنشائية<sup>٤</sup>.

وجاءت الأحكام العامة لعقود الفيديك في تحديد الأمور التي قد تكون موضوعاً للتعديل على ما يلي:

" يمكن أن يشتمل كل تغيير على ما يلي:

- تغييرات في كميات أي بند من بنود الأشغال المشمولة في العقد، أو
- تغييرات في النوعية والخصائص الأخرى لأي بند من بنود الأشغال، أو

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (3.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 121.

<sup>3</sup> أيمن أسعد، **العقود النموذجية**، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣، ص ٥٢.

<sup>4</sup> بوحالة الطيب، **عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها**، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٢٢٥.

- تغييرات في المناسيب و/أو الأماكن و/أو الأبعاد لأي جزء من الأشغال، أو
- إلغاء أي عمل، إلا إذا كان سيتم تنفيذه من قبل آخرين، أو
- تنفيذ أي عمل إضافي أو تقديم تجهيزات أو مواد أو ضرورية للأشغال الدائمة، بما في ذلك أية اختبارات عند الإتمام متعلقة بها، أو عمل جسات<sup>1</sup> أو اختبارات أو أعمال استكشافية أخرى، أو
- تغييرات في ترتيب أو توقيت تنفيذ الأشغال.<sup>2</sup>

هذا ويُمنع أن تتضمن التغييرات تعديلاً لأسلوب ووسائل العمل المعتمدة من المقاول الذي يعتبر مسؤولاً عن ملائمة هذه الوسائل، ولا يحق لصاحب المشروع التدخل بأي شكلٍ من الأشكال في هذه الأمور التي يرجع أمر تقريرها إلى المقاول وحده<sup>3</sup>؛ ويعتبر هذا الإتجاه تكريساً للأسس التي يقوم عليها عقد المقاول من انتفاء لرابطة التبعية القانونية التي نراها في عقود العمل ومفادها خضوع الأجير في عمله لسلطة رب العمل من توجيه وإشراف<sup>4</sup>.

إن سلطة المهندس بإصدار الأوامر التغييرية يقابلها حق المقاول بالاعتراض على أي أمر ذات صبغة تعديلية. فالمقاول يستطيع إعتراضاً على الأمر التغييري أن يخطر المهندس بعدم توافر المعدات والتجهيزات والمواد المطلوبة لتنفيذ التغيير<sup>5</sup>. وبموجب النسخة الجديدة لأحكام الفيديك العامة تمّ إضافة سببين جديدين للاعتراض يتمثل الأول بالحالة التي يؤثر فيها التغيير على قدرة المقاول بالإمتثال لمتطلبات الأمانة والحماية البيئية المفروضة عليه عقدياً، أمّا الثاني فيتناول الأعمال التغييرية غير

<sup>1</sup> الجسات: هي عبارة عن حفر أرضية الهدف منها هو الحصول على عينات التربة وذلك للتعرف على نوعية التربة في الطبقات التحتية وترتيبها. هذا التعريف مأخوذ عن الموقع <https://www.mob.gov> تم الولوج إلى الموقع في ٢٠٢١/٤/٧.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (13.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>3</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 123.

<sup>4</sup> وسام غياض، **الوجيز في قانون العمل اللبناني**، الطبعة الثالثة، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٩.

<sup>5</sup> Andy Hewitt, **The FIDIC Contracts (Obligations of the Parties)**, Wiley Blackwell, United Kingdom 2014, p. 45.

المتوقعة بالنظر إلى نطاق وطبيعة الأعمال الموصوفة في مستند المواصفات. لا بد من الإشارة إلى أن معيار عدم التوقع هنا ينسب إلى قدرة المقاول الممتحن على التوقع<sup>١</sup>. هذا الحق المكرس بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١٣.١ وإن كان يعكس نوعاً من المساحة العادلة أمام المقاول ما بين الانصياع للأوامر التغييرية أو الاعتراض عليها خاصة مع توسيع نطاق الاعتراض الذي جاءت به النسخة الجديدة، يبقى القول أن المهندس له الكلمة الفاصلة والنهائية بالإبقاء والتأكيد عليها إذا لم ير داعياً لإلغائها أو تعديلها بالرغم من أي اعتراض مقدّم من المقاول<sup>٢</sup>.

إن السبب في إفراد التعليمات المتضمنة أوامر تغييرية بمادة منفصلة (المادة ١٣) لا يكمن فقط بالإجراءات الخاصة بهذه الأوامر، بل مردّه الآثار التي يرتبها التغيير. فالحديث عن المدى الذي تتأثر به قيمة العقد ووقت الإنفاذ المتفق عليهما من جرّاء التعديلات الصادرة عن المهندس نتيجة ما يرافقها من تداعيات على تقدّم العمل والكلفة المتكبّدة زيادةً أو نقصاناً، ليس بالأمر المفاجئ<sup>٣</sup>. لذلك نرى أن العقود النموذجية ومن ضمنها عقود الفيدك دائماً ما تتضمن أحكاماً تعالج فيها آثار الأوامر التغييرية على كل من قيمة العقد ووقت التنفيذ وهو الأمر الطبيعي؛ فالجهة التي تعطى كامل الصلاحيات بإصدار التعليمات وإجراء التعديلات لا بد وأن تراعي ما تقتضيه مبادئ العدالة في علاقتها مع المقاول وهو المتأثر الأبرز بهذه التعديلات. وهذا تحديداً ما جاءت به الأحكام العامة لعقد الفيدك التي أوجبت على المهندس المباشرة تلقائياً بالنظر في هذه المسائل للاتفاق عليها أو تقريرها وفق إجراءات التحديد (Determination) التي سيتم معالجتها في القسم الثاني من الرسالة، بعد إخطار المقاول بالتعديلات وإتباع الأصول الإجرائية ذات الصلة<sup>٤</sup>.

---

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (1.1.85), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 133.

<sup>3</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC– A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 266.

<sup>4</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (13.3.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.



ولإعطاء المهندس مساحة أكبر في ممارسة دوره الإداري التنظيمي، أصبح بإمكانه بموجب المادة ٣.٨ الجديدة دعوة المقاول لحضور اجتماعات تنظيمية بينهما لمناقشة كل ما يتعلق بأمر التنفيذ<sup>١</sup> في محاولة لتعزيز ورفع مستوى التعاون بين الجهتين.

أما النوع الثاني من المهام التي يقوم بها المهندس بموجب عقد الفيديك، فهي تلك التي تستوجب منه ممارسة سلطة اتخاذ القرار (Decision - making). وهذا النوع من المهام نراه في مناسبتين: (١) التصديق (Certification) وتشكل الحالة الضمنية التي تتطلب من المهندس ممارسة سلطته التقديرية وتتبع إما باتخاذ قرار التصديق أو عدمه؛ (٢) التحديد (Determination) وهي الحالة الصريحة التي تتطلب من المهندس تقدير وتقرير استحقاق المقاول لبعض الأمور، أي الدور شبه التحكيمي وهو دور بالغ الأهمية لما يستدعي من إصدار لقرارات وإن كانت تتسم بالمؤقتة إلا أنها تشكل ركيزة أساسية بشأن النزاعات الناشئة بين أطراف العقد في مرحلة التنفيذ<sup>٢</sup>.

### الفقرة الثانية: ازدواجية دور المهندس

إن الدور الأخير المشار إليه أعلاه يحتّم على المهندس التزام الحياد وإصدار قراراته والتعبير عن آرائه وموافقاته بالنسبة لكل ما يؤثر على حقوق والتزامات أطراف العقد دون أي تحيز<sup>٣</sup>، فيلتزم المهندس أثناء ممارسته سلطة اتخاذ القرار بالمسافة عينها إزاء كل من المقاول وصاحب المشروع. وهنا يطرح التساؤل الأبرز حول مبدأ الحياد وقدرة المهندس على التزامه إذا ما أخذنا بعين الاعتبار دوره الآخر كوكيل عن صاحب المشروع.

هذه الازدواجية بالنسبة لدور المهندس في عقود الفيديك تمثل إنعكاساً لرؤية أنظمة الـ (Common law) بالنسبة للمهندس ودوره في عقود الإنشاءات، بعكس أنظمة الـ (Civil law) التي ترفض هذه

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 39.

<sup>2</sup> إبراهيم صالح عطية الجبوري، النظام القانوني لعقد الإستشارة الهندسية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٢٧٨.

<sup>3</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٧٩.

الازدواجية في الأدوار<sup>1</sup>. لذلك من الإفادة هنا إستعراض موقف كل من هذين النظامين فيما يتعلّق بدور المهندس في عقود الإنشاءات من أجل فهم خلفية وأسس الإشكالية التي تطرحها ازدواجية المهام الموكّل بها المهندس، ومن ثمّ تسليط الضوء على التعامل التاريخي لعقود الفيديك تجاه هذه الإزدواجية.

ففي القانون الإنكليزي لا يمكن تصوّر وجود عقد إنشاءات دون وجود مهندس يتمتّع إلى جانب دوره التنظيمي الاشرافي كوكيل عن صاحب المشروع، بسلطة اتخاذ القرار وبت النزاعات الناشئة بين الأطراف<sup>2</sup>. وتعتبر أنظمة القانون العام أنه لا مانع في ازدواجية الأدوار ذلك أن المهندس هو شخص ممتنّ ويجب عليه في بعض الأحيان التصرف وفقاً لتعليمات صاحب المشروع حتّى وإن كان لا يوافق عليها، وعليه في الأحيان الأخرى التي تستدعي المهنية في التعامل التصرف وفق ما تمليه عليه قناعاته بصورة عادلة ودون تحييز. هذا الاتجاه الذي تأخذه أنظمة ال (Common Law) يظهر من خلال ما كرّسته المحاكم الإنكليزية في القضية الأشهر في هذا السياق: قضية *Sutcliffe v. Thackrah*<sup>3</sup>.

فأنظمة القانون العام لا تنتظر من المهندس أن يكون مستقلاً عن صاحب المشروع فهو في الواقع ليس بالمستقل عنه بحكم مهامه الأخرى التي تحتمّ عليه أن يقوم بالأعمال لحساب صاحب المشروع،

---

<sup>1</sup> Ellis Baker – Anthony P. Lavers – Rebecca Major, “Introduction to the FIDIC Suite of Contracts”, published on 14/12/2018 on the website <https://www.whitecase.com> viewed on 20/3/2020. This website is the official website of White & Case an international law firm.

<sup>2</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤٨٢.

<sup>3</sup> “In many matters the contract administrator is bound to act on his client’s instructions, whether he agrees with them or not; but in many other matters requiring professional skills he must form and act on his own opinion...The building owner and the contractor make their contract on the understanding that in all such matters the contract administrator will act in a fair and unbiased manner”

**House of Lords (Lord Reid) 1974.**

مضمون القرار مأخوذ عن الموقع <https://www.lexology.com> ، تم الولوج الى الموقع بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٠.

وإنما تتوقع أن يكون لديه القدرة عند ممارسة سلطة اتخاذ القرار، كشخصٍ ممتحن، على التفكير وتكوين وجهة نظر مستقلة ومحايدة<sup>1</sup>.

وفي حين يتّجه هذا النظام لقبول ازدواجية في الأدوار التي يلعبها المهندس في عقود الإنشاءات، تبقى أنظمة القانون المدني مشكّكة بقدرة المهندس على تحقيق أهداف ومستلزمات كل من الدورين في آنٍ معاً. وتطرح التساؤلات حول المصالح المتضاربة التي يمثلها المهندس في كل من الدورين والتي تجعل منه خصماً وحكماً في بعض الأحيان مما يؤثر على تقديره لهذه المصالح بطريقة محايدة في الواقع العملي<sup>2</sup>. فقد يُصعب على المهندس أثناء ممارسته لسلطة اتخاذ القرار، بشأن النزاعات الناشئة بين الأطراف، تقرير ما لا ينصب في مصلحة الفريق الذي سبق له أن عينه وله دائماً الحق باقتراح استبداله<sup>3</sup>، دون أن ننسى التبعية المالية التي تربط المهندس بصاحب المشروع كون الأول يتلقى أجره منه.

كل هذه الشكوك والاعتراضات حول ازدواجية الأدوار، دفعت بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين إلى مخاطبة الإشكالية والتصدي المباشر لها من خلال الصياغة المعتمدة في الأحكام المتعلقة بسلطة المهندس باتخاذ القرار. فعقود الفيديك وإن كانت تُبنى على أسس أنظمة القانون العام (Common Law systems) إلا أنها تعوّل على استخدام بلدان أنظمة القانون المدني لنماذجها، وتسعى لجذب أسواقها. لذلك إذا أردنا رصد التحولات في تعامل عقود الفيديك مع موضوع ازدواجية الأدوار الموكلة إلى المهندس، نرى أنها بدأت في أول عقد نموذجي، تحت عنوان "شروط عقد مقاولات أعمال الهندسة المدنية"، باستخدام مصطلح الموجب المهني (professional duty) الذي يحمل في طياته إشارة ضمنية إلى موجب التزام الحياد في اتخاذ القرارات وهو ما تفرضه أصول التعامل المهني بطبيعة

---

<sup>1</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 283.

<sup>2</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٩٧.

<sup>3</sup> علي سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٩٨.

الحال؛ ثم عمدت عام ١٩٨٧ إلى استبدال الموجب المهني بالنص الصريح على موجب الحياد (impartiality)<sup>١</sup>.

ولكن الأحكام العامة لعقود الفيديك عادت في النسخة الأولى المتقنة للكتاب الأحمر عام ١٩٩٩ وحذفت هذا الموجب الصريح الملقى على كاهل المهندس واستبدلته بمعيار العدالة (fairness) في اتخاذ القرار<sup>٢</sup>. ويشكل هذا التغيير موضع تساؤل خاصة وأن مصطلح "الحياد" له وقع أقوى من مصطلح "العدالة" في مواجهة إشكالية ازدواجية الأدوار، إذ إن الحياد يتوجه بصراحة ومباشرة لمبنى الإشكالية أي تبعية المهندس لصاحب المشروع أما العدالة فهي الشيء الطبيعي والمتوقع في أي عملية تتطلب الحكم بين طرفين بشكل عام. ولكن هذا التغيير في المطلحات لا بد وقراءته مع المتغيرات الأخرى، ذلك أن عقود الفيديك في هذه النسخة أدخلت ما يسمّى بمجلس فض النزاعات الذي يخوّل كامل السلطات لإعادة النظر بكل القرارات الصادرة عن المهندس<sup>٣</sup> في مرحلة لاحقة في عملية فض النزاعات الناشئة بين الفرقاء. وبالتالي خطت خطوة نحو التخفيف من حدة الإشكالية اعتبارًا أن المهندس لم يعد المرجعية الوحيدة في عملية فض النزاع. فعام ٢٠١٧ أصدر الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين النسخة الثانية للكتاب الأحمر، وأعاد النص الصريح على وجوب التزام المهندس للحياد (act neutrally) وهذه المرة استهدفت عقود الفيديك الإشكالية بطريقة أكثر وضوحًا وأصابت جوهرها، فلم تكتفِ بموجب الحياد بل أضافت العبارة الصريحة بعدم وجوب التصرف لحساب صاحب المشروع عند الشروع في عملية إتخاذ القرار<sup>٤</sup>. والنسخة الجديدة في سبيل تعزيز مبدأ الحياد منعت خضوع ممارسة

---

<sup>1</sup> Ellis baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 284.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article (3.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.

<sup>3</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 394.

<sup>4</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 30.

المهندس لصلاحياته في التقرير (Determinations) لأي موافقة مسبقة من صاحب المشروع تحت مسمى القيود المفروضة على المهندس في معرض ممارسته لسلطته<sup>1</sup>.

وبالتالي، يمكن القول أن أحكام عقد الفيديك العامة رسمت مساراً تصاعدياً لجعل ازدواجية الأدوار أخف وطأةً من خلال أولاً تكريس مبدأ الحياد بالنص الصريح عليه، وثانياً تقليص الإعتماد على دور المهندس في عملية فض النزاع وذلك بإدخال مجلس فض النزاعات في عملية تسوية الخلافات، وثالثاً إخراج ممارسة المهندس لسلطته باتخاذ القرار من نطاق القيود التي قد تُفرض على صلاحيات المهندس. ولكن؛ السؤال الأبرز يبقى ما إذا كانت هذه التعديلات فعلاً ألغت الجدل القائم حول تضارب المصالح نتيجة الأدوار المولج بها المهندس. إن مسألة التزام الحياد وممارسة السلطة التقديرية بالطريقة التي تتحقق معها مبادئ العدالة يعود أمر تحقيقه للمهندس؛ فتكريس الأحكام العقدية لأسس الحياد لن يمنع المهندس الخائف على مصالحه المادية من الانحياز لصاحب المشروع في قراراته، والمهندس المتمتع بالأخلاقيات المهنية سيصدر القرارات المنصفة حتى لو لا تنصب في مصلحة صاحب المشروع دون حاجة لأحكامٍ تذكره بضرورة التصرف وفق متطلبات العدالة.

---

<sup>1</sup> Magdalena Krajewska, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Role of the Contract Engineer in FIDIC Contract Templates in Resolving Disputes Between the Employer and the Contractor”, published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020.

## القسم الثاني

### المبادئ المتعلقة بالنزاعات

بعد أن تناولنا في القسم الأول المبادئ المتعلقة بالأشخاص، كان لا بد أن نتناول في القسم الثاني تلك المتعلقة بالنزاعات. فعقود الفيديك التي نظمت واجبات وحقوق الأطراف، بيّنت كذلك آلية تسوية النزاعات الناشئة بينهم. وقد وُصفت هذه الآلية بالتصاعدية وبأنها متعدّدة المستويات إذ تنتقل النزاع من مرحلة إلى أخرى وتتخلّلها مختلف تقنيات حل النزاعات<sup>1</sup>.

ففي حين يسعى الفرقاء في المراحل الأولى للتعاقد إلى تجسيد مقاربة إيجابية وبناءة للمشروع موضوع العقد وكذلك التركيز على المنفعة المشتركة المعوّل عليها من جرّاء التعاقد، يتجنّب هؤلاء الخوض في تحديد آلية التعاطي مع النزاعات خوفاً من الانطباع السلبي<sup>2</sup> الذي قد يتولّد عن التفكير بالنزاعات قبل وقوعها. وهنا تكمن أهمية عقود الفيديك حيث تحتوي كنموذج عقدي في مجال الإنشاءات على آلية كاملة للتعامل مع النزاعات المستجدة بين الأطراف. فعقود الأشغال التي عادةً ما يستمرّ تنفيذها فترات زمنية طويلة نظراً لطبيعتها المتّسمة بالضخامة والتعقيد، لا تخلو من النزاعات التي لا بد من معالجتها بالطريقة الأمثل من خلال وسيلة عادلة واقتصادية وفاعلة يعوّل عليها الأطراف<sup>3</sup>، خاصةً وأن مبدأ

---

<sup>1</sup> Ellis Baker, "Is it all necessary? Who benefits? Provision for multi-tier dispute resolution in international construction contracts", published by Society of Construction Law on the website <https://www.scl.org.uk.com> on January 2009, viewed on 15/10/2020. This paper was presented in a joint meeting in London on the first on July 2008.

هذا الموقع هو الموقع الرسمي لـ Society of Construction Law وهو اتحاد دولي يُعنى بقوانين الإنشاءات ويسعى لتعزيز منفعة عامة تعليمية من خلال الدراسات والأبحاث في هذا مجال.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 505.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وإنعكاساتها على قوانين المناقصات والمزايدات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠، ص ٤.

استمرارية التنفيذ حتى في حالات نشوب النزاعات يعدّ من القواعد العامة المتعارف عليها في عقود الأشغال<sup>١</sup>.

ولكن ما هو المقصود بالنزاع؟ ليس هناك تعريف موحد عالمي للنزاع، حتّى قانون الـ (UNCITRAL)<sup>٢</sup> المتضمّن أهم قواعد التحكيم عالمياً لم يعط تعريفاً له<sup>٣</sup>. ولكن يمكن القول أن النزاع في مجال الإنشاءات هو الخلاف الناشئ بين الأطراف نتيجة العلاقة القائمة والمبنية على عقد المقاولة الذي يجمع بينهما<sup>٤</sup>. وقد ينشأ النزاع أثناء تنفيذ العقد، حتّى وإن تجاوز المدّة الأصلية للتنفيذ، أو بعد الإنهاء من تنفيذه شريطة أن يكون ناشئاً عن العقد أو مرتبطاً به<sup>٥</sup>.

لقد حدّدت أحكام الكتاب الأحمر من عقود الفيديك في نسختها الجديدة ما هو المقصود بالنزاع، بعد أن غاب هذا التعريف عن النسخة القديمة، فعرّفت أحكامها العامة النزاع بأنه الحالة التي يتقدّم فيها أحد الأطراف بمطالبة يقابلها رفض من الطرف الآخر، فلا يذعن الطرف المطالب لما تلقاه من رفض<sup>٦</sup>.

---

<sup>١</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، دراسات في العقد الإداري الدولي والتحكيم في عقود الدولة: دراسة في عقود الدولة المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة بالتطبيق على عقود الفيديك والقواعد الجديدة لليونسترال UNCITRAL والقواعد لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص ١١٤.

<sup>٢</sup> UNICITRAL: United Nations Commission on International Trade Law.

لجنة الأمم المتّحدة للقانون التجاري الدولي :

<sup>٣</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٢٤٥.

<sup>٤</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣٥١.

<sup>٥</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٦.

<sup>٦</sup> “Dispute means any situation where:

- One party makes a claim against the other party
- The other party rejects the claim in whole or in part
- The first part does not acquiesce.”

**FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (1.1.29), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, 2<sup>nd</sup> edition, 2017.

انطلاقاً من هذا التعريف، هناك ثلاث مراحل للقول بوجود نزاع: المطالبة والرفض ومواجهة الرفض. وبالتالي لا يمكن الحديث عملياً عن وجود نزاع إلا بعد صدور رفض صريح أو ضمني بوجه المطالبة المقدمّة من أحد الفرقاء. ولما كان رفض المطالبة هو المرحلة المفصلية التي تبلور الموضوع من مجرد مطالبة قد تلقى الإيجاب إلى نزاع يُترجم خلافاً فعلياً بين الأطراف، فإن آلية التعاطي مع النزاعات بحسب الأحكام العامة لعقد الفيديك تنطوي على مرحلتين: المرحلة السابقة (الفصل الأول) وهي مرحلة ما قبل رفض المطالبة، والمرحلة اللاحقة (الفصل الثاني) للرفض الذي يتولد بنتيجته النزاع.

الفصل الأول: المرحلة السابقة للنزاع

الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة للنزاع



## الفصل الأول: المرحلة السابقة للنزاع

كما سبق وذكرنا إن الحديث عن وجود نزاع يرتبط مباشرةً باقتران أي مطالبة بالرفض. وهذا الرفض الذي يبنى عليه للقول بوجود نزاع، بحسب الآلية التي ترسمها أحكام عقود الفيديك العامة، إنما هو الرفض الصادر عن المهندس كونه الجهة المعنية بتلقي المطالبات والمخولة حق البت فيها كما سبق وأشرنا في القسم المتعلق بالمهندس. لذلك سننقد في هذا الفصل المرحلة السابقة للنزاع التي تبدأ بتقديم المطالبة وإحالتها إلى المهندس (المبحث الأول) وتنتهي بصدور قرار من المهندس بشأن المطالبة المقدمّة عن طريق الاتفاق أو التحديد (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: المطالبة

عرّفت أحكام الفيديك المطالبة (Claim) بالدفع الذي يتقدّم به أحد أطراف العقد بوجه الطرف الآخر، للمطالبة بأي استحقاق أو إعفاء مرتبطاً بالعقد أو ناشئاً عنه أو عن تنفيذ الأشغال<sup>1</sup>. وتعتبر الأحكام المتعلقة بالمطالبات من أكثر الأحكام تأثراً بالتحديثات التي جاءت بها النسخة الجديدة من هذه العقود، حيث أُفردت أحكامها بمادة منفصلة (المادة ٢٠) بعد أن كانت مدمجة مع أحكام النزاعات كافة في مادة واحدة؛ فأصبحت أحكامها أكثر تفصيلاً وتمّ تنفيذها خطوة بخطوة مقترنةً بمهلٍ زمنيةٍ وأحكامٍ إعتباريةٍ<sup>2</sup>. إن امتثال الفرقاء لإجراءات المطالبة المنصوص عليها في المادة ٢٠، وما تفرضه من نهجٍ تعاوني، من شأنه تعزيز فرص إنجاح المشروع موضوع عقد الفيديك<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> “Claim means a request or assertion by one party to the other for an entitlement or relief under any clause of these conditions or otherwise in connection with, or arising out of, the contract or the execution of the works”.

**FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017, article (1.1.6).

<sup>2</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 181.

<sup>3</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 89.

إن أهم ما جاءت به نسخة ٢٠١٧ من عقود الفيديك بالنسبة للمطالبات هو إقدامها على توحيد آلية المطالبة لكلا الطرفين بعد أن كانت النسخة القديمة، فيما يتعلّق بهذا الموضوع، تخاطب كل من المقاول وصاحب المشروع بموجب مادتين مختلفتين وتتعاطى مع مطالباتهم وفق آليتين مختلفتين<sup>١</sup>. وتعكس هذه الخطوة، في توحيد الإجراءات، مرّة أخرى الجهود التي تبذلها عقود الفيديك لترسيخ المساواة بين الأطراف على أوسع نطاق.

ولكي يتمكّن أطراف العقد من إدارة المطالبات بطريقة فعّالة، لا بد أن يتكون لديهم فهم واضح للمطالبات المحتملة وأسبابها وتأثيرها منذ بداية العقد وحتى قبل وقوعها<sup>٢</sup>، وكذلك لا بد من تحديد الباعث من كل مطالبة ممّا يتيح إمكانية رصد الأحداث لحظة ظهورها ويساعد على تسجيل الآثار الحقيقية الناجمة عنها باستخدام تقنيات كالتصوير وغيرها من الوسائل لإثبات صحة ما تدّعيه الجهة الطالبة<sup>٣</sup>. فالمطالبات والتحضير لها تعتبر مهمّة معقّدة تستدعي وجود جهة متخصصة ومؤهّلة لرسم خارطة بكل ما يتعلّق بالمطالبات من التحضير لها إلى حين تقديمها<sup>٤</sup>.

لحظت عقود الفيديك نوعين من المطالب: مطالب متعلّقة بتمديد الوقت والدفعات الإضافية ومطالب ناشئة عن خلافات خارج إطار النوع الأوّل<sup>٥</sup>. ويعتبر هذا التمييز أهم الخطوات التغييرية التي طرحتها النسخة الجديدة من هذه العقود في أحكامها المتعلّقة بالمطالبات. فبعد أن كانت المادة ٢٠.١ تعالج النوع الأوّل فقط وكانت المطالب من النوع الثاني تذهب مباشرةً إلى مجلس فض النزاعات<sup>٦</sup> (سيتم

---

<sup>1</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p.310.

<sup>٢</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٠١.

<sup>٣</sup> محمد أحمد غانم، مرجع سابق، ص ١٠٣.

<sup>4</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 368.

<sup>5</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (20.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>6</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 182.

معالجته في الفصل الثاني من هذا القسم)، أصبح لهذين النوعين من المطالب المسار عينه، أي بات المهندس هو الوجهة الأولية للبت بكلا النوعين من المطالب؛ باستثناء أن المطالب المتعلقة بالوقت والأموال تمر بمراحل إضافية تتمثل بالإخطار السابق للمطالبة وما يسمّى بالمطالبة المفصلة قبل أن يتم البت بها من قبل المهندس<sup>1</sup>. بكلمات أخرى، تُقدّم المطالب غير المتعلقة بالوقت والأموال مباشرةً إلى المهندس بموجب إخطار للبت فيها عن طريق الاتفاق أو التحديد (سيعالج في المبحث الثاني)، بينما تخضع المطالبات ذات الصلة بالوقت والأموال لإجراءات خاصة إضافية لا بد من احترامها والتقيّد بها من أجل ضمان الطرف المطالب لحقوقه المستحقّة.

### الفقرة الأولى: إجراءات المطالبة

في كل مرّة يرى فيها المقاول أنه يستحق لتمديد وقت الإنفاذ أو زيادة في قيمة العقد، وفي كل مرّة يعتبر صاحب المشروع نفسه مستحقاً لتمديد فترة الإخطار بالعيوب أو تخفيض في قيمة العقد، على الفريق المطالب أن يخطر المهندس بالحدث أو الظرف المسبب لهذا الاستحقاق في أقرب وقتٍ ممكن عملياً وبمهلة لا تتخطى الـ ٢٨ يوماً من تاريخ علمه بالحدث أو الظرف<sup>٢</sup>.

والحقيقة أن مهلة الـ ٢٨ يوماً هذه تثير العديد من الإشكاليات وتأخذ الحصة الأكبر من أي جدالٍ متعلّقٍ بالإنذار السابق للمطالبات. فقبل النسخة الجديدة لهذه العقود، وما أنت به من توحيد لإجراءات المطالبة، كانت هذه المهلة مفروضة فقط على المقاول ولم يكن صاحب المشروع مقيّد بأي مهلةٍ زمنيةٍ إذ كانت المادة ٢.٥ التي تعالج المطالب الخاصة به تكتفي بوجود إرسال الإخطار في أقرب وقتٍ

---

<sup>1</sup> Pelin Alpkokin & Sercan Akti, "Claims and Adjudication Under 2017 Edition FIDIC Contracts", published on 19/11/2019 on the website <https://www.researchgate.net> viewed on 26/10/2020. Research gate is well known social networking site in the field of sharing papers and researches. This paper is a conference paper; The Fifth International Project and Construction Management Conference that was held on November 2018 and hosted by Cyprus International University.

<sup>2</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, p. 140.

ممکن عملياً؛ الأمر الذي دفع البعض للقول أنه من غير العادل تقييد المقاول بهذه المهل دون صاحب المشروع، خاصة وأن فشل المقاول بالإمتثال لهذه المهلة القصيرة نسبياً قد يفقده حقه بالمطالبة<sup>٢</sup> بحسب أحكام عقود الفيديك العامة. بالمقابل يبرر آخرون مقارنة عقود الفيديك لهذا الأمر بأن المقاولين عادةً هم بموقع أفضل يخولهم القدرة الاستباقية في رصد ما يمكن أن يكون موضوعاً للمطالبة مقارنةً بصاحب المشروع<sup>٣</sup>. من هنا فإن التعديل الجديد القاضي بتوحيد الإجراءات وبالتالي معاملة طرفي العقد على قدم المساواة، إنما هو أقل عدلاً لجهة صاحب المشروع الذي قد لا يملك الأسس الضرورية للآزمة لإدارة المطالب<sup>٤</sup>؛ فالمساواة لا تعني دائماً العدل خاصةً إذا ما درسنا الظروف والعوامل المحيطة بكل طرفٍ أو حالةٍ.

هذا وقد جاءت المادة ٢٠.١ على أن مهلة الـ ٢٨ يوماً تبدأ من تاريخ علم الطرف صاحب المطالبة بالحدث أو الظرف الذي يكون سبباً لها، أو التاريخ الذي كان من المفترض أن يعلم به. وهذا يثير بعض الغموض حول الحالة التي لا يعلم بها المقاول بتداعيات الحدث أو الظرف إلا بعد مرور مهلة الـ ٢٨ يوماً من وقوع الحدث أو الظرف، فيفقد بالتالي صاحب المطالبة حقه نتيجة مرور الزمن على تقديم الإنذار. لذلك يرجح هنا أن مرور الزمن في هذه الحالات يبدأ من تاريخ علم صاحب المطالبة باستحقاقه لتمديد الوقت أو الكلفة الزائدة نتيجة حدث أو ظرف معين، أو التاريخ الذي كان من المفترض

---

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (2.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.

<sup>٢</sup> على سعيد اليامي، *فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة*، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص٥٦.

<sup>3</sup> Christopher Wade, "Claim of the Employer", paper published on 9/4/2014 on the website <https://www.fidic.org> viewed on 29/10/2020. This paper is a presented at the International Construction Contracts and Dispute Resolution ICC-FIDIC conference held in Cairo 2005.

<sup>4</sup> China Irwin, "Claim Submission and Dispute Resolution Under the New FIDIC Conditions", paper published on the website <https://www.lalive.law> viewed on 10/4/2020. This website is the official website of LALIVE a well-known international law firm that publishes papers and researches dealing with various topics.

أن يعلم به؛ وهذا الترجيح إنما ينبثق عن قراءة المادة ٢٠.١ سويًا مع المواد التي تفعلها<sup>١</sup> أي تلك التي تتركس استحقاق المقاول لتمديد وقت التنفيذ أو ما تكبده من كلفة إضافية أو استحقاق صاحب المشروع لتمديد مهلة الإخطار بالعيوب أو إستحقاقه لتخفيض في قيمة العقد.

يجب أن يصف الإنذار الحدث أو الظرف الذي يشكل سببًا للمطالبة دون الحاجة لإدراج أي تفصيلٍ متعلقٍ بالمطالبة بحد ذاتها. إن أهمية هذا الإنذار المسبق الواصف للظروف المؤدية للمطالبة تكمن بما يتيح من إمكانية للتحقق الفوري من الأمور بينما لا تزال قائمة<sup>٢</sup>، فيسمح هذا الإنذار للأطراف بإمكانية العدول مثلاً عن بعض التصرفات أو أخذ الخطوات الاحترازية لمنع النتائج المسببة للمطالبة أو على الأقل التخفيف من عواقبها.

ويجب على الطرف المطالب أن يمتثل في إنذاره لما جاءت به المادة ١.٣ من عقود الفيديك التي حدّدت أسس التواصل بين الأطراف كما يلي: " الإخطار أو غيره من الإتصالات يجب أن تكون مكتوبة و:

- يجب أن تكون:
  - أصل ورقي موقع من ممثل المقاول أو المهندس أو ممثل صاحب المشروع المخول بالتوقيع؛ أو
  - أصل إلكتروني تم إنشاؤه بواسطة إحدى أنظمة الإرسال الإلكتروني المحددة في بيانات العقد، أو كلاهما، كما كما هو محدد في الشروط؛ و
- إذا كانت إخطاراً، يجب أن تُعنون بذلك. إذا كانت صيغة تواصل أخرى، يجب أن تُعنون بذلك وأن تتضمن إشارة إلى الأحكام العقدية التي صدرت بموجبها...<sup>٣</sup>

<sup>1</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 216.

<sup>2</sup> "Such notice enables matters to be investigated while they are still current"

**Multiplex Construction v. Honeywell Control System, England and Wales High Court (Technology and Construction Court)– Civil Division (Jackson J) 2007.**

مضمون هذا القرار مأخوذ عن الموقع <https://www.casemine.com> تم الولوج إلى الموقع في ٣٠/١٠/٢٠٢٠.

<sup>3</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (1.3), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

بعدها، تقدّم الجهة الطالبة إلى المهندس مطالبة مفصلة<sup>1</sup>. وفي خطوة أكثر توضيحية، عدّدت النسخة الجديدة بشكل أدقّ ما يجب أن تتضمن المطالبة المفصلة من وصفٍ مُفصّلٍ للحدث أو الظرف المسبب للمطالبة والأسس العقدية و/أو القانونية للمطالبة، وكذلك السجلات المتزامنة معها التي تستند عليها الجهة الطالبة في ادعائها، بالإضافة إلى التفاصيل الداعمة الخاصة بالمطالبة<sup>2</sup>. وهنا تبرز أهمية النظام المتطور الذي تكرّسه عقود الفيديك في توثيق الحقائق<sup>3</sup> الذي يساهم إلى حدٍ كبيرٍ في عملية إثبات إدعاءات الأطراف.

ولكن ما هي السجلات المتزامنة (contemporary records)؟ هذه السجلات كما عرّفها المادة 20.2.3 هي تلك التي يتزامن تحضيرها أو إنشاؤها مع الحدث الذي كان دافعاً للتقدّم بمطالبة<sup>4</sup>. وهذه السجلات تلعب دوراً كبيراً في عملية إثبات استحقاق الأطراف للطلبات المقدّمة منهم. وأهمية هذه السجلات لا تظهر فقط بالنسبة للجهة الطالبة بما تؤمنه من استكمال لكافة المستندات الداعمة للمطالبة وبما توفره للمهندس من أدلة مادية تساعده على تقييم وتقدير المطالبة أمامه بأكبر قدر ممكن من الدقة والموضوعية، بل تظهر أيضاً بما تتيحه على المدى البعيد كأرشيف يستعان به إذا ما وصل النزاع إلى المحاكم، سواءً عادية أو تحكيمية، الأمر الذي يسهّل عملية حل النزاع ويزيد فرص الفوز به<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> على سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٨٨.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (20.2.4), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.

<sup>3</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 363.

<sup>4</sup> “Contemporary records” means records that are prepared or generated at the same time, or immediately after, the event or circumstance giving rise to the claim”

**FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions article, (20.2.3), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.

<sup>5</sup> Szymon Sakowski, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Obligation to Keep Contemporary Records – The FIDIC Yellow and Red book 1999 and 2017”, published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020.

Falkland Islands v. Gordon Forbes Construction، اعتبر القاضي الناظر بالنزاع أن غياب هذه السجلات المبررة للدعوات من شأنه أن يؤدي إلى رفض المطالبة وذهب أبعد من ذلك متشدداً بعدم السماح للجهة المتخاذلة عن الاحتفاظ بالسجلات المعاصرة للحدث، بتقديم مستندات وسجلات أخرى ناشئة في مرحلة لاحقة كوسيلة إثبات باعتبار أن الطرف الآخر لا يستطيع التدقيق فيها والتحقق من مصداقية ما ورد فيها بشكلٍ صحيح<sup>1</sup>.

ولا تعتبر السجلات التي يتزامن وجودها مع الحدث المسبب للمطالبة هي الوحيدة التي قد يعتمد عليها الفرقاء في إثبات مطالبهم، فهؤلاء يمكنهم أيضاً استخدام غيرها من الوسائل كشهادة الشهود والوثائق الأخرى ذات الصلة بالمطالبة، ولكن هذه الوسائل الأخرى عادةً ما تكون أقل إقناعاً لا سيما إذا نشأت في مرحلة زمنية لاحقة للأحداث المؤددة للمطالبة ولم تقترن بالمستندات التي كانت نتاج الفترة الزمنية عينها للحدث<sup>2</sup>.

على الجهة الطالبة أن تقدم المطالبة المفصلة خلال ٨٤ يوماً من تاريخ الحدث المسبب للمطالبة أو تاريخ علمه به، بعد أن كانت ٤٢ يوماً في النسخة القديمة من عقود الفيديك أي نصف المدّة الحالية. لم تكف النسخة الجديدة بمضاعفة المهلة المعطاة لتقديم المطالبة المفصلة، بل رتبت آثاراً نتيجة الإخفاق بالامتثال لها، لم تكن ملحوظة في النسخة القديمة. ففي حال فشل المقاول أو صاحب المشروع تقديم المطالبة آنفة الذكر خلال هذه المدّة، وتحديدًا تقديم الأسس العقدية و/أو القانونية، يعد حينها إشعار المطالبة غير صالح<sup>3</sup>، وبالتالي يعتبر الطرف المطالب وكأنه لم يتحرك للمطالبة بأي من مستحقاته.

---

<sup>1</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010 , page 363.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 325.

<sup>3</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 186.

## الفقرة الثانية: طبيعة المهل الزمنية المتعلقة بالمطالبة

يتبين لنا بعد عرض إجراءات المطالبة أن عقود الفيديك اعتمدت أسلوب المهل الزمنية في أكثر من مناسبة، في محاولة لخلق نظام صارم يفرض على الأطراف احترام هذه الإجراءات بهدف الوصول إلى التنفيذ الأمثل للعقد. إن أهمية الامتثال للمهل الزمنية المشار إليها سابقاً، سواءً بالنسبة لمهلة الـ ٢٨ يوماً المتعلقة بالإشعار أو الـ ٨٤ يوماً المتعلقة بالمطالبة المفصلة، تكمن بالآثار التي ترتبها المادة ٢٠٢ من فقدان الطرف المطالب لحقوقه واعتبار الطرف الآخر بطل من مسؤوليته نتيجة عدم احترام هذه المهل. وبالتالي يعد تقديم إشعار المطالبة وأسسها العقدية و/أو القانونية، خلال المهل الزمنية الخاصة بها، بمثابة شرط سابق لا بد من تحققه وإلا يفقد الأطراف بغيابه أي استحقاق عقدي<sup>١</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهل الزمنية والمفاعيل التي ترتبها تتأثر بشكل كبير بالقانون الواجب التطبيق، فإنفاذ هذه المهل الزمنية ومفعولها المسقط للحقوق يختلف باختلاف القانون الذي يرضى العقد<sup>٢</sup>. لذلك لا بد أن نستعرض نظرة كل من أنظمة القانون العام (common law) والقانون المدني (civil law) بالتعامل مع هذه المهل.

بداءةً مع أنظمة الـ (common law) والمحاكم الإنكليزية بشكل خاص، نجد أنها تفسر المهل الإجرائية المتعلقة بالمطالبات في عقود الإنشاءات على أنها مهل توجيهية أكثر مما هي الزامية؛ بمعنى أن عدم الامتثال لها لا يؤدي بالضرورة إلى فقدان الحق بالمطالبة. ولكن؛ هذه المحاكم تفعل الأثر المسقط للحق الذي يتولد نتيجة عدم مراعاة المهل الإجرائية في حال توافر شرطين: الأول يتمثل بوجود أن تحدّد الأحكام العقدية المهلة الزمنية بشكلٍ دقيقٍ، والثاني هو النص الواضح والصريح على أن فشل

---

<sup>1</sup> Michael Grose – Matthew Heywood – Ben Cowling – Alexa Hall, “FIDIC Red Book 2017 – A MENA Perspective”, article published on 19/12/2017 on the website <https://www.clydeco.com> viewed on 10/4/2020. This website is the official website of Clyde & Co a leading global law firm.

<sup>2</sup> Stephan Schill – Mathias Audit, **Transnational Law of Public Contracts**, Bruylant, Bruxelles 2016, p. 514.



الطرف بتقديم المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة سيفقده حقوقه بموجب العقد<sup>١</sup>، وهذا تحديداً ما نصت عليه المادة ٢٠.٢ إذ حدّدت المهلة بـ ٢٨ يوماً وأشارت بشكلٍ واضحٍ لتداعيات عدم التقيد بها. وبالتالي إذا كنّا بصدد عقد فيديك نموذجي وكان القانون الذي يرضى العقد تابع لأنظمة القانون العام، سيُفعل الأثر المسقط للحق وسيفقد الطرف المطالب حقّه نتيجة عدم مراعاة المهل الزمنية.

ولكن هذا الاتجاه العام، بالنسبة لأنظمة القانون العام، القاضي بسقوط الحق بانتهاء المهل الزمنية دون تقديم إشعار للمطالبة أثار إشكالية كبيرة فيما يتعلّق بمطالبات تمديد الوقت وذلك لارتباطها بموضوع تعويضات التأخير. فكما سبق وذكرنا في القسم الأوّل أنّه في حال فشل المقاول بتنفيذ العقد أي إنهاء الأشغال خلال المدّة الزمنية المتّفق عليها، فإن صاحب المشروع يستحق لتعويضات التأخير ( Delay Damages) نتيجة التأخير في التنفيذ. وكذلك تمّت الإشارة إلى أن استحقاق صاحب المشروع لهذه التعويضات يسقط في حال كان هو المسبّب للتأخير ويستحق عندها المقاول لتمديد في وقت الإنجاز<sup>٢</sup>؛ بمعنى آخر، إن استحقاق صاحب المشروع لتعويضات التأخير أو عدمه هو في أغلب الأحيان مرتبط باستحصال المقاول لتمديد وقت الإنفاذ، باعتباره المؤشر على إسهام صاحب المشروع بالتأخير. وبالتالي، إذا فشل المقاول بإنهاء الأشغال في الوقت المحدد نتيجة خطأ من صاحب المشروع، ولم يتقدّم المقاول بإشعار المطالبة خلال مهلة الـ ٢٨ يوماً، فإن استحقاق صاحب المشروع لتعويضات التأخير سيكون رهن تفعيل الأثر المسقط للحق الذي يترافق وإنهاء هذه المهلة. والحقيقة أن موقف أنظمة القانون العام من هذه الإشكالية غير ثابت حيث تتفاوت قرارات المحاكم نتيجة الأخذ أو عدم الأخذ بـ "مبدأ المنع" (prevention principle)<sup>٣</sup>.

---

<sup>1</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 321.

<sup>٢</sup> راجع موجبات المقاول - الفصل الأوّل (موجبات الأطراف) - القسم الأوّل، ص ٥.

<sup>3</sup> Hamish Lal, "The Rise and Rise of Time-Bar Clauses for Contractor's Claims: Issues for Construction and Arbitrators", published on September 2009 on the website <https://www.scl.org.uk>, viewed on 21/11/2020. This paper was presented in a joint meeting of society of construction law and society of construction arbitrators in London on 5<sup>th</sup> June 2007.

فما هو مفهوم مبدأ المنع الـ (prevention principle)؟ هذا المبدأ يعني أنه لا يمكن لأي شخص أن يستفيد من عدم تنفيذ موجب عقدي إذا كان هو السبب وراء عدم التنفيذ<sup>1</sup>. أي أن صاحب المشروع لا يستطيع الاستفادة من عدم تنفيذ المقاول للعقد في الوقت المتفق عليه والحصول على تعويضات التأخير، إذا كان له علاقة بالتأخير الذي لحق المقاول وكان سبباً لعدم التنفيذ في النطاق الزمني المطلوب.

إن أغلب المحاكم في أنظمة القانون العام تذهب باتجاه تفعيل الأثر المسقط للحق في هذه الحالة بإنهاء مهلة الـ ٢٨ يوماً فلا تمنح المقاول تمديدًا للوقت وترفض تطبيق "مبدأ المنع" وتعطي صاحب المشروع الحق بتعويضات التأخير بالرغم من أنه كان سبباً للتأخير باعتبار أن المقاول لا يستطيع الإستناد على مبدأ المنع عندما يمتنع عن ممارسة حق عقدي، أي تقديم إشعار المطالبة في الوقت المناسب، والذي كان بإمكانه أن يجنبه الآثار المترتبة نتيجة إخفاقه بإنهاء الأشغال في الوقت المحدد<sup>2</sup>. في المقابل هناك محاكم عمدت إلى قبول مبدأ المنع المشار إليه سابقاً ورفضت منح صاحب المشروع تعويضات التأخير مانحة بذلك المقاول تمديدًا لوقت الإنفاذ بالرغم من عدم مراعاته مهلة الـ ٢٨ يوماً<sup>3</sup> وبالتالي عدم الأخذ بالمفعول المسقط للحق الذي يؤلده عدم الامتثال للمهلة.

---

<sup>1</sup> Jessica Rippon, "Delay Claims, Time Bars and The Prevention Principle", this article was published on 20/9/2014 on the website <https://www.constructionlegal.com.au>, viewed on 23/11/2020. This website is the official website on Construction Legal a well know Australian law firm specialized in construction domain.

<sup>2</sup> "If the builder, having a right to claim an extension of time fails to do so, it cannot claim that the act of prevention which would have entitled it to an extension of time for practical completion resulted in its inability to compete by that time. A party to a contract cannot rely upon preventing conduct which would have negated the effect of that preventing conduct."

**Turner Corporation v. Austotel, Supreme court of New South Wales – (Cole J) 1997.**

مضمون هذا القرار مأخوذ عن الموقع <https://www.doylesconstructionlawyers.com>, تم الولوج إلى الموقع في ٢٣/١١/٢٠٢٠.

<sup>3</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 322.

من هنا يمكن القول أنه وبطل مبدأ المنع الذي يطال صاحب المشروع بالنسبة لتعويضات التأخير، لا يمكن الجزم أن أنظمة القانون العام ستُفَعَل أحكام المهل الزمنية المسقطة للحق بالنسبة لمطالبات تمديد الوقت، فالمحكمة ستعتمد إلى دراسة كل قضية على حدى وتأخذ القرار بناءً على وقائعها والظروف المحيطة بها<sup>1</sup>. لذلك على الأطراف التعامل مع هذه المهل الشكلية بعناية كبيرة لتلافي حالات تفعيلها كركيزة لقبول المطالبة من قبل المحاكم<sup>2</sup>.

أما أنظمة القانون المدني (Civil law systems) فلا تعطي لمرور هذه المهل أي أثرٍ انطلاً من مبادئ حسن النية التي ترعى العقود. فقانون الموجبات والعقود اللبناني، كغيره من القوانين المدنية العربية، كرّس مبدأ حسن النية في فهم وتفسير وتنفيذ العقود<sup>3</sup>. ويعرّف هذا المبدأ بالاستقامة في التعامل واستعمال الحق بما لا يضر الغير تماشياً مع ما تفرضه مبادئ العدل والإنصاف<sup>4</sup>. فهذه الأنظمة عادةً ما تعتبر أن إنكار مطلب معين فقط لوروده خارج المهلة الزمنية الواجبة عقدياً مع علم الطرف المُطالب بالظروف المسببة له، هو من قبيل سوء النية ويفسّر على أنه إساءة في استعمال الحق خاص وأن خسائر الطرف المدّعي التي دفعته للمطالبة لا يمكن أن تتساوى، من حيث ما ترتبه من نتائج، مع حقوق الطرف الآخر بأن يُعلم بوجود مطالبة خلال فترة محدّدة<sup>5</sup>. ناهيك عن قواعد الإثراء غير المشروع

---

<sup>1</sup> Ahmed Kassem, **Time-Bar Claim Notice Provisions: Where Are We Now?** Thesis submitted for completion of Master of Law degree (Construction law and arbitration) in Robert Gordon university, Aberdeen, 2014-2015, p. 17.

<sup>2</sup> Monika Leszko, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “Notification of Claims – The Deadline and The Effect of Its Expiry – Some Considerations on The Basis of The 1999 and 2017 Versions of The FIDIC Conditions of Contract”, published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020.

<sup>3</sup> المادة ٢٢١ من القانون تاريخ ١٩٣٢/٣/٩ المتعلق بالموجبات والعقود، الجريدة الرسمية العدد ٢٦٤٢، تاريخ ١٩٣٢/٤/١١.

<sup>4</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١، ص ٧٢٧.

<sup>5</sup> Waleed El Nemr, **The Enforceability of Time Bar Clauses in Construction Contracts: A Comparative Analysis Between the Egyptian Civil Code and The English and Welsh Common Law Jurisdictions**, Dissertation submitted for PHD (school of Built Environment) in Salford University, United Kingdom, 2017, p. 284.

التي يمكن للأطراف الاعتماد عليها كبديل في هذه الأنظمة، للحصول على مستحقاتهم بموجب العقد؛ إضافةً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، القاضية بأن الادعاء المحق لا تنتهي صلاحيته، التي تشكل مصدرًا من مصادر القانون في كثير من البلدان العربية وتترجم من خلال القواعد الآمرة المتعلقة بمرور الزمن والتي لا يمكن الإتفاق على مخالفتها بأحكام عقدية<sup>١</sup>.

هذا النقاش والتضارب بالمواقف إزاء تفعيل المهل الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٠,٢ دفع الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين إلى إدخال مفهوم التقدّم المتأخر بالإشعار (Late submission) على التحديث الجديد. فالمادة ٢٠,٢ من الأحكام العامة لعقود الفيديك لعام ٢٠١٧ لحظت إمكانية قبول المهندس لإشعار المطالبة الواردة خارج مهلة الـ ٢٨ يومًا آخذًا بعين الإعتبار الظروف ذات الصلة بما في ذلك علم الطرف المُطالب بالحدث أو الطرف المسبّب للمطالبة و/أو أسسها القانونية والعقدية، وكذلك المدى الذي يُؤثّر فيه التقدّم المتأخر بالمطالبة على الطرف الآخر<sup>٢</sup>. مع العلم أن قرار المهندس بقبول التسليم المتأخر للإشعار يمكن الاعتراض عليه أمام مجلس فض/تجنب النزاعات أو حتّى عند وصول النزاع مرحلة التحكيم<sup>٣</sup>. وهذا ما يدفع للقول بأن التعديل الجديد الذي طال المهل الزمنية لناحية الإعتبارات الجديدة، التي أصبح للمهندس إمكانية الإستناد عليها وبالتالي قبول إشعار المطالبة المتأخر، والتي تنصب مباشرةً في محور مبادئ حسن النية التي سبق وأشرنا إليها، ما هي إلا دلائل على تأثر عقود الفيديك بنهج القانون المدني عند صياغة النسخة الثانية من هذه العقود<sup>٤</sup>.

---

<sup>1</sup> Philip Norman – Leanie Van De Merwe, “Claims Resolution Procedures in Construction Contracts”, published in **The Guide to Construction Arbitration**, third edition, Law Business Research, United Kingdom, 2019, page 145–154.

<sup>2</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 191.

<sup>3</sup> Edward Corbett, FIDIC 2017 – First Impressions of the 3-Killo Suit, published on 12/12/2017 on the website <https://www.corbett.co.uk> viewed on 20/10/2018.

<sup>4</sup> Waleed El Nemr, “The Role of Good Faith as a Challenge to the Implementation of the Claim Procedure Under the FIDIC Red Book 2017 Edition in Egypt”, **Construction Law International**, volume 13, issue 3, November 2018, p. 16 – 21.

## المبحث الثاني: الإتفاق أو التحديد

بعد التقدّم بالمطالبة وفق الإجراءات أعلاه، يبدأ دور المهندس في مباشرة إجراءات الاتفاق والتحديد المنصوص عليها في المادة ٣.٧ من النسخة الجديدة لعقود الفيديك، حيث تم التطرق لهذه الإجراءات على امتداد ٣ صفحات بعد أن إقتصرت معالجتها في النسخة القديمة أي نسخة عام ١٩٩٩ (المادة ٣.٥) بمقطع واحد فقط. كل هذا يدل على المعالجة المفصلة التي أحدثتها نسخة ٢٠١٧ من هذه العقود بصدد موضوع الاتفاق أو التحديد، ما يؤمّن قدرًا أكبر من الوضوح وإجابةً لتساؤلات تراكمت والإختصار في النسخة القديمة. ولكن بالرغم من محاولة الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين تحقيق الوضوح باعتباره الهدف المعوّل عليه من الآلية المفصلة، إلا أن ذلك لم يجعل النسخة الجديدة بمنأى عن الانتقاد، فوصفت الإجراءات المستحدثة بالمعقّدة والتي من شأنها خلق حقل ألغام أمام الفرقاء<sup>١</sup>.

### الفقرة الأولى: إجراءات الإتفاق والتحديد

نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣.٥ من الكتاب الأحمر لعقود الفيديك بنسخته الأولى على ما يلي: "حيثما تقتضي هذه الشروط أن يقوم المهندس بإعمال المادة ٣.٥ بالاتفاق على أي أمر أو تحديده فعلى المهندس أن يتشاور مع كل من الطرفين في مسعى للتوصل إلى اتفاق. وفي حال عدم التوصل إلى إفاق، فإنه يتعيّن على المهندس أن يقوم بتحديد عادل وفقًا للعقد، مع الأخذ بعين الإعتبار جميع الظروف ذات الصلة بهذا الأمر"<sup>٢</sup>

بالتالي إن معالجة أي مطالبة تكون على مرحلتين: الاتفاق ثمّ التحديد إذا اقتضى الأمر. فيبدأ المهندس بمشاوره الطرفين في محاولة لحل المسألة التي تولّدها المطالبة. ويعتبر تنظيم المشاورات، الذي كان غائبًا عن النسخة القديمة، أولى التحديثات التي جاءت بها النسخة الجديدة من هذه العقود. فالمادة

---

<sup>1</sup> Michael Grose – Matthew Heywood – Ben Cowling – Alexa Hall, "FIDIC Red Book 2017 – A MENA Perspective", article published on 19/12/2017 on the website <https://www.clydeco.com> viewed on 10/4/2020.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (3.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.

٣.٧.١ من نسخة عام ٢٠١٧ أوضحت أن المشاورات قد تكون بصورة جماعية أو منفصلة مع كل طرف على حدة، كذلك أشار التحديث الجديد إلى وجوب المباشرة بالمشاورات على وجه السرعة ودون تأخير من أجل ضمان التقيد بالمهل الزمنية، وألزم المهندس بتنظيم محاضر عن المشاورات وإبلاغها إلى الفرقاء ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك<sup>١</sup>.

تكمُن أهمية هذه المرحلة باعتبارها الوسيلة الأفضل لحل النزاعات المحتملة بين الأطراف، ذلك أنه من الأفضل أن يتم تقرير الأمور رضائياً بين الفرقاء على أن تنتزع الأمور من بين أيديهم. وتختلف الخطوات والأساليب المتبعة في التشاور باختلاف وقائع كل مسألة والظروف المحيطة بها، ولكن يبقى المهندس دائماً مطالب بأن يقوم على الأقل باتخاذ الخطوات الواضحة لإشراك الفرقاء بالمسألة موضوع المطالبة وذلك من شأنه دفعهم للتفكير بإمكانية الاتفاق وحثهم على إيجاد الحلول<sup>٢</sup>.

وعندها يكون المهندس أمام احتمالين: إما أن ينجح الفرقاء بالتوصل إلى إتفاق خلال المهلة الزمنية الواجبة وعندها أوجبّت النسخة الجديدة على المهندس أن يُشعر الفرقاء بالاتفاق الحاصل ليتم توقيعه من قبلهم<sup>٣</sup>. أما في حال فشل الأطراف بالتوصل إلى اتفاق أو في حال قيامهم بإعلام المهندس بعدم إمكانية التوصل إلى إتفاق خلال الفترة الزمنية المطالب التوصل إلى حل خلالها، حينها يقوم المهندس بإخطار الفرقاء أنه سيباشر بنفسه لإصدار القرار بشأن المطالبة<sup>٤</sup> وهو ما يعرف بالتحديد. وعلى المهندس في هذه الحالة إصدار قراره في المسألة موضوع المطالبة بطريقة عادلة، ملتزماً الحياد وليس بصفته ممثلاً عن صاحب المشروع، فلا يمثّل مصالح صاحب المشروع ولا حتى مصالحه الشخصية<sup>٥</sup>.

---

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 36.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 298.

<sup>3</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (3.7.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>4</sup> China Irwin, “Claim Submission and Dispute Resolution Under the New FIDIC Conditions”, paper published on the website <https://www.lalive.law> viewed on 10/4/2020.

<sup>٥</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤٨٢.

فيلتزم المهندس بسماع كلا الطرفين ويدقق في كافة الحثيات ذات الصلة، ويصدر قراره معللاً بوضوح نتائجه، مطبقاً للقانون ومفسراً للعقد<sup>١</sup>. إنطلاقاً من ذلك، يمكن القول إن المهمة الموكلة بالمهندس للنظر بالمطالبة إنما هي ذات طبيعة قانونية يصعب تخيل المهندس، بالخبرات والمؤهلات التي يمتلكها، بأنه قادر على البت بشكلٍ سليم بالمطالبة أمامه من الناحية القانونية<sup>٢</sup>.

أحد أهم النقاط المثارة بالنسبة للتحديد والاتفاق بالصيغة التي جاءت بها النسخة القديمة لعقود الفيديك، هي خلوها من تحديد للمهل الزمنية لإصدار المهندس قراره بالمسألة المطلوب البت فيها، الأمر الذي دفع القائمين على صياغة النسخة الجديدة إلى فرض مهل زمنية ترضى مراحل التحديد والاتفاق لمعالجة هذا الموضوع<sup>٣</sup>. وبالرغم من غياب هذه المهل الزمنية في النسخة القديمة، إلا أن دليل استخدام عقود الفيديك لتلك النسخة كان يؤكد على ضرورة عدم امتداد المشاورات لفترة غير محدودة وكذلك ضرورة صدور قرار من المهندس في المسألة المعروضة عليه خلال مدة معقولة<sup>٤</sup>.

إنطلاقاً من ذلك جاءت المادة ٣.٧.٣ على أن المهندس لديه مهلة ٤٢ يوماً من تاريخ إستلامه المطالبة المفصلة بالنسبة للمطالبات المالية ومطالبات تمديد الوقت أو من تاريخ استلامه إخطار بالمطالبة إذا كانت متعلقة بأي مسألةٍ أخرى، لكي يخرج باتفاق من الفرقاء ويصدر اشعاراً بذلك؛ وعليه في حال عدم التوصل إلى الاتفاق المشار إليه أن يباشر بإصدار قرار وإخطار الفرقاء به خلال مهلة ٤٢ يوماً من تاريخ إشعار الفرقاء بمباشرته إجراءات التحديد<sup>٥</sup>.

---

<sup>١</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٧٨.

<sup>٢</sup> على سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٩٩.

<sup>٣</sup> Pelin Alpkokin & Sercan Akti, "Claims and Adjudication Under 2017 Edition FIDIC Contracts", published on 19/11/2019 on the website <https://www.researchgate.net> viewed on 26/10/2020

<sup>٤</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 89.

<sup>٥</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 36.

هذا ويلاحظ أن المهل الزمنية المنصوص عليها هنا وإن كانت مدروسة ومقبولة في عقود الإنشاءات كبيرة الحجم، إلا أنها تعتبر طويلة نسبياً إذا ما كنّا بصدد عقود المقاولات الصغيرة، الأمر الذي قد يضر بأطراف العقد أو أحدهما على الأقل خاصة في ظل مل تفرضه أحكام الفيديك العامة من استمرار في التنفيذ أثناء عرض المطالب على المهندس<sup>١</sup>.

لم تكفِ النسخة المستحدثة برسم المهل الزمنية لشتى مراحل التحديد والاتفاق، بل أشارت في خطوة جديدة للآثار المترتبة نتيجة إخفاق المهندس بإصدار قراره خلال المهلة الزمنية المطلوبة. بالتالي إن مرور مهلة الـ ٤٢ يوماً للاتفاق دون التوصل لنتيجة إيجابية لحسم النزاع، ومن ثمّ مرور مهلة الـ ٤٢ يوماً لإصدار قرار يبيّن بالمطالبة من قبل المهندس، يُفسّر على أنه قرار ضمّني برفض المطالبة<sup>٢</sup>. وهنا نرى مرّة أخرى اعتماد أحكام الفيديك العامة على الأحكام الاعتبارية لتسهيل سير آلية فض النزاع. تجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات قد تفعل خارج إطار المطالبات، فأحكام الفيديك العامة تحتوي على أكثر من ٢٠ مادةً تتطلّب من المهندس بالمباشرة بآلية التحديد بمسائل معيّنة إذا فشل الفرقاء بالاتفاق عليها<sup>٣</sup> دون أن يكون هناك مطالبة من أحد أطراف العقد. وعندها تبدأ مهلة المشاورات من التاريخ المحدّد في المادة ذات الصلة، وفي حالة صدور قرار ضمّني بالرفض للفرقاء إحالة الموضوع مباشرةً إلى مجلس فض النزاعات دون الحاجة لإرسال إخطار بعدم القبول<sup>٤</sup> كما هو الحال في المطالبات.

---

<sup>١</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (3.7.3), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٣</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 294.

<sup>٤</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (3.7.3), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.



## الفقرة الثانية: طبيعة القرار الصادر عن المهندس

إن القرار الصادر عن المهندس بشأن المطالبة المعروضة أمامه يكون ملزمًا لكلا الطرفين حيث نصّت المادة ٣.٥ من الأحكام العامة لعقود الفيديك على التالي: "على كل طرف أن يلتزم بكل اتفاق أو تحديد، ما لم، وإلى أن، تتم مراجعته"<sup>١</sup>. وبذلك تكون نسخة عام ١٩٩٩ قد كرّست القوة الإلزامية لقرار المهندس المعلّقة على شرط عدم الطعن به، دون الإشارة إلى مقتضيات هذا الطعن، بخلاف نسخة عام ٢٠١٧ الجديدة التي توسّعت في شرح أصول التعامل مع قرار المهندس.

بدايةً مع الاستثناء الجديد المكّرس على مبدأ إلزامية القرار الذي تناول الأخطاء الواردة في القرار أو الإتّفاق، حيث أعطى المهندس سلطة تصحيح الأخطاء المطبعية والكتابية والحسابية الواردة بالاتفاق الذي توصل إليه الفرقاء أو القرار الصادر من قبله بشأن المطالبة<sup>٢</sup>. يتمّ هذا الأمر من خلال إخطار يرسله الفرقاء إلى المهندس خلال ١٤ يومًا من استلامهم إشعار الإتّفاق أو القرار، على أن يقوم الأخير بإجراء التصحيح وإخطار الفرقاء بالاتفاق أو القرار المصحّح خلال ٧ أيامٍ من استلامه الإخطار أو إكتشاف الخطأ بنفسه<sup>٣</sup>.

أما بالنسبة للاعتراض على قرار المهندس، فيحق للفريق الذي لا يوافق على مضمون ما أتى به القرار الاعتراض عليه، وعندها يعتبر أن هناك وجود لنزاع ويمكن للفريق المعترض المباشرة بإجراءات فض النزاعات وفق المادة ٢١<sup>٤</sup>. ولكن النسخة المستحدثة أضافت بعض المتطلبات الجديدة الدّالة على كيفية

---

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (3.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.

<sup>2</sup> Edward Corbett, *FIDIC 2017 – First Impressions of the 3-Killo Suit*, published on 12/12/2017 on the website <https://www.corbett.co.uk> viewed on 20/10/2018.

<sup>3</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (3.7.4), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>4</sup> China Irwin, "Claim Submission and Dispute Resolution Under the New FIDIC Conditions", paper published on the website <https://www.lalive.law> viewed on 10/4/2020.

التصرف ومدى السرعة التي يتوجب على الفرقاء إعتماها للتحرك بوجه القرار ومجاوبته<sup>١</sup>. فالفرق غير الراضي عن قرار المهندس عليه إصدار إشعار بعدم الموافقة على قرار المهندس ( Notice of Dissatisfaction) وتوجيهه للفرق الآخر خلال مهلة ٢٨ يومًا من إستلامه قرار المهندس أو القرار المصحح، وبذلك يكون الفرق المعترض قد إستهدف إحالة المسألة إلى مجلس فض النزاعات للنظر فيها<sup>٢</sup>. أما في حال انتهاء المهلة المشار إليها أعلاه دون الإعتراض، يكتسب حينها القرار الصفة الإلزامية والنهائية<sup>٣</sup>، ويستطيع الفرق الذي وُضع في مصلحته أن يلجأ للتحكيم إنفاذًا للقرار وفق الإجراءات المعجلة<sup>٤</sup>.

هذا الأمر دفع بعض المتخصصين للقول بأن عرض النزاع أمام المهندس هو من قبيل تضييع الوقت<sup>٥</sup>. ولكن؛ بالرغم من الانتقاضات التي دائمًا ما تطال عقود الفيديك بالنسبة للدور الذي يقوم به المهندس في عملية الإتفاق والتحديد، إلا أن قيامه بهذا الدور من شأنه التخفيف من كثافة القضايا أمام الهيئات التحكيمية إذ غالبًا ما يقبل الطرفان بالقرارات الصادرة عن المهندس بما فيها من عيوب لاسيما عندما تكون الفوائد التي تحققها فائقة للأضرار الناجمة عنها<sup>٦</sup>.

---

<sup>1</sup> Jan Hvarre – Matilde Juul, “New FIDIC Contracts”, article published on December 2018 on the website <https://www.kromannreumert.com>, viewed on 26/11/2020. This website is the official website of Kromann Reumert a leading Law firm in Denmark.

<sup>2</sup> Bernd Ehle – China Irwin, “Claim Procedure and Dispute Resolution Under the Revised FIDIC Conditions”, **Construction Law International**, volume 14, issue 1, November 2019, p. 9 –10.

<sup>٣</sup> على سعيد اليامي، **فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٩٧.

<sup>4</sup> Michael Grose – Matthew Heywood – Ben Cowling – Alexa Hall, “FIDIC Red Book 2017 – A MENA Perspective”, article published on 19/12/2017 on the website <https://www.clydeco.com> viewed on 10/4/2020.

<sup>٥</sup> عصام أحمد البهيجي، **عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٢.

<sup>٦</sup> عصام أحمد البهيجي، **عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل**، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

كل هذه التعديلات التي طالت موضوع الإتفاق والتحديد من توضيح لإجراءاتها والفصل الواضح بين إجراءات كل من مرحلتى الإتفاق وإصدار القرار وتفنيدها وإضفاء الطابع الرسمي عليها بالشكل الذي يضمن عدم تخطي أي من المرحلتين، آخذين بعين الاعتبار طلبات ممثلي قطاع الإنشاءات، إنما أضافت لأهمية الدور الذي يلعبه المهندس في معالجة الخلافات التي قد تطرأ بين الفرقاء<sup>١</sup>.

ويطرح التساؤل دائماً بشأن أهمية القرار الصادر عن المهندس والجدوى منه<sup>٢</sup> خاصة وأنه قابل للطعن وقد يصل بمرحلة معينة للتحكيم بعد عرضه أمام مجلس فض النزاعات كما سيتبين في الفصل الثاني من هذا القسم. والحقيقة في هذا الشأن أن قرار المهندس يلعب دوراً كبيراً، وإن كان النزاع سيمر بمراحل لاحقة سواءً أمام مجلس فض النزاعات أو المحكمة التحكيمية، باعتبار أنه صادر عن شخص فني متخصص على علمٍ ودرايةٍ بتفاصيل المشروع الهندسي موضوع عقد الفيديك، ما يدفع الهيئات التحكيمية في كثيرٍ من الأحيان للأخذ برأي المهندس والاستناد على قراراته خاصةً إذا ما كانت معللة<sup>٣</sup>.

ويطرح التساؤل أيضاً عن صفة المهندس في هذه المرحلة عمّا إذا كان من الممكن أن يطلق عليه وصف الوسيط أو الموقِّق أو حتّى المحكم باعتبار أنه يحاول حلّ الموضوع ودياً بين الأطراف. فبالنسبة لكونه وسيطاً أو موقِّقاً فإنه يصعب القول بإكتساب المهندس لهاتين الصفتين لسببين أساسيين: الأول يكمن في معيار الحياد الذي لا بد للوسيط (mediator) أو الموقِّق (conciliator) التزامه، وهو ما يصعب تحقّقه في شخص المهندس لا سيّما في ظل إشكالية ازدواجية الأدوار الموكل بها والتي لا يمكن الجزم معها بقدرة المهندس على التزام الحياد؛ أمّا الثاني فيتعلّق بنتاج عملية الوساطة أو التوفيق

---

<sup>1</sup> Magdalena Krajewska, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Role of the Contract Engineer In FIDIC Contract Templates in Resolving Disputes Between the Employer and the Contractor”, published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020.

<sup>2</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والاستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٨.

<sup>3</sup> إبراهيم صالح عطية الجبوري، النظام القانوني لعقد الاستشارة الهندسية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣، ص ٢٨٢.

الذي لا يعدو أن يكون أكثر من اقتراحات غير ملزمة للأطراف في حين يُصدر المهندس قرارات ذات طبيعة ملزمة إلى حين الاعتراض عليها<sup>١</sup>.

أما بخصوص كونه محكماً (Arbitrator)، فهذا الوصف أيضاً لا ينطبق على المهندس فهو لا يعد محكماً بالمعنى الدقيق<sup>٢</sup>. فالمحكم هو الآخر لا بد أن يكون بعيداً عن العلاقة القانونية مصدر الخلاف من أجل ضمان مستلزمات الحياد الواجب توافرها في المحكّم، الأمر الذي لا ينطبق على المهندس الذي يلعب دوراً مهمّاً في عملية تنفيذ العقد ممّا يستتبع فقدانه لشروط الحياد الواجبة<sup>٣</sup>. فضلاً عن القرار النهائي والملزم الصادر عن المهندس الذي يصعب بدوره أن يكون بمثابة حكم تحكيمي لناحية حيازته حجية الأمر المقضي وكونه واجب النفاذ تبعاً لذلك<sup>٤</sup>؛ هذه الحجية التي كرّسها قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني بالنسبة للقرارات التحكيمية التي تتمتع بحجية القضية المحكوم بها منذ صدورها فيما يتعلّق بالنزاع الذي تم البت فيه<sup>٥</sup>. هذا بالإضافة إلى أن القرارات الصادرة عن المهندس تكون قابلة للطعن تحكيمياً، فيغدو إعتبار المهندس محكماً وبالتالي ما يصدر عنه بمثابة قرارات تحكيمية غير منطقي<sup>٦</sup>.

---

<sup>1</sup> Issaka Ndekugri – Nigel Smith – Will Hughes, “The Engineer Under FIDIC’s Condition of Contracts For onstruction”, **Construction Management and Economics**, volume 25, July 2007, 791–799.

<sup>٢</sup> على سعيد اليامي، **فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ٩٢.

<sup>٣</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤٨٢.

<sup>4</sup> Ahmed El-Geddawy, “The Time Limit for Commencing Arbitration Under FIDIC Rules Relating to Construction Contracts: Its Nature and Effect In light Of Egyptian Law”, Paper presented in the International Commercial Arbitration conference held by Cairo’s regional center for international commercial arbitration in Nile Hilton Hotel, July 1996.

<sup>٥</sup> المادة ٧٩٤ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

<sup>٦</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، **عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها**، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٤٨٢.

## الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة للنزاع

بعد صدور قرار من المهندس بشأن المطالبة المقدّمة أمامه واعتراض أحد أطراف العقد عليه، يعتبر عملياً أن هناك وجود لنزاع بين الأطراف وتبدأ حينها مرحلة جديدة لحل الخلاف الناشئ. هذه المرحلة هي الأخرى تكون على درجتين: الأولى تبدأ بعرض النزاع أمام مجلس فض النزاعات (المبحث الأول) الذي بات يلعب دوراً مهماً في عملية فض النزاعات ولاقى إنتشاراً كبيراً في الآونة الأخيرة في مجال عقود الأشغال، والثانية تتمثل بالتحكيم (المبحث الثاني) وهي الوسيلة الأخيرة لحل النزاع بين الفرقاء بحسب أحكام الفيديك العامة. لذلك كان لابد من الوقوف عند كل من هاتين المرحلتين والإجابة على الإشكاليات التي ترافقها لاسيما لناحية إنفاذ القرارات في نهاية كل مرحلة والذي يتأثر إلى حد كبير بالقانون الذي يرفع العقد.

### المبحث الأول: مجلس فض النزاعات (DAB)

يعتبر إدخال مجلس فض النزاعات على آلية حل النزاعات المستجدة، ليحل مكان المهندس باعتباره صانع القرار الأخير قبل اللجوء إلى التحكيم، من أهم الخطوات التي رافقت تطوّر عقود الفيديك على مدى سنوات وعكست الاستخدام المتصاعد لهذه المجالس في مختلف المجالات<sup>1</sup>. فإيجاد هيئة مستقلة للنظر بالنزاعات الناشئة بين الأطراف كان من أولويات الإتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين لما يلعب من دور كبير في مواجهة كافة الشبهات، التي طالت عقود الفيديك على مدى سنوات، بالنسبة لدور المهندس المزدوج. هذه المجالس تعد من أحدث الوسائل البديلة لحل النزاعات ويبدو أنها تتجه لتصبح الأكثر إعتماً وإرضاءً نظراً للفعالية والنجاح الذي أثبتته، والذي دفع العديد من البلدان لإدخالها في أنظمتها القانونية<sup>2</sup>. لذلك سيعالج هذا المبحث ماهية مجالس فض النزاعات وآلية عملها (الفقرة الأولى) وكذلك طبيعة القرارات الصادرة عنها (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 36.

<sup>2</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC– A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 396.

## الفقرة الأولى: ماهية مجالس فض النزاعات

تعرف هذه المجالس بأنها هيئة (جهة ثالثة) من المستشارين ذوي الخبرة حائزة على ثقة الفرقاء تُولي مهمة النظر بالنزاعات الناشئة بينهم بعد تلقيها وإيجاد الحل المناسب لها من خلال قرار يصدره المجلس للبت بالنزاع بعد المعاينة والتحقق والدراسة، كشكل من أشكال التسوية الودية للنزاعات<sup>١</sup>.

هذه المجالس هي ذات طبيعة عقدية بمعنى أن سلطاتها ومفاعيل ما يصدر عنها إنما تنظمه الأحكام العقدية المتفق عليها بين الفرقاء في عقد المقاولة، المقاول وصاحب المشروع، وأحكام الاتفاقية المنشأة لهذه المجالس الموقعة بين أطراف عقد المقاولة من جهة، وأعضاء المجلس من جهة أخرى<sup>٢</sup>. فهذه المجالس ليس لها أي وجود قانوني خارج العقد الذي أنشأها، وتبعاً لذلك إن أي نقص في الأحكام العقدية المنظمة لعمل هذه المجالس وكيفية تعيينها من شأنه أن يفقد القرارات الصادرة عنها الصبغة القانونية لإنفاذها<sup>٣</sup>.

تظهر أهمية مجالس النزاعات بما تؤمنه من حيادية وموضوعية إلى جانب السرعة في العمل والتكلفة المقبولة مقارنةً بغيرها من وسائل حل النزاعات، الأمر الذي يعزز فرص حل النزاع بشكل نهائي أو على الأقل يقلص الفجوة بين مواقف الفرقاء وبالتالي يزيد من فرص حل النزاع ودياً وتجنب التحكيم<sup>٤</sup>.

---

<sup>١</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٢٦٧.

<sup>٢</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 508.

<sup>٣</sup> Julian Bailey, "Current Issues with FIDIC Dispute Adjudication Boards", paper published by Society of Construction Law on the website <https://www.scl.org.uk.com> on January 2015, viewed on 21/11/2020. This paper was presented at a conference for the launch of the Society of Construction Law Egypt in the American University in Cairo on 22/10/2014.

<sup>٤</sup> Christopher Seppala, "The New FIDIC Provision for a Dispute Adjudication Board" **The International Construction Law Review**, volume 14, part 4, October 1997, p. 443. This paper was presented at the Third World Bank/FIDIC: Conference on International Procurement held in Vienna on 11 and 12 July 1996.

إذ أنه وبحسب إحصائيات منظمة مجالس فض النزاعات (DRBF – Dispute Resolution Board Foundation)، ٩٨٪ من النزاعات التي تعرض على مجالس فض النزاع لا ينازع بها في مراحل لاحقة تحكيمياً أو قضائياً<sup>١</sup>.

ويمكن تقسيم مجالس النزاعات من حيث طبيعة ما يصدر عنها إلى ثلاثة أنواع: فهناك المجالس التي تصدر اقتراحات غير ملزمة تسمى مجالس مراجعة النزاعات (Dispute Review Boards) وتلك التي تصدر قرارات ملزمة للأطراف فتسمى مجالس فض النزاعات (Dispute Adjudication Boards)؛ وهناك نوع ثالث هو مزيج من الاثنين يصدر اقتراحات غير لازمة وقرارات ملزمة كذلك بحسب طلب الفرقاء<sup>٢</sup>. أما من حيث الإنشاء فمجالس فض النزاعات هي على نوعين: مجالس فض النزاعات الدائمة (Standing DAB) وهي تلك المنشأة منذ بداية التعاقد وهي النموذج التقليدي لهذه المجالس، ومجالس فض النزاعات المخصصة (Ad hoc DAB) وهي التي تنشأ فقط عند نشوب النزاع<sup>٣</sup> أي عند الحاجة إليها.

الكتاب الأحمر من عقود الفيديك، موضوع دراستنا، يعتمد النوع الأول (Standing DAB) من هذه المجالس حيث أوضحت أحكامه العامة وجوب تعيين مجلس فض النزاعات خلال ٢٨ يوماً من تاريخ

---

<sup>1</sup> Adriana Spassova, “Dispute Boards: Wedding Rings or Marriage Chains?”, paper published on 31/10/2019 on the website <https://www.researchgate.net>, viewed on 10/4/2020. This was presented in the IBA Europe–Caucasus–Asia (ECA) Forum in London on 7 September 2017

<sup>2</sup> Robert Gaitskill, “Using Dispute Boards Under ICC’s Rules: What is a Dispute Board and Why Use One?”, paper published December 2005 by Society of Construction Law on the website <https://www.scl.org.uk.com>, viewed on 21/11/2020. This paper was based on a talk given in London 14 October 2004.

<sup>3</sup> Julian Bailey, “Current Issues with FIDIC Dispute Adjudication Boards”, paper published by Society of Construction Law on the website <https://www.scl.org.uk.com> on January 2015, viewed on 21/11/2020.

تلقي المقال رسالة قبول مناقسته ما لم يحدّد الأطراف مهلةً أخرى<sup>1</sup>. ولكن بالرغم من تبني الكتاب الأحمر للنوع الأول أي (Standing DAB)، إلا أن دليل تحضير الشروط الخاصة بهذه العقود أشار إلى إمكانية استخدام النوع الثاني (Ad hoc DAB) في حال كان ذلك أنسب للمشروع موضوع عقد الفيديك<sup>2</sup>. والحقيقة أن هذا الإختيار أمر مهم جدًا وتحت مقال بعنوان "مجلس فض النزاعات: خواتم الزفاف أو قيود زواج؟" شَبَّهت الكاتبة Adriana Spassova مجلس فض النزاعات، إذا تمَّ إختياره بدقّة وفي بداية التعاقد، بخواتم الزفاف التي يعتني الأزواج بانتقائها باعتبارها أهم ما يرمز لرابطة الزواج؛ إلا أن هذه المجالس عينا قد يتحوّل توصيفها إلى قيود زواج إذا ما تمَّ تعيينها في نهاية المشروع وبما لا يتماشى وإرادة الفرقاء فتشكّل مصدر تقييد لهم بدل أن تكون مؤشر توافق<sup>3</sup>. لذلك إن إختيار نوع المجلس يكون تبعًا لتفاصيل وظروف كل مشروع على حدة.

إن أهمية المجالس المنشأة إثر وقوع النزاع تكمن بكونها تعطي الفرقاء الفرصة لاختيار أعضاء المجلس الأنسب للنظر بالنزاع، فينصب إختيارهم على الأشخاص الأكثر خبرة في المجال المتنازع عليه<sup>4</sup>. ولكن بالرغم من الأهمية المشار إليها سابقًا، هناك بالمقابل بعض السلبيات التي تترافق وهذا النوع من المجالس، ذلك أن الإتفاق على تعيين أعضاء مجلس فض النزاعات يصبح عادةً أكثر صعوبةً بعد نشوب النزاع؛ دون أن ننسى ما يربّته الأمر من تأخير في عملية فض الخلاف ريثما يتمّ التعيين

---

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (20.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, Guidance for The Preparation of Particular Conditions and Annexes, Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017, page 47.

<sup>3</sup> Adriana Spassova, "Dispute Boards: Wedding Rings or Marriage Chains?", paper published on 31/10/2019 on the website <https://www.researchgate.net>, viewed on 10/4/2020

<sup>4</sup> Christopher Seppala, "FIDIC's New Standard Forms of Contract – Force majeure, Claims, Disputes and Other Clauses", **The International Construction Law Review**, Volume 17, part 2, April 2000, p 235 – 250.



والتعرّف أو الإئتلاف مع خلفيات النزاع<sup>1</sup>. الأمر الذي لا ينطبق على المجالس المنشأة في مراحل التعاقد الأولى نتيجة تواجدها المنتظم والدوري في موقع التشييد وتعاطيها المستمر مع الأطراف، الأمر الذي يحفز المعالجة الودية والاحترازية للأمر قبل تفاقمها وتحولها إلى نزاعات، ويجعلها على اطلاع دائم بمجريات المشروع الهندسي موضوع عقد الفيديك<sup>2</sup>. فما هي آلية تعيين أعضاء مجلس فض النزاعات؟

لقد نظمت المادة ٢١ من الأحكام العامة لعقود الفيديك كيفية تعيين أعضاء مجلس فض النزاعات وآلية عمله. أشارت هذه المادة في فقرتها الأولى إلى أن المجلس يتألف من عضو أو ثلاثة أعضاء، يقوم بتعيينهم أطراف عقد الفيديك بصورة مشتركة، وإن لم يتم تحديد عدد الأعضاء فيعتبر المجلس مكوّن من ثلاثة؛ في حال كان المجلس مكوّنًا من ثلاثة أعضاء يسمّى كل فريق أحد الأعضاء للحصول على موافقة الطرف الآخر عليه، ومن ثمّ يعمد العضوان إلى تسمية العضو الثالث ليكون رئيسًا للمجلس<sup>3</sup>. هذا الاتفاق بالصورة المشتركة لا ينصب فقط على تعيين الأعضاء إنما يطال أيضاً البديل المستحق لهم، مقابل ما يقدموه في سبيل فض النزاعات، والذي لا بد أن يتفق عليه الفراء ويتم دفعه مناصفةً بين كل من صاحب المشروع والمقاول من أجل تبديد كافة المآخذ المتعلقة بالحياد والإستقلالية التي كانت تطال المهندس<sup>4</sup>. إن اختيار العدد الأنسب من الأعضاء يعتمد على مدة وحجم العقد والمشروع موضوعه وكذلك على مجالات الخبرة التي ينطوي عليها؛ هذا ويعتبر تضمين العقد لائحة

---

<sup>1</sup> Brian Totterdill, **FIDIC's User Guide: A Practical Guide to the 1999 Red and Yellow Books**, second edition, Thomas Telford, London, 2006, p. 295.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 510.

<sup>3</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٠.

<sup>4</sup> Edward Corbett, "FIDIC's New Rainbow 1<sup>st</sup> Edition – An Advance?", **The International Construction Law Review**, Volume 17, part 2, April 2000, p 253 – 274.

بأسماء المرشحين المحتملين من الأمور التي ينصح بها لتسهيل عملية إختيار الأعضاء<sup>1</sup>. عادة ما يتكوّن المجلس من متخصصين في المجال الهندسي والقانوني الأمر الذي من شأنه إيجاد مزيج يوحى للفرقاء بالتعامل المريح مقارنة بالحالة التي يكون فيها المجلس مؤلّفًا من محض مختصّين حقوقيين<sup>2</sup>.

لكن ماذا يحدث إذا ما فشل الفرقاء بالإتّفاق على تعيين أعضاء المجلس؟ قد يجد الفرقاء أنفسهم عاجزين عن إختيار الأعضاء أو يعمد أحد الأطراف إلى رفض ترشيحات الطرف الآخر، الأمر الذي يحول دون إنشاء المجلس وبالتالي تكيل نيّة الفرقاء عمليًا باعتماد مجلس فض النزاعات كوسيلة لحل النزاع قبل عرضه أمام التحكيم. لم تُبق عقود الفيديك الأمر رهن ميزاجية الأطراف أو تعنتهم في بعض الأحيان، وإنما بادرت بإعطاء الحل من خلال النص بأحكامها العامة على إيجاد جهة، متفق عليها مسبقًا بين الأطراف، تتولّى مهمّة تعيين أعضاء مجلس فض النزاعات في حال فشل أو إعراض الأطراف عن تحقيق هذه الغاية<sup>3</sup>. إن أهم ما جاء به التحديث الجديد لعقود الفيديك بنسخته الأخيرة هو القدرة المنفردة لأحد الأطراف باللجوء إلى هذه الجهة وطلب التدخل لتعيين الأعضاء<sup>4</sup>، بعد أن كان الأمر يتطلّب موافقة الطرفين على موضوع إحالة التعيين للجهة المعنية، الأمر الذي يحد من محاولات العرقلة وعدم تعاون أي من الأطراف في مسألة التعيين.

هذا وقد يرفض أحد الأطراف، بعد تعيين أعضاء مجلس فض النزاعات، الدخول في اتفاقية فض النزاع، ليببدو الأمر أكثر تعقيدًا من الحالة التي يعجز فيها الأطراف عن تعيين الأعضاء. فالتحديث عن وجود مجلس لفض النزاعات لا يستوي إلا بوجود اتفاقية ثلاثية تحتوي على مجموعة قواعد إجرائية كاملة

---

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, Guidance for The Preparation of Particular Conditions and Annexes, Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017, page 47.

<sup>2</sup> Robert Gaitskill, "Using Dispute Boards Under ICC's Rules: What is a Dispute Board and Why Use One?", paper published on December 2005 by Society of Construction Law on the website <https://www.scl.org.uk.com>, viewed on 21/11/2020.

<sup>3</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٩٣.

<sup>4</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (21.2), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

وشاملة تشير إلى كيفية فض النزاع وتكرس العلاقة التعاقدية بين كل من أطراف عقد الفيديك وأعضاء مجلس فض النزاعات المتفق عليهم<sup>1</sup>. بالتالي لا يمكن قبول أي قرار يبت بأي نزاع دون وجود اتفاقية تصفي الصفة العقدية التي تنبثق منها شرعية أي قرار صادر عن الأعضاء المتفق عليهم. وفي هذه الحالة لا يكون أمام الفريق الآخر سوى اللجوء مباشرة إلى التحكيم لفض النزاع<sup>2</sup>.

وإن كان المجلس لا يوجود إلا باتفاق أطراف عقد الفيديك، المتجسد باتفاقية فض النزاع، فإن انتهاء مهام المجلس لا يكون كذلك إلا بالتقاء إرادة الفرقاء على إنهائه أو بالتلازم مع نفاذ المخالصة<sup>3</sup> المتضمنة في المستخلص الختامي الصادر عن المفاوض في نهاية عقد الفيديك بطبيعة الحال<sup>4</sup>. اللافت في الأمر أن النسخة الجديدة لعقود الفيديك أشارت إلى إمكانية إنتهاء المجلس قبل نفاذ المخالصة، إنما بعد مرور ٢٨ يومًا على إصدار المجلس لقراراته بشأن كافة الخلافات المحالة إليه إذا ما كان تاريخ ذلك لاحق لتاريخ نفاذ المخالصة؛ وكذلك تناول التحديث الجديد لهذه العقود حالة إنهاء المجلس تبعاً لإنهاء عقد الفيديك قبل أوانه، فتنتهي مهام المجلس حينها بعد مرور ٢٨ يومًا إما من تاريخ صدور قراراته بشأن كافة النزاعات المعروضة أمامه أو من التاريخ الذي يتوصل فيه الفرقاء لاتفاق نهائي بشأن كل الأمور المتعلقة بالإنهاء إذا كان ذلك سابقًا لمرور مهلة ال ٢٨ يومًا التابعة لصدور قراراته في القضايا المحالة إليه<sup>5</sup>. فالإرادة المنفردة لا يمكن لها إنهاء عمل المجلس كي لا يعتمد الأطراف إلى عزل الأعضاء، باعتبارهم معينين من قبلهم، في كل مرة لا يروق لهم الأداء فيشكل ذلك تعسفًا

---

<sup>1</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC- A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 402.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 520.

<sup>3</sup> هي المخالصة المكتوبة التي يبين فيها المفاوض كامل مستحقته المالية من صاحب المشروع بموجب العقد. راجع القسم الأول، المبحث المتعلق بموجبات الأطراف، الفقرة الثانية، ص ١٣.

<sup>4</sup> Christopher Seppala, "The New FIDIC Provision for a Dispute Adjudication Board", **The International Construction Law Review**, volume 14, part 4, October 1997, p. 443.

<sup>5</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (21.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

في استعمال الحق ويؤدّي إلى تعطيل المجلس وشلّه عن أداء عمله<sup>1</sup>. أما في حال وفاة أو عجز أو إستقالة أي فرد من أعضاء مجلس فض النزاعات، فإنه يصار إلى تعيين البديل وفق آلية التعيين عينها.

أما بالنسبة لمهام المجلس، فإضافةً إلى عملية فض النزاعات الناشئة بين الأطراف إثر إحالة النزاع إليه، ركّزت الأحكام العامة لعقود الفيديك بنسختها الجديدة (٢٠١٧) على مبدأ تجنّب النزاعات وأناطت مهام تفعيله بمجلس فض النزاعات ليظهر ذلك جلياً من خلال تسمية المجلس حيث أصبح يطلق عليه مجلس فض/تجنّب النزاعات (DAAB: Dispute Adjudication/Avoidance Board)<sup>2</sup>. مع العلم أن مفهوم تجنّب النزاعات ليس بجديد على عقود الفيديك حيث طُرح للمرة الأولى في الكتاب الذهبي من سلسلة هذه العقود عام (٢٠٠٨) وأعطى المجلس صلاحية مساعدة الأطراف و/أو مناقشة وحل الخلافات المحتمل نشوبها بينهم بشكل غير رسمي بناءً على إتفاق الأطراف دون أن يكونوا ملزمين بالأخذ بنتيجة المشورة الحاصلة<sup>3</sup>. إن ما أظهره مفهوم تجنّب النزاعات من فاعلية، دفع بالاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين إلى اعتماده في كافة النماذج الأخرى، فكانت نسخة عام (٢٠١٧) التي تبنت هذا المفهوم في كافة عقود الفيديك النموذجية وذهبت أبعد من التجربة الأولى عام (٢٠٠٨)، فلم تكتفِ بلجوء الأطراف إلى المجلس في محاولة لإيجاد الحلول وبالتالي تجنّب النزاع، بل منحت المجلس إمكانية المبادرة ودعوتهم لتقديم طلب مشترك من أجل تلقي مساندة في معالجة الأمور إذا ما أصبح على دراية بوجود مسألة تستدعي ذلك<sup>4</sup>. بالمقابل، أدت المهام الإضافية المخوّلة للمجلس في سبيل تجنّب النزاعات إلى التشكيك بقدرة الأخير على التعامل مع النزاع بشكل منفصل عن الرؤيا التي

---

<sup>1</sup> عصام أحمد البهيجي، عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢٩٢.

<sup>2</sup> Bernd Ehle – China Irwin, “Claim Procedure and Dispute Resolution Under the Revised FIDIC Conditions”, **Construction Law International**, volume 14, issue 1, November 2019, p. 9 –10.

<sup>3</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 525.

<sup>4</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (21.3), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

استطاع المجلس تكوينها بشأنه أثناء تقديم المشورة إلى الأطراف، إذا ما تمت إحالة النزاع إليه بشكل رسمي في مرحلة لاحقة من أجل إصدار قرار يفض به<sup>1</sup>. وأكثر ما يلفت الإنتباه في هذا الصدد أن دليل استخدام الكتاب الأحمر بنسخته القديمة حظّر من مشاركة المجلس بأي من وسائل حل الخلافات الودية سواءً قبل وقوع النزاع أو في مراحل لاحقة مبرراً ذلك بأن شروع المجلس بالمفاوضات "قد يضر بقدرته على إتخاذ القرارات العادلة والنزيهة"<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية: قرارات مجلس فض النزاعات

كما سبق وذكرنا، إن مجابهة قرار المهندس من خلال تقديم أحد الأطراف إخطاراً بعدم قبوله، يعد استهدافاً لإحالة النزاع موضوع القرار إلى مجلس فض النزاعات للنظر فيه، فتبدأ حينها عملية فض النزاع. يجب أن تكون هذه الإحالة خطية ومرفقة بنسخ، للطرف الآخر وللمهندس، مع الإشارة إلى أنّها تمت وفق المادة ٢١ من الأحكام العامة لعقود الفيديك<sup>3</sup>. على الطرف المتقدم بالإحالة أن يعرض فيها موقفه الكامل مع المستندات الداعمة والحجج والبراهين المُستند عليها وتفصيلاً للقرار الذي يتمنى على المجلس إتخاذه<sup>4</sup>. إضافة إلى شروط الإحالة السابقة باتت النسخة الجديدة من عقود الفيديك تفرض على الفرقاء إحالة النزاع خلال ٤٢ يوماً من إرسال أو تلقي إخطار الاعتراض على قرار المهندس وإلا أُعتبر إخطار الاعتراض وكأنه لم يحصل<sup>5</sup>؛ أي أن الفرقاء ارتضوا بالقرار الصادر (موافقة ضمنية)، فيغدو قرار المهندس بذلك ملزماً ونهائياً. أفاد التحديث الجديد كذلك، في خطوة من شأنها حماية حقوق الأطراف، إلى أن إحالة الخلاف إلى مجلس فض النزاعات، ما لم يكن ذلك مخالفاً للقانون، من شأنه

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 205.

<sup>2</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 314.

<sup>3</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٣.

<sup>4</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 336.

<sup>5</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (21.4.1), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

قطع مهل التقادم المعمول بها<sup>١</sup>. تقتضي الإشارة هنا إلى أن مهل التقادم هي تلك المهل المتعلقة بحق اللجوء إلى القضاء والتي يمنع انقضاؤها من سماع دعوى صاحب الحق؛ فينصب أثرها على الحق الموضوعي المدعى به<sup>٢</sup>.

إن إحالة النزاع إلى المجلس يرتب على طرفي النزاع التزامًا بالتعاون مع المجلس من خلال تزويده بكافة المعلومات ذات الصلة بالخلاف والسماح بدخول الأعضاء إلى موقع التشييد وتقديم التسهيلات المختلفة التي تمكن المجلس من إصدار قراراته بشأن الخلافات المحالة إليه<sup>٣</sup>. هذا ويترتب على المجلس بالمقابل إصدار قراره المعلّل بشأن المسألة المحالة إليه والمرفق بنسخ للأطراف وللمهندس خلال ٨٤ يومًا من تلقي الإحالة أو أي مدة أخرى يقترحها المجلس ويوافق عليها الأطراف<sup>٤</sup>. على المجلس أن يمثل في عملية اتخاذ القرار إلى مبادئ العدل والانصاف وما تقتضيه من استماع للأطراف والأخذ بالأدلة وإبلاغ الفرقاء بالتحقيقات والأساليب التي يعتزم اعتمادها في هذا الشأن؛ هذه المبادئ إنما تنبثق من الإطار العقدي الذي يرسمه عقد الفيديك والقواعد الإجرائية لفض النزاعات الملحقة به<sup>٥</sup>.

منذ صدوره، يكتسب قرار المجلس الصفة الملزمة فيلتزم الأطراف بتنفيذه بشكل فوري ويستمر أثره الملزم إلى حين الطعن به تحكيمياً<sup>٦</sup>. أمّا الصفة النهائية فيكتسبها قرار مجلس فض النزاعات بمرور مهل الطعن دون اعتراض أي من الأطراف عليه، ضمن آلية شبيهة بآلية الاعتراض على قرارات المهندس. فالطرف الذي لا ينصب قرار المجلس في صالحه يستطيع، خلال مهلة ٢٤ يومًا من تلقي

---

<sup>1</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 198.

<sup>٢</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٥٠٢.  
<sup>٣</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٢٨١.

<sup>٤</sup> على سعيد الياحي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٠٨.

<sup>5</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC– A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 399.

<sup>6</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, p. 143.

القرار، الاعتراض عليه من خلال إرسال إخطار بعدم القبول إلى الطرف الآخر<sup>١</sup>، فيكون بذلك قد استهدف إحالة النزاع إلى التحكيم. هذا وأدخل التحديث الجديد لعقود الفيديك مفهوم الاعتراض الجزئي، حيث أصبح بإمكان الأطراف إرسال إخطار بعدم الاعتراض على جزء من قرار مجلس فض النزاعات على أن يبين الجزء المعترض عليه في الإخطار<sup>٢</sup>.

ولعلّ السؤال الأبرز الذي يطرح هنا يتمحور حول قرارات المجلس الصادرة بعد إنقضاء مدّة الـ ٨٤ يومًا وما إذا كانت تتمتع بالأثر القانوني الملزم عينه، لا سيّما وأن أحكام الفيديك العامة لم تتطرق أبدًا لهذا النوع من القرارات. وفي ظل الصمت الغموض اللذين أوجدتهما عقود الفيديك في هذا الشأن، يبقى القول إن الأخذ بالقرارات الصادرة خارجة المهلة الزمنية إنّما يتوقّف على القانون ذات الصلة الذي يحكم عملية فض المجلس للنزاعات، خاصّة وأن أحكام الفيديك لا تتضمن أي نص صريح يفيد بأن عدم إلزام المجلس بإصدار قراراته خلال مهلة الـ ٨٤ يومًا من شأنه إبطال القرار أو تجريدته من آثاره القانونية<sup>٣</sup>.

وبالرغم من الأهميّة التي أولتها عقود الفيديك لمجلس فض النزاعات من خلال الأحكام العامة المنظّمة لكافة جوانبه، تبقى المعضلة الأكبر بمواجهة هذه المجالس هي تنفيذ القرارات الصادرة عنها. فالطبيعة الملزمة لقرارات المجلس التي سبق وأشرنا إليها وقدرة الأطراف على تنفيذها تشكل موضوع نقاش كبير، خاصة وأنّ القليل من الدول تناولت مجالس فض النزاعات في تشريعاتها المحلية ومفهوم هذه المجالس بقي غريبًا عنها في ظل عدم وجود أي اتفاقية دولية موحّدة تكسّر الاعتراف بالقرارات الصادرة عنها<sup>٤</sup> كتلك المتعلقة بالتحكيم. فقرارات مجالس فض النزاعات لا يمكن معاملتها على أنّها قرارات تحكيمية

<sup>١</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣٦٣.

<sup>٢</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 201.

<sup>٣</sup> Julian Bailey, "Current Issues with FIDIC Dispute Adjudication Boards", paper published by Society of Construction Law on the website <https://www.scl.org.uk.com> on January 2015, viewed on 21/11/2020.

<sup>٤</sup> Stephan Schill – Mathias Audit, **Transnational Law of Public Contracts**, Bruylant, Bruxelles 2016, p. 515.

وليس لها صفة القرار القضائي، بل هي قرارات مؤقتة تستمد قوتها الملزمة بصورة عقدية فقط نتيجة إتفاق الأطراف. إنطلاقاً من ذلك لا يمكن إنفاذ القرارات الصادرة عن مجالس فض النزاعات بناءً على أسس القوانين المحلية لهذه البلدان ولا حتى بناءً على أسس إتفاقية نيويورك المتعلقة بالإعتراف وإنفاذ القرارات التحكيمية<sup>1</sup>. الأمر الذي دفع العديد من الدول كدول الخليج على سبيل المثال إلى حذف كافة الأحكام المتعلقة بمجالس فض النزاعات عند اعتماد عقود الفيديك في مجال الإنشاءات<sup>2</sup>. ولكن الأمر ليس على هذا الحال بالنسبة لكافة القرارات الصادر عن مجالس فض النزاعات، فالأمر يتوقف على القانون الواجب التطبيق أو بالأحرى قانون المحكمة التي يلجأ إليها الطرف الذي صدر القرار لمصلحته إنفاذاً للقرار. فهناك بعض الدول التي تعترف بهذه القرارات وتعطيها الصيغة التنفيذية كما هو الحال في إنكلترا مثلاً حيث يستطيع أطراف العقد الإستحصال على ملخص القرار من أجل انفاذه<sup>3</sup>، وهذا من شأنه عملياً تعزيز تطور وتقدم الوسائل البديل لحل النزاعات في مجال عقود الإنشاءات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> Piotr Olkowski, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Binding Force of Decisions Issued by The Dispute Adjudication Board – FIDIC Conditions of Contract: The 1999 and 2017 versions of The Yellow Book and The Red Book”, published on 1/6/2018 on the website <https://www.dlapiper.com>, viewed on 10/4/2020.

<sup>2</sup> Michael Grose – Matthew Heywood – Ben Cowling – Alexa Hall, “FIDIC Red Book 2017 – A MENA Perspective”, article published on 19/12/2017 on the website <https://www.clydeco.com> viewed on 10/4/2020.

<sup>3</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC– A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 397.

<sup>4</sup> Dezhi Li – Huiyan Zhang – Xuehua Fang, “The Deficiency of Dispute Settlement Mechanism Seen in Chinese Construction Field From FIDIC”, paper published on 14 December 2018 on the website <http://www.matec-conference.org> viewed on 30/11/2020.



## المبحث الثاني: التحكيم

يلعب التحكيم (Arbitration) دوراً كبيراً في حسم منازعات عقود الأشغال، خاصة الدولية منها، بما يُتيح للأطراف من إمكانية لحل الخلافات الناشئة بينهم بعيداً عن القضاء العادي باعتباره إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات. ولأكثر من خمسين عاماً شكّل التحكيم الوجهة الأخيرة لآلية حل النزاعات المتعددة المراحل في عقود الفيديك، وهذا ما جاءت به المادة عشرون من أحكام الفيديك العامة: " ما لم يكن قد تمت تسوية النزاع ودياً، فإن أي نزاع ... تتم تسويته بواسطة التحكيم الدولي".<sup>1</sup> إنطلاقاً من ذلك سنتناول ماهية التحكيم على وجه العموم (الفقرة الأولى) لفهم كافة جوانب هذه العملية، ومن ثمّ سنعالج آلية التحكيم في عقود الفيديك على وجه الخصوص (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: ماهية التحكيم

شهد التحكيم في الآونة الأخيرة، كمؤسسة قانونية، تطورات عديدة؛ فبعد أن كان يعتبر قضاءً إستثنائياً، إقترب ليصبح قضاءً أساسياً إلى جانب قضاء الدولة.<sup>2</sup> وذهب البعض أبعد من ذلك للقول بأن التحكيم بات الأصل في مجال التجارة الدولية وأن قضاء الدولة هو الاستثناء<sup>3</sup> حيث أصبح فوز الشركات الكبرى بالإستثمارات الخارجية وإثبات وجودها في معترك التجارة الدولية مرتبطاً بمدى فرضها أو قبولها للبنود التحكيمية في العقود.<sup>4</sup> إن اكتساب التحكيم لهذه المكانة ينبثق من المزايا التي يتمتع بها كوسيلة لفض النزاعات. فالتحكيم فضلاً عن ما يؤمنه من سرعة تتطلبها الحياة التجارية في حل النزاع مقارنةً مع القضاء العادي ومرونة تتيح للرفقاء انتقاء المحكمين الأكثر خبرة في المجال المتعاقد عليه واختيار إجراءات التحكيم الأكثر ملائمةً بعيداً عن قواعد أصول المحاكمات الملزم تطبيقها في

<sup>1</sup> FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book), General Conditions, article (21.6), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> خليل عمر غصن، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٣.

<sup>3</sup> عبد الحميد الأحذب، "وجهة نظر قانونية ثانية في حكمي مجلس الشورى (الخليوي)", المجلة، عدد ١٩، ص ١٧.

<sup>4</sup> الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة: دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

المحاكم الوطنية<sup>١</sup>، يشكّل التحكيم عنصراً مشجعاً للأطراف عموماً لناحية الخصوصية التي يمنحها والتي تتمثل بالسريّة في فض النزاع خلافاً لمبدأ علنية التقاضي المعمول به قضائياً وللمستثمر الأجنبي خصوصاً الذي دائماً ما يخشى عدم حياد القضاء الوطني<sup>٢</sup>. فما هو المقصود بعملية التحكيم وهل يأخذ التحكيم شكلاً واحداً أم أنّ هناك معايير تجعل للتحكيم أنواع مختلفة؟

يعرّف التحكيم بأنه "الإتفاق على طرح النزاع على شخص أو أشخاص معيّنين للفصل فيه دون اللجوء للمحكمة المختصة به"<sup>٣</sup>. فالتحكيم إذاً يتطلب وجود إتفاق بين أطراف النزاع على اعتماده كوسيلة لحل الخلافات. هذا الإتفاق قد يأخذ شكل البند التحكيمي فيشار ببند من بنود العقد، عقد المقاوله المبرم بين المقاول وصاحب المشروع، بأن التحكيم هو الوسيلة لحل النزاعات الناجمة عن العقد، وقد يكون الإتفاق على هيئة اتفاقية منفصلة ولاحقة لنشوب النزاع تجعل من التحكيم الوسيلة المتفق عليها لفصله<sup>٤</sup>. وبمعزل عن كيفية اللجوء إلى التحكيم، يكون للاتفاق على هذا الأسلوب في حل النزاعات الأثر عينه، إذ يجعل من التحكيم الوسيلة الحصرية لحل النزاع دون القضاء العادي الذي يتوجّب عليه إعلان عدم إختصاصه إذا ما عرض الخلاف عليه<sup>٥</sup>.

وإذا كان الأساس الذي يركز عليه التحكيم هو التقاء إرادة الأطراف بالإتفاق عليه كوسيلة لحل الخلاف، فإن سلطان الإرادة بمعناه الواسع يتحقّق في اختيار الفرقاء لإجراءات التحكيم والهيئة التحكيمية وكذلك القانون الواجب التطبيق على النزاع والجهة المعنية بإدارة عملية التحكيم<sup>٦</sup>. والحقيقة أن اختيار الفرقاء لهذه الأمور يشكّل حجر الأساس للتمييز بين مختلف أنواع التحكيم. فقد يعمد الأطراف إلى الاتفاق

<sup>١</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣١٨.

<sup>٢</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٣٤٢.

<sup>٣</sup> محمد ماجد خلوصي، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية والتحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار قابس، بيروت، ١٩٩٦، ص ٦.

<sup>٤</sup> مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ٣٤٩.

<sup>٥</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٨.

<sup>٦</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، مرجع سابق الذكر، ص ٣٦٣.

على قانون معين تلتزم به الهيئة التحكيمية أثناء الفصل بالنزاع فنكون بذلك أمام تحكيم عادي، وقد يتفق هؤلاء على إعفاء المحكمين وعدم تقييدهم بأي قواعد موضوعية أو حتى إجرائية فنكون بصدد تحكيم مطلق يرتكز على مبادئ العدل والإنصاف<sup>١</sup>. هذا ويكون التحكيم خاصاً أو حراً إذا اتفق الفرقاء على تولي إدارة العملية التحكيمية بمختلف نواحيها، ويكون مؤسساً إذا تم تحت إشراف مؤسسة أو منظمة دولية مختصة بالتحكيم كغرفة التجارة الدولية في باريس ( ICC: International Chamber of Commerce ) أو محكمة لندن للتحكيم التجاري ( LCIA: The London Court of International Arbitration ) أو غيرها<sup>٢</sup>.

وينقسم التحكيم كذلك إلى داخلي ودولي، وإن كان معيار التفريق بين أنواع التحكيم آنفة الذكر واضحاً، فإن التمييز بين التحكيم الداخلي والدولي ليس بهذه السهولة إذ يختلف معيار دوليّة التحكيم من دولة إلى أخرى. ففي الواقع العملي، ليس هناك معيار موحد معترف فيه عالمياً ولكن يمكن القول أن هناك معيارين أساسيين معتمدين في الوقت الراهن للتسليم بدوليّة التحكيم. الأول يرتكز على طبيعة النزاع، بمعنى أن النزاع الدولي يجعل من التحكيم دولياً<sup>٣</sup>؛ والثاني يأخذ من جنسية أو مكان إقامة أو مكان ممارسة إدارة أو أعمال أطراف النزاع سبباً لإضفاء صفة الدولية على التحكيم وهو المعيار المعتمد في القانون السويسري<sup>٤</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن دوليّة النزاع بالنسبة للمعيار الأول هي أيضاً محل إنقسام، فالنزاع يكون دولياً إما وفق المعيار الإقتصادي أي عندما يؤثر النزاع في التجارة الدولية وذلك بانتقال رؤوس أموال أو سلع أو خدمات بين دولتين أو أكثر، كما هو الحال في القانون اللبناني<sup>٥</sup> الذي جاء

---

<sup>١</sup> على سعيد الياحي، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٢٦.

<sup>٢</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٢٤.

<sup>٣</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣٢٧.

<sup>٤</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٣٨٠.  
<sup>٥</sup> "يعتبر دولياً التحكيم الذي يتعلّق بمصالح التجارة الدولية".

المادة ٨٠٩ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

مشابهاً للمشرع الفرنسي في تبنيّه لهذا المعيار بحسب المادة ١٥٠٤ من قانون المرافعات المدنية الفرنسي<sup>١</sup>، أو وفق المعيار القانوني باعتبار أن النزاع يطبق عليه قوانين أكثر من دولة<sup>٢</sup>.

ولتبيان الصفة الدوليّة للتحكيم أهمية بالغة لما ترتبه من اختلاف في القواعد القانونية المطبقة على الأحكام التحكيمية لاسيما لناحية أصول إكتسابها القوّة التنفيذية. فالقرارات التحكيمية لا تكون نافذة بذاتها أي أنها لا تعد سندات تنفيذية، وتبقى بحاجة إلى السلطة القضائية لإنفاذها جبراً بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية التي تعد إقراراً من قضاء الدولة بالقرار التحكيمي الصادر<sup>٣</sup>. وهذا يعكس النظرة التقليدية التي عبّر عنها الفقه والإجتهد بأن التحكيم يعطي المحكم سلطة فض النزاع دون السلطة الأميرية التي تبقى حكراً للقضاء وحده<sup>٤</sup>. وهذا ما نصّت عليه المادة ٧٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "لا يكون القرار التحكيمي قابلاً للتنفيذ إلا بأمر على عريضة يصدره رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمه...".<sup>٥</sup>

هذا الاعتراف على الصعيد المحلي بالقرارات التحكيمية الدوليّة إنما يستمد وجوده من إتفاقية نيويورك التي وقّعت في العاشر من حزيران عام ١٩٥٨ والمتعلّقة بالإعتراف وتنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية التي جاءت لتضمن حد أدنى من التماثل إزاء التحكيم وشروط الإعتراف بأحكامه وتنفيذها إثر الحاجة الملحة إلى خطوة جذريّة ترتقي بنظام التحكيم إلى مستوى يفترض معه تكريس ولاية المحكم ووظيفته

---

<sup>1</sup> Article 1504 du code français de procédure civile: "Est international l'arbitrage qui met en cause des intérêts du commerce international."

<https://www.legifrance.gouv.fr>, viewed on 12/5/2021.

<sup>٢</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديو، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣٢٧.  
<sup>٣</sup> على سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيديو دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٧٦.

<sup>٤</sup> بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الكتاب الأول (أركان التنفيذ الجبري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت ٢٠١٩، ص ٣٨٣.

<sup>٥</sup> المادة ٨٠٩ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

القضائية مواكبةً لمتطلبات التجارة الدولية<sup>١</sup>. فكانت المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك التي نصّت على ما يلي: "تعترف كل من الدول المتعاقدة بسلطة القرار التحكيمي وتؤمن تنفيذ هذا القرار وفق قواعد أصول المحاكمات المتبعة في الإقليم الذي تمّ فيه التذرع بالقرار..."<sup>٢</sup>.

وباعتباره من الدول التي صادقت على الاتفاقية السابقة الذكر، كرّس لبنان الإعراف بالقرارات التحكيمية الدولية بنص المادة ٨١٥ معطوفة على المادة ٧٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية: "للقرار التحكيمي منذ صدوره حجّة قضية المحكوم بها بالنسبة إلى النزاع الذي فصل فيه."<sup>٣</sup>

### الفقرة الثانية: التحكيم في عقود الفيديو

كما سبق وذكرنا، تنفيذ أحكام الفيديو العامة بأنّه بعد تقديم إخطار بعدم الرضى على قرار مجلس فض النزاعات وما لم يتم تسوية النزاع ودياً، يكون للفرقاء الحق باللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية النزاع بينهم نهائياً. الأمر الذي يستدعي الوقوف عند التسوية الودية للنزاع كمرحلة سابقة قبل توصيف التحكيم كما جاءت به عقود الفيديو.

فالمادة ٢١.٥ من الأحكام العامة لعقود الفيديو، إنطلاقاً من مبدأ حسن النية المفترض في جميع الشرائع والذي تقوم عليه العلاقات التعاقدية وما يفرضه على المتعاقدين من التزام مفترض لحل النزاعات الناشئة عن تعاقدهم بما يحتمه الضمير الاجتماعي القاضي بعدم التعدي على حقوق الآخرين<sup>٤</sup>، نصّت على ما يلي: "على كلا الطرفين أن يحاولا تسوية النزاع ودياً قبل مباشرة التحكيم. ومع ذلك، ما لم يتفق

<sup>١</sup> الحسين السالمي، التحكيم وقضاء الدولة: دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠٤.

<sup>٢</sup> New York Convention on The Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards, Article 3: "Each Contracting State shall recognize arbitral awards as binding and enforce them in accordance with the rules of procedure of the territory where the award is relied upon...", The article is taken from the website <http://www.newyorkconvention.org>, viewed on 5/2/2020.

<sup>٣</sup> المادة ٧٩٤ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

<sup>٤</sup> صفاء فتاح جمعة، خطاب الضمان في عقود الفيديو، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨، ص ٣٣٣.

الفرقاء على غير ذلك، فإنه يجوز البدء بإجراءات التحكيم في أو بعد اليوم الثامن والعشرين من تاريخ توجيه الإخطار بعدم الرضى، حتى لو لم تتم محاولة تسوية النزاع ودياً<sup>1</sup>. وبذلك تكون أحكام الفيديك قد تجنبت تحديد أو حصر التسوية الودية بألية معينة وأبقت المجال مفتوحاً أمام الفرقاء لاختيار الوسيلة الأنسب تماشياً مع طبيعة النزاع وواقع العلاقة بين الأطراف والمرحلة التي وصل إليها العقد<sup>2</sup>، كل ذلك من أجل منح الفرقاء مرونة أكبر<sup>3</sup> وتعزيز فرص حل النزاع ودياً. ويلاحظ أن النسخة الجديدة قلّصت المهلة التي يستطيع الفرقاء بعدها الشروع بالتحكيم حتى وإن لم تتم محاولة تسوية النزاع ودياً من ٥٦ يوماً في نسخة عام ١٩٩٩ إلى ٢٨ يوماً في النسخة الجديدة، ليعكس هذا التغيير وجهة نظر مستخدمي عقود الفيديك النموذجية بأن مهلة الـ ٥٦ يوماً تعتبر طويلة ويمكن إستغلالها كتكتيك للمماطلة وأنه إذا وجدت آفاق ونية حقيقية لحل النزاع ودياً يستطيع الفرقاء دائماً تمديد المهلة بالقدر المناسب<sup>4</sup>. ولكن الإشكالية الأكبر بالنسبة لأحكام التسوية الودية في عقود الفيديك تبرز في الحالة التي يلجأ فيها أحد الأطراف للتحكيم مباشرة قبل إنقضاء مهلة الـ ٢٨ يوماً متخطياً بذلك المحاولة الودية لحل الخلاف، خاصة وأن المادة ٢١.٥ اعتمدت أسلوب اللغة الأمر باستخدامها مصطلح "على كلا الطرفين" في إشارة إلى موجب محاولة حل النزاع ودياً. فهل تعمد الهيئة التحكيمية في هذه الحالة إلى دعوة الأطراف للنقيد بالإجراءات الودية قبل الشروع بالقضية لأن الوقت مازال مبكراً لإثارة الموضوع تحكيمياً، أم تباشر النظر بالمسألة المعروضة أمامها؟ لا بد من القول في هذا الصدد أن رد الهيئة التحكيمية يختلف عملياً بحسب كل قضية والظروف المحيطة بها؛ فقد ترى المحكمة أن هناك استحالة لحل الموضوع

---

<sup>1</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (21.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 541.

<sup>3</sup> **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000, page 314.

<sup>4</sup> William Godwin, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020, page 206.

وَدِيًا بِالْمُفَاوِضَاتِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَسَالِيبِ فَتَبَاشِرُ بِإِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ، وَقَدْ تَسْتَشْفُ مِنَ الطَّرْفِ الْآخِرِ نِيَّةَ حَسَنَةً وَرَغْبَةً بِتَسْوِيَةِ الْمَسْأَلَةِ وَدِيًا فَلَا تَبْدَأُ بِالْإِجْرَاءَاتِ إِلَّا بَعْدَ إِسْتِيفَازِ الطَّرُقِ الْوَدِيَّةِ<sup>١</sup>.

بَعْدَ التَّطَرُّقِ لِلتَّسْوِيَةِ الْوَدِيَّةِ السَّابِقَةِ لِلتَّحْكِيمِ لَا بَدَّ مِنْ مَعَالِجَةِ الْهَيْئَةِ الَّتِي يَأْخُذُهَا التَّحْكِيمُ فِي عُقُودِ الْفَيْدِيكِ. بِدَايَةٍ مَعَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى هَذِهِ الْوَسِيلَةِ لِفُضِّ النِّزَاعَاتِ الَّتِي يَأْخُذُ شَكْلَ الْبَنْدِ التَّحْكِيمِيِّ مَتَرَجِّمًا بِنَصِّ الْمَادَّةِ ٢١.٥. هَذِهِ الْمَادَّةُ فَتَدَّتْ كَافَةَ شُرُوطِ التَّحْكِيمِ الَّتِي يَفْتَرِضُ أَنَّ الْأَطْرَافَ قَدْ قَبَلُوا بِهَا بِمَجْرَدِ التَّوْقِيعِ عَلَى عَقْدِ الْفَيْدِيكِ كَعَقْدِ نَمُودَجِي. فَمَا هِيَ هَذِهِ الشُّرُوطُ؟

بِالنِّسْبَةِ لِذَوِيَّةِ التَّحْكِيمِ نَجِدُ أَنَّ الْبَنْدَ التَّحْكِيمِيَّ فِي عُقُودِ الْفَيْدِيكِ يَشِيرُ إِلَى وَجُوبِ تَسْوِيَةِ النِّزَاعِ "بِوَسِيلَةِ التَّحْكِيمِ الْوَدِيَّةِ"<sup>٢</sup>. هَذَا التَّلْفُظُ بِذَوِيَّةِ التَّحْكِيمِ فِي الْبَنْدِ التَّحْكِيمِيِّ لِعُقُودِ الْفَيْدِيكِ إِنَّمَا هُوَ اِنْعِكَاسٌ لِاحْتَوَاءِ هَذِهِ الْعُقُودِ لِكَافَةِ الْمَعَايِيرِ الْمَعْتَمَدَةِ لِلْقَوْلِ بِذَوِيَّةِ التَّحْكِيمِ. فَعُقُودُ الْفَيْدِيكِ كَمَا أَشَارَتْ مَقْدَمَةَ الْكِتَابِ الْأَحْمَرِ مَعْدَّةٌ لِلتَّسْوِيَةِ عَلَى صَعِيدِ الْمَشَارِيعِ الْإِنشَائِيَّةِ الْوَدِيَّةِ الَّتِي تَسْتَتَبِعُ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ وَجُودِ عُنَاوَرٍ أَعْجَبِيَّةٍ، كَأَنَّ يَنْتَمِي أَطْرَافُ الْعَقْدِ لِذَوَلٍ مُخْتَلَفَةٍ أَوْ أَنَّ يَكُونُ مَكَانُ تَنْفِيزِ الْعَقْدِ مُخْتَلَفًا عَنِ مَكَانِ تَوْقِيعِهِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْعُنَاوَرِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنَ الْعَقْدِ دَوْلِيًّا<sup>٣</sup>. كَلَّ هَذِهِ الْعُنَاوَرُ إِنَّمَا تُوَدِّي لِاعْتِبَارِ التَّحْكِيمِ دَوْلِيًّا إِمَّا سَنَدًا لِلْمَعْيَارِ الْأَوَّلِ الْمُتَعَلِّقِ بِجَنْسِيَّةِ الْأَطْرَافِ، الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ سَابِقًا عِنْدَمَا فَضَّلْنَا مَعَايِيرَ دَوْلِيَّةِ التَّحْكِيمِ، أَوْ سَنَدًا لِلْمَعْيَارِ الثَّانِي سِوَاءَ الْاِقْتِصَادِي مِنْهُ وَذَلِكَ لِمَا لِلْعُقُودِ الْوَدِيَّةِ مِنْ تَأْثِيرٍ عَلَى مَصَالِحِ التِّجَارَةِ الْوَدِيَّةِ، أَوْ الْقَانُونِيِّ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْقَوَاعِدَ الَّتِي تَرَعَى إِجْرَاءَاتِ التَّحْكِيمِ هِيَ قَوَاعِدُ دَوْلِيَّةٍ.

هَذَا الْمَعْيَارُ الْقَانُونِيُّ الْأَخِيرُ يَقُودُنَا لِلْحَدِيثِ عَنِ الْقَانُونِ الْوَاجِبِ التَّطْبِيقِ حَيْثُ يَقْتَضِي التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْقَوَانِينِ. فَالْإِتِّفَاقُ عَلَى التَّحْكِيمِ كَوَسِيلَةٍ لِفُضِّ النِّزَاعِ يَسْتَتَبِعُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى نَوْعَيْنِ مِنَ الْقَوَاعِدِ: الْقَوَاعِدُ الْإِجْرَائِيَّةُ الْمُنظَّمَةُ لِعَمَلِيَّةِ التَّحْكِيمِ وَالْقَوَاعِدُ الْمَوْضُوعِيَّةُ الْوَاجِبَةُ التَّطْبِيقِ عَلَى مَوْضُوعِ النِّزَاعِ؛

<sup>١</sup> محمد أحمد غانم، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٩٢.

<sup>٢</sup> **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (21.5), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>٣</sup> عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١١.

<sup>٤</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣، ص ٣٥٥.

مع الإشارة إلى أنه يمكن اختيار قانونًا واحدًا ليرعى كل هذه المسائل. حدّد البند التّحكيمي في عقود الفيديك قواعد غرفة التجارة الدوليّة لتكون القواعد الإجرائيّة التي ترعى عمليّة التّحكيم<sup>١</sup>، وهذا الأمر يستتبع أن التّحكيم في عقود الفيديك هو تحكيم مؤسسي، ليس باعتبار أن القواعد الإجرائيّة المعتمدة هي قواعد مؤسسة تحكيميّة، بل لأنّ عمليّة التّحكيم تدار من قبل مؤسسة تحكيميّة وليس من قبل أطراف النزاع أنفسهم. فبموجب قواعد غرفة التجارة الدوليّة تكون محكمة التّحكيم الدوليّة، وهي هيئة تابعة لغرفة التجارة الدوليّة، الجهة الحصريّة المخوّلة سلطة إدارة التّحكيم وفق قواعد غرفة التجارة<sup>٢</sup>. ذلك أن التّحكيم يكون خاصًا حتّى في الحالات التي تطبّق فيها إجراءات مراكز تحكيميّة ما دام التّحكيم يحصل خارج إطار هذه المراكز<sup>٣</sup> فمعيّار التّمييز بين التّحكيم الخاص والمؤسسي هو الجهة التي تدير العمليّة وليس القواعد بحد ذاتها.

أما لجهة القواعد الموضوعيّة المطبّعة على النزاع، فتتمثّل بقواعد القانون الذي يرعى العقد وهو القانون المتفق عليه بين الأطراف والمحدّد في بيانات العقد<sup>٤</sup>. إن النسخة الجديدة من عقود الفيديك لحظت حالة عدم تسمية الفرقاء لقانون معيّن، فالمادة ١.٤ الجديدة معطوفة على المادة ١.١.٢١ من الأحكام العامّة حدّدت قانون مكان وجود الموقع حيث تنفيذ الأشغال الدائمة ليكون القانون الذي يرعى العقد في هذه

---

<sup>1</sup> Micheal D. Robinson, **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013, p. 143.

<sup>2</sup> ICC rules of arbitration, article 1: “The Court does not itself resolve disputes. It administers the resolution of disputes by arbitral tribunals, in accordance with the Rules of Arbitration of ICC. The Court is the only body authorized to administer arbitrations under the Rule”, The article is taken from the website <https://www.iccwbo.org> , viewed on 6/2/2020.

<sup>٣</sup> على سعيد اليامي، **فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة**، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٢٤.

<sup>4</sup> Axel-Volkmar Jaeger & Götz-Sebastian Hök, **FIDIC– A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010, page 58.



الحالة<sup>1</sup>. ولهذا التّحديث القاضي بتغطية النقص الناجم نتيجة تخلف الأطراف عن تحديد قانون معيّن يرفع العقد، أهميّة كبيرة لما كرّسه من اختزال للمراحل التي يفرضها وجود تنازع في القوانين.

فالصفة الدّولية للعقود دائماً ما تطرح إشكاليّة المحكمة المختصّة للنظر بالنّزاع والقانون الواجب التطبيق عليه. وإن كانت إشكاليّة المحكمة المختصّة حلّت باتّخاذ التّحكيم الدولي وسيلة لفض النّزاعات، تبقى إشكاليّة القانون الواجب التطبيق قائمة في ظل وجود عدّة أنظمة قانونية متّصلة بالعقد نتيجة العناصر الأجنبيّة التي جعلت منه دولياً دون قيام الأطراف بتبني قانون معيّن يغني عن الخوض في هذه الإشكالية. الأمر الذي يستتبع قيام المحكمة النازرة بالنّزاع سواءً عاديّة أو تحكيميّة بعملية تحديد القانون الواجب التطبيق<sup>2</sup> كمرحلة أولى ومن ثمّ المباشرة في عملية فض النّزاع وفق القانون الذي خلصت إليه المرحلة الأولى، وذلك وفقاً للمادة (٢١) من قواعد التّحكيم لدى غرفة التّجارة الدّولية<sup>3</sup>. فيستوجب عندها حل النّزاع خطوتين بدل أن يستلزم خطوة واحدة مباشرة تنصب على تطبيق القواعد الموضوعيّة لقانون معيّن على النّزاع فيما لو حدّد العقد القانون الذي يرفعاه منذ البداية. ومع تحديد عقود الفيديك للقانون الواجب التطبيق. ويندرج بذلك التّحكيم وفق هذه العقود في خانة التّحكيم العادي أي بالقانون وليس التّحكيم المطلق المرتكز على مبادئ العدل والانصاف فقط دون قواعد قانون معيّن سواءً موضوعيّة أو إجرائيّة.

---

<sup>1</sup> “Country means the country in which the site is located, where the permanent works are to be executed”

**FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, article (1.1.21), Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.

<sup>2</sup> Ellis Baker & Ben Mellors & Scott Chalmers & Anthony Lavers, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009, p. 48.

<sup>3</sup> ICC rules of arbitration, article 21: “The parties shall be free to agree upon the rules of law to be applied by the arbitral tribunal to the merits of the dispute. In the absence of any such agreement, the arbitral tribunal shall apply the rules of law which it determines to be appropriate”, The article is taken from the website <https://www.iccwbo.org> , viewed on 6/2/2020.

تتألف الهيئة التحكيمية حسب شروط التحكيم في عقود الفيديك من ثلاثة محكمين يتم إختيارهم وفق قواعد غرفة التجارة الدولية<sup>1</sup>، حيث يقوم كل من الطرفين باختيار أحد المحكمين على أن تعين محكمة التحكيم الدولية المحكم الثالث ليرأس المحكمة التحكيمية<sup>2</sup>. هذه الآلية في تعيين المحكمين تولّد مزيجاً يجمع بين مبدأ سلطان الإرادة، المتمثل بإختيار الفرقاء للمحكمين، وهو الجوهر الذي تقوم عليه العملية التحكيمية من جهة، والإستفادة من جهة أخرى من الخبرات العمليّة التي تتمتع بها المنظمات التحكيمية، بالنسبة لقيامها بتعيين المحكم الثالث، بحكم عملها المستمر في مجال التحكيم الدولي وما يولّده من معرفة واسعة ودراية بالمتطلبات والمؤهلات التي لا بد توافرها في المحكم<sup>3</sup> والتي تخولها إمكانية إختيار المحكم الأنسب والأكثر خبرة سواءً في المجال الهندسي أو القانوني.

كل هذه الشروط المتعلقة بالتحكيم في عقود الفيديك تتسجم تماماً مع أحكام التحكيم الدولي المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات اللبناني سواءً لناحية تعيين المحكمين وما جاءت به المادّة ٨١٠ التي تخوّل الأطراف الحق بتعيينهم مباشرةً أو بالإحالة إلى نظام تحكيمي، أو لجهة إختيار القوانين الإجرائية والموضوعيّة وما نصّت عليه المادتين ٨١١ و ٨١٣ اللتين تعطيان الأطراف الحق بتحديد الأصول الإجرائية وتلك الموضوعيّة كذلك مباشرةً أو بالإحالة إلى نظام تحكيمي<sup>4</sup>، المتمثل بقواعد غرفة التجارة الدوليّة في حالة عقود الفيديك.

<sup>1</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٣٤٧.

<sup>2</sup> ICC rules of arbitration, article 12: “Where the parties have agreed that the dispute shall be resolved by three arbitrators, each party shall nominate...one arbitrator...the third arbitrator, who will act as president of the arbitral tribunal, shall be appointed by the Court”, The article is taken from the website <https://www.iccwbo.org> , viewed on 6/2/2020.

<sup>3</sup> محمد عبد المجيد إسماعيل، دراسات في العقد الإداري الدولي والتحكيم في عقود الدولة: دراسة في عقود الدولة المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة بالتطبيق على عقود الفيديك والقواعد الجديدة لليونسترال UNCITRAL والقواعد لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤، ص ١٢٦.

<sup>4</sup> المادة ٨١٠ و ٨١١ و ٨١٣ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

تبدأ عملية التحكيم بإحالة النزاع إلى الهيئة التحكيمية، ولم تحدّد عقود الفيدك أي مهلة للإحالة بل تركت الأمر مفتوحاً أمام الفرقاء للجوء إلى التحكيم في أي وقت. وتكون المحكمة ملزمة بإصدار حكمها خلال سنة اشهر، قابلة للتّمديد، من تاريخ آخر توقيع على وثيقة التحكيم<sup>1</sup> (وثيقة المهمة) وهي وثيقة معدّة من قبل الهيئة التحكيمية، تلخص القضية بما فيها من وقائع متّفق أو متنازع عليها، بعد دراسة ملف التحكيم وما يتضمّنه من مستندات وبيانات أولية وتكوين صورة أولية عن طبيعة النزاع وطلبات الفرقاء<sup>2</sup>. يجب أن يصدر الحكم بأغلبية أصوات المحكمين أو عن رئيس الهيئة التحكيمية في حال لم تتوافر هذه الأغلبية، على أن يكون هذا الحكم معللاً أي مبيّناً الأسباب التي ارتكز عليها، مع إشارة إلى مكان وتاريخ صدور الحكم<sup>3</sup>.

ويبقى القول أخيراً أن القرارات التحكيمية الصادرة نتيجة لجوء أطراف عقد الفيدك إلى التحكيم تبقى بحاجة إلى إكتساب الصيغة التنفيذية من السلطة القضائية مكان التنفيذ. فتنفيذ القرار التحكيمي هو الغاية المعوّل عليها من قبل الأطراف، وإلا لا مفاد من اللجوء إلى التحكيم واعتماده كوسيلة لحل النزاعات. وهذا يشير إلى طبيعة العلاقة بين القضاء العادي والتحكيم المكّملة لبعضها البعض والقائمة على التعاون بين الجهتين، فالمحكّم يبقى دائماً بحاجة إلى عون القضاء لافتقاره السلطة الأميرية المطلقة<sup>4</sup>.

لذلك لا بد من التّطرق إلى تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية في لبنان حيث أشار قانون أصول المحاكمات المدنية إلى أن اكتساب أي قرار تحكيمي دولي للصيغة التنفيذية هو رهن توافر شرطين.

---

<sup>1</sup> ICC rules of arbitration, article 31: “The time limit within which the arbitral tribunal must render its final award is six months. Such time limit shall start to run from the date of the last signature by the arbitral tribunal or by the parties of the Terms of Reference”, The article is taken from the website <https://www.iccwbo.org> , viewed on 6/2/2020.

<sup>2</sup> على سعيد اليامي، فض المنازعات في عقود الفيدك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧، ص ١٥٠.

<sup>3</sup> بوحالة الطيب، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيدك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٣٥٤.

<sup>4</sup> خليل عمر غصن، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥، ص ٩٧.

الأول يتمثل بإثبات وجود القرار التحكيمي من خلال إبراز أصل القرار مرفقاً بالاتفاق التحكيمي، أما الثاني فهو عدم مخالفة القرار للنظام العام الدولي<sup>١</sup>. ويقول الدكتور مروان كركبي في هذا السياق: "إذا كان تحديد النظام العام الداخلي أمراً صعباً وزئبقياً، فمن الأصعب والأدق تحديد النظام العام الدولي" ويكمل في محاولة تعريفه ليقول "ثمّة قواعد تتعلّق بالنظام العام تكون ذات طابع مهم يعمل بها في عددًا كبيراً من الدول مما يضيف عليها طابعاً دولياً، فتعرف إذاك بقواعد النظام العام الدولي التي تكون ملزمة التطبيق في مجال التحكيم الدولي"<sup>٢</sup>. وتصدر الصيغة التنفيذية بأمر على عريضة من رئيس الغرفة الابتدائية التي أودع أصل القرار في قلمها<sup>٣</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن الشروط المعتمدة في القانون اللبناني لإعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الدولية، أي إثبات وجود القرار وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، هي نفسها المعتمدة من قبل المشرّع الفرنسي<sup>٤</sup>.

ولا تقبل القرارات التحكيمية الدولية بحد ذاتها أي طريق من طرق الطعن إذا كانت صادرة في الخارج، أما تلك الصادرة في لبنان فتكون قابلة للطعن بالبطلان في حالات حصرية حددها قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>٥</sup> وهي حالة صدور القرار التحكيمي دون وجود إتفاق تحكيمي أو بناءً على إتفاق باطل أو مرّ عليه الزمن، وكذلك صدور القرار عن محكمين غير معيّنين وفقاً للأصول أو خروجه عن حدود المهمة المعيّنة للمحكمين أو دون مراعاة لحقوق الخصوم في الدفاع أو مخالفته لقواعد النظام

---

<sup>١</sup> المادة ٨١٤ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

<sup>٢</sup> مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ٤٢٧.

<sup>٣</sup> بسام الياس الحاج، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الكتاب الأول (أركان التنفيذ الجبري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت ٢٠١٩، ص ٣٨٧.

<sup>٤</sup> Nathalie Marie-Pierre Potin, **A comparative study of the context of arbitration and the powers and duties of arbitrators in the light of English, French, Scottish law and the ICC Rules**, Dissertation submitted for PHD (Faculty of Law) in University of Edinburgh, United Kingdom, 1997, p. 243.

<sup>٥</sup> أسامة عبد الرزاق اسطة، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

العام الدولي<sup>١</sup> كما سبق وأشارنا. ولكن يبقى المجال متاحاً أمام الفرقاء لاستئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية القاضية بالإعتراف بالقرار التحكيمي الدولية وإعطائه الصيغة التنفيذية أو تلك الراضة لذلك، سواءً كان القرار التحكيمي الدولي صادراً في الخارج أو في لبنان<sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> المادة ٨١٧ من القانون تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بأصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية العدد ١٣، تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨.

<sup>٢</sup> مروان كركبي، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، دون سنة نشر، ص ٤٢٧.

## الخاتمة

ختامًا وبعد الإحاطة بمعالم النظام القانوني لعقود الفيديو باعتبارها من أهم العقود النموذجية في مجال الإنشاءات، يتبين لنا أن هذه العقود أعطت صورة واضحة وكاملة أحاطت بمختلف جوانب العلاقة القانونية التي تجمع بين المقاول وصاحب المشروع، بوصفهما طرفي عقد الفيديو، وأدخلت مفهوم إدارة المشروع الهندسي من خلال شخص المهندس الذي يلعب دورًا مهمًا بموجبها، ضمن إطار قانوني واحد وشامل. الأمر الذي يعد خروجاً عن المألوف أحدث نقلة نوعية في عقود المقاولة بشكلها التقليدي الذي يقتصر على تحديد الموجبات المتبادلة للأطراف، وأخرج المهندس من الصورة النمطية البحتة في عقود الإنشاءات كفني أو تقني في العلوم الهندسية تنحصر مهامه فقط بالإشراف على تنفيذ الأعمال كما تقتضيها الأصول الهندسية.

وبخلاف السياق المتعارف عليه بالنسبة للنزاعات الناشئة عن عقود الأشغال صورتها التقليدية، رسمت عقود الفيديو آلية خاصة متعددة المراحل للتعاطي مع الخلافات الناشئة عنها تضمنت مختلف الوسائل البديلة لحل النزاعات. فأتاحت للأطراف إمكانية حل الخلافات عن طريق المهندس ومجلس فض النزاعات ثم أبقّت المجال مفتوحاً أمامهم لاعتماد أي من الوسائل الأخرى كالوساطة والتوفيق وغيرها من بدائل التقاضي في مسعى لفض النزاعات المستجدة، ليكون التحكيم الوجهة الأخيرة في حال فشل الفرقاء في تسوية الأمر بعد استنفاد كافة السبل السابقة الذكر.

بعد معالجة مبادئها، إن أهم ما يمكن إستخلاصه عن هذه العقود أنها تحاكي الواقع العملي للمشاريع الإنشائية والتطورات الحاصلة في مجال المقاولات وتأخذ بعين الاعتبار ملاحظات المعنيين بعقود المقاولة ويظهر ذلك جلياً من خلال إصداراتها المستحدثة بين حين وآخر في مسعى دائم لتحسين شروطها العقدية وإعطاء الصيغة الأمثل لها بما تمليه عليها خبراتها في مجال الإنشاءات. وهذا تماماً ما أثبتته التحديث الأخير لهذه العقود عام ٢٠١٧، الذي كان محور دراستنا وبدوره يشكّل مثلاً حياً على الجهود التي يبذلها الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين في سبيل تذليل العقبات والمشاكل التي تعترض تنفيذ المشاريع الإنشائية والتي استطاع الإتحاد رصدها باعتباره ممثلاً لهذه الصناعة ومعني بشكل أساسي بتطويرها وتعزيز نموّها.

وفي هذا السياق، رأينا التوازن الذي سعى الاتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين إلى تحقيقه، في عقود النموذجية بإصدارها الأخير، بين الأطراف فيما يتعلّق بحقوقهم وواجباتهم والتوزيع المتناسب للمخاطر فيما بينهم وحرصه على تعزيز دور المهندس من خلال توسيع السلطات المناطة به. ناهيك عن المطالبات والنزاعات التي عالجها بأحكام محسّنة ومفصّلة ارتكز فيها على مبدأ تجنّب النزاعات في مختلف المراحل التي يمر بها العقد. دون أن ننسى الأسلوب الموسّع في الشرح إن كان من خلال قائمة التعريفات التي تضمّنت مصطلحات جديدة تمّ التعريف بها أو البنود الفرعية المنظمة لبعض المسائل والتي تم شرحها بصورة موسّعة وبدقة أكبر وذلك تصدياً للمشاكل التفسيرية التي كانت تعترئها. ولا يُخفى الاعتماد الكبير على الصياغة الإجرائية الأكثر صرامة، التي ربّبت أعباء إدارية على عاتق المقاول و كلفة إضافية على صاحب المشروع، لتنظيم مختلف الجوانب العقدية التي ثبت في معرض إنجاز المشاريع الهندسية وجود مكامن خلل فيها. فكان التركيز على استخدام مهل زمنية جديدة إستهدفت بعض الأحكام وادخال أحكام اعتبارية ينشأ بموجبها آثار قانونية في حال فشل الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة في المواعيد النهائية المحدّدة؛ لتشكّل بذلك عقود الفيديو بنسختها الجديدة أداة للإدارة الإستباقية للمشاريع وما يتخلّلها من حث للفرقاء على اتخاذ خطوات احترازية في إدارة العقد وتعزيز التعاون فيما بينهم وحل النزاعات في أبكر مرحلة ممكنة.

بالمقابل، أفضى ذلك بأن تكون النسخة الجديدة أطول بكثير من الإصدار السابق وأكثر تعقيداً بالرغم من أن الهدف الأساسي كان جعلها أكثر وضوحاً وشفافية بما يؤمن قدرًا أكبر من الضمانة القانونية لطرفي العقد. فهذا الأمر وإن كان يتوافق مع النهج الجديد المعتمد بإستحداث عقود شاملة تنظم حقوق الأفراد والتزاماتهم بشكل مفصّل باعتبار أن هذا النهج سيضمن أكبر قدر من الوضوح في التنظيم القانوني للعلاقة التعاقدية وعدم خلق أسباب للتنازع، إلا أنه يبقى موضع شك فيما إذا كان فعلاً يؤدي هذه الغاية ويطوّر الواقع العقدي. فمن ناحية أولى إن الوثائق التفصيلية تجعل من الصعب على الأطراف فهم العقد بشكل كامل واستخدامها في عملهم بشكل يومي وهذا الأمر يستتبع أنه كلما كان العقد أكثر تعقيداً إزدادت مخاطر حدوث نزاعات ناشئة عن تفسير محتواه. ومن ناحية ثانية إن المتطلبات الإجرائية الصارمة تؤدي حتماً إلى زيادة المطالبات تبصراً قبل المواعيد العقدية النهائية، خوفاً من ضياع الحقوق، حتّى قبل تحليل أسبابها ودراسة مدى استحقاقها ولزومها. الأمر الذي قد

يستنفذ الوقت المحدد لإنجاز الأعمال أي التنفيذ الفعلي للأشغال ويحدث خللاً متمثلاً بعدم التوازن والتناسب بين الأمرين.

كل هذا يستدعي أن نوصي أولاً بتبني عقود الفيديك في المشاريع الإنشائية مع إيلاء أهمية كبيرة للقانون الواجب التطبيق عليها وبضرورة الإستعانة لهذه الغاية بقانونيين محترفين استشاريين منذ بداية المشروع الإنشائي وحتى قبل توقيع عقد الفيديك لمساعدتهم على معرفة تبعات إختيار القانون الواجب التطبيق على تفسيره وتنفيذه ومراعاة الإختلاف بين أحكام القانون والشروط العامة الواردة في عقود الفيديك، كي لا يكون القانون الذي اختير عقبة بوجه تطبيق البنود العقدية المتضمنة فيها. ولعلّ الميزة الأبرز لهذه العقود هي المرونة التي تسمح بأخذ ما يتناسب من الشروط العامة الواردة في هذه العقود مع القواعد الأمرة في القوانين الوضعية ذات الصلة بالمشروع الإنشائي منعاً لحدوث أي مشاكل عملية أثناء تنفيذها. ونشير كذلك إلى أهمية العمل على إيجاد قانون لبناني خاص بعقود المقاولات، يواكب التطورات الحاصلة في قطاع البناء، يمكن الإرتكاز عليه بشكل فعال لإحداث مقاربة متكاملة وشاملة بين عقود الفيديك والأحكام المحليّة اللبنانية ذات الصلة بالإنشاءات. ثانيًا، وبالنسبة للمهندسين الإستشاريين، لا بد من تأمين التدريب اللازم لهؤلاء وإثراء معرفتهم بالمجال القانوني من أجل تعزيز قدرتهم على التعامل مع النزاعات بما يتماشى مع الدور المناط بهم بموجب عقود الفيديك، وربما إيجاد صيغة معيّنة لجعل قراراتهم ملزمة للأطراف وتحقيق الفائدة من تكريس دور للمهندس ضمن آلية فض النزاعات. وبالحديث عن النزاعات، إن العمل على إنشاء مجالس لفض النزاعات الناشئة عن عقود الفيديك بعد أن ثبتت فعاليتها وإدخالها ضمن الأنظمة المحليّة لتكريس سلطتها في حل النزاعات الناجمة في حقل الإنشاءات وإضفاء الصفة الملزمة لقراراتها أيضًا، يعد من أهم الخطوات التي يمكن اتخاذها في سبيل تحسين واقع التصدي للخلافات الناجمة عن عقود الأشغال عامةً. وثالثًا، من المفيد جدًا إدخال دراسة عقود الفيديك ضمن المناهج الأكاديميّة سواءً القانونية أو الهندسية نظرًا للأهمية التي باتت تتمتع بها هذه العقود عالمياً مع التركيز على مادة تاريخ القوانين كمادة إلزامية وليس اختيارية لما لها من أهمية كبيرة تتيح التعرف على مختلف الأنظمة القانونية التي تشكل ضرورة لفهم عقود الفيديك موضوع دراستنا وأيضًا العمل على إغناء المكتبات الجامعية بالمراجع ذات الصلة بهذه العقود وإتاحة الفرصة أمام المهتمين بهذا المجال للاطلاع عليها.



## المصادر والمراجع

أولاً: في القوانين والأنظمة (العربية والأجنبية):

١. قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩.
  ٢. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.
  ٣. قانون البناء اللبناني الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١١.
  ٤. قانون تنظيم مهنة الهندسة اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣.
5. **Code civil français.**
  6. **Code français de procédure civile.**
  7. **The International Chamber of Commerce rules of arbitration,** entered into force on 1 January 2021.
  8. **The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards,** signed on 10 June 1958.

## ثانياً: المؤلفات العربية:

١. اسطة أسامة عبد الرزاق، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠٠٧.
٢. أسعد أيمن، العقود النموذجية، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣.
٣. إسماعيل محمد عبد المجيد، دراسات في العقد الإداري الدولي والتحكيم في عقود الدولة: دراسة في عقود الدولة المبرمة مع الأشخاص الأجنبية الخاصة بالتطبيق على عقود الفيديك والقواعد الجديدة لليونسترال UNCITRAL والقواعد لغرفة التجارة الدولية بباريس ICC ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٤.
٤. إسماعيل محمد عبد المجيد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، دار الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠٣.
٥. البهيجي عصام أحمد، عقود الفيديك وأثرها على إلتزامات المقاول والمهندس ورب العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.
٦. الجبوري إبراهيم صالح عطية، النظام القانوني لعقد الإستشارة الهندسية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٣.
٧. الحاج بسام الياس، مجموعة المستكمل في أصول التنفيذ الجبري ومشاكله، الكتاب الأول (أركان التنفيذ الجبري)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بيروت ٢٠١٩.
٨. الحسيني عبد اللطيف، المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ١٩٨٧.
٩. السالمي الحسين، التحكيم وقضاء الدولة: دراسة علمية تأصيلية مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨.
١٠. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على العمل)، المجلد السابع، الجزء الأول، دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
١١. الطيب بوحالة، عقود الإنشاءات الهندسية الدولية المبرمة وفقاً لشروط (الفيديك) وآليات تسوية المنازعات الناشئة عنها، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩.

١٢. العوجي مصطفى، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١١.
١٣. النقيب عاطف، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي (الخطأ والضرر)، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت ١٩٨٣.
١٤. النقيب عاطف، النظرية العامة للموجبات - العقد، دون دار نشر، دون سنة نشر.
١٥. الياحي على سعيد، فض المنازعات في عقود الفيديك دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ٢٠١٧.
١٦. جمعة صفاء فتاح، خطاب الضمان في عقود الفيديك، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٨.
١٧. حطيط امين، القانون المدني (الموجبات: أنواعها و مصادرها العقد والمسؤولية العقدية المدنية التقصيرية)، دار المؤلف الجامعي، بيروت، ٢٠٠٦.
١٨. خلوصي محمد ماجد، أصول التحكيم في المنازعات الهندسية والتحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، دار قابس، بيروت، ١٩٩٦.
١٩. علم الدين محي الدين إسماعيل، نظرية العقد - مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.
٢٠. غانم محمد أحمد، عقود الإنشاءات الهندسية والإستشارية وعقود المقاولات العامة (الفيديك)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢١. غصن خليل عمر، سلطة المحكم الأمرية في التحكيم الداخلي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥.
٢٢. غصوب عبده جميل، دروس في القانون الدولي الخاص، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٨.
٢٣. غياض وسام، الوجيز في قانون العمل اللبناني، الطبعة الثالثة، دار المواسم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٣.
٢٤. كركبي مروان، أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، الجزء الثاني، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، دون سنة نشر.

٢٥. مطر عصام عبد الفتاح، الموسوعة التشريعية والقضائية لعقود الفيديك وإنعكاساتها على قوانين المناقصات والمزيادات في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٠.

٢٦. مغيب نعيم، عقود مقاولات البناء والأشغال الخاصة، دون دار نشر، ١٩٩٧.

٢٧. ناصيف الياس، العقود المدنية والتجارية (عقد المقاولة)، الجزء الثامن، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

٢٨. نخله مورييس، الكامل في شرح القانون المدني - دراسة مقارنة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١.

٢٩. يكن زهدي، شرح قانون الموجبات والعقود، الجزء ١١-١٢، دار الثقافة، بيروت، دون سنة نشر.

#### ثالثاً: المعاجم

١. جبران مسعود، الرائد (معجم لغوي عصري)، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٢.

رابعاً: المؤلفات في اللغة الأجنبية:

1. Baker Ellis & Mellors Ben & Chalmers Scott & Lavers Anthony, **FIDIC Contracts: Law and Practice**, Informa Law from Routledge, 2009.
2. Bunni Nael G., **The FIDIC Forms of Contracts**, third edition, Blackwell Publishing, 2005.
3. Godwin William, **The 2017 FIDIC Contracts – the Second Edition of the Red, Yellow and Silver Books**, Wiley Blackwell, United States 2020.
4. Hewitt Andy, **The FIDIC Contracts (Obligations of the Parties)**, Wiley Blackwell, United Kingdom 2014.
5. Jaeger Axel-Volkmar & Hök Götz-Sebastian, **FIDIC– A Guide for Practitioners**, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2010.
6. Robinson Micheal D., **An Employer's and Engineer's Guide to the FIDIC Conditions of Contract**, Wiley – Blackwell 2013.
7. Schill Stephan – Audit Mathias, **Transnational Law of Public Contracts**, Bruylant, Bruxelles 2016.
8. Totterdill Brian, **FIDIC's User Guide: A Practical Guide to the 1999 Red and Yellow Books**, second edition, Thomas Telford, London, 2006.
9. **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, Federation Internationale des Ingenieur Conseils, first edition, 1999.
10. **FIDIC Conditions of Contract for Construction (Red Book)**, General Conditions, Federation Internationale des Ingenieur Conseils, second edition, 2017.
11. **The FIDIC Contracts Guide**, International Federation of Consulting Engineers, First Edition 2000.

خامساً: المقالات والدراسات والمنشورات في اللغة الأجنبية:

1. Alpkokin Pelin & Akti Sercan, “Claims and Adjudication Under 2017 Edition FIDIC Contracts”, published on 19/11/2019.
2. Bailey Julian, “Current Issues with FIDIC Dispute Adjudication Boards”, paper published on January 2015.
3. Baker Ellis – Lavers Anthony P. – Magor Rebecca, “Introduction to the FIDIC Suite of Contracts”, published on 14/12/2018.
4. Corbett Edward, “FIDIC’s New Rainbow 1st Edition – An Advance?”, **The International Construction Law Review**, Volume 17, part 2, April 2000.
5. Corbett Edward, “FIDIC 2017 – First Impressions of the 3-Killo Suit”, published on 12/12/2017.
6. Ehle Bernd – Irwin China, “Claim Procedure and Dispute Resolution Under the Revised FIDIC Conditions”, **Construction Law International**, volume 14, issue 1, November 2019.
7. Ellis Baker, “Is it all necessary? Who benefits? Provision for multi-tier dispute resolution in international construction contracts”, January 2009.
8. El-Geddawy Ahmed, “The Time Limit for Commencing Arbitration Under FIDIC Rules Relating to Construction Contracts: Its Nature and Effect In light Of Egyptian Law”, July 1996.
9. El Nemr Waleed, “The Role of Good Faith as a Challenge to the Implementation of the Claim Procedure Under the FIDIC Red Book 2017 Edition in Egypt”, **Construction Law International**, volume 13, issue 3, November 2018, p. 16 – 21.
10. Gaitskill Robert, “Using Dispute Boards Under ICC’s Rules: What is a Dispute Board and Why Use One?”, paper published December 2005.

11. Grose Michael – Heywood Matthew – Cowling Ben – Hall Alexa, “FIDIC Red Book 2017 – A MENA Perspective”, article published on 19/12/2017.
12. Jan Hvarre – Matilde Juul, “New FIDIC Contracts”, article published on December 2018.
13. Kopania Anna, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “A Taking–Over Certificate as a Document Confirming the Completion of the Work”, published on 1/6/2018.
14. Krajewska Magdalena, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Role of the Contract Engineer in FIDIC Contract Templates in Resolving Disputes Between the Employer and the Contractor”, published on 1/6/2018.
15. Kycia Krzysztof, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “Key Changes in the 2017 Edition of the Fidic Conditions of Contract”, published on 1/6/2018.
16. Lal Hamish, “The Rise and Rise of Time–Bar Clauses for Contractor’s Claims: Issues for Construction and Arbitrators”, published on September 2009.
17. Leszko Monika, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “Notification of Claims – The Deadline and The Effect of Its Expiry – Some Considerations on The Basis of the 1999 and 2017 Versions of The FIDIC Conditions of Contract”, published on 1/6/2018.
18. Li Dezhi – Zhang Huiyan – Fang Xuehua, “The Deficiency of Dispute Settlement Mechanism Seen in Chinese Construction Field From FIDIC”, paper published on 14 December 2018.

19. Ndekugri Issaka – Smith Nigel – Hughes Will, “The Engineer Under FIDIC’s Condition of Contracts For construction”, **Construction Management and Economics**, volume 25, July 2007, 791–799.
20. Norman Philip – Van De Merwe Leanie, “Claims Resolution Procedures in Construction Contracts”, published in The Guide to Construction Arbitration, third edition, **Law Business Research**, United Kingdom, 2019, page 145–154.
21. Olkowski Piotr, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Binding Force of Decisions Issued by The Dispute Adjudication Board – FIDIC Conditions of Contract: The 1999 and 2017 versions of The Yellow Book and The Red Book”, published on 1/6/2018.
22. Rippon Jessica, “Delay Claims, Time Bars and The Prevention Principle”, this article was published on 20/9/2014.
23. Sakowski Szymon, The New FIDIC Conditions from the Polish Perspective “The Obligation to Keep Contemporary Records – The FIDIC Yellow and Red book 1999 and 2017”, published on 1/6/2018.
24. Seppala Christopher, “FIDIC’s New Standard Forms of Contract – Force majeure, Claims, Disputes and Other Clauses”, **The International Construction Law Review**, Volume 17, part 2, April 2000.
25. Seppala Christopher, “The New FIDIC Provision for a Dispute Adjudication Board”, **The International Construction Law Review**, volume 14, part 4, October 1997.
26. Spassova Adriana, “Dispute Boards: Wedding Rings or Marriage Chains?”, paper published on 31/10/2019.



27. Uyangodage Madara – Kuitlowski Diana – Tan Eugene – McAlveney David – Howes Jon, “COVID-19 APAC: Impact of COVID-19 on FIDIC standard forms of contract in the APAC region”, article published on 31/7/2020.
28. Wade Christopher, “Claim of the Employer”, paper published on 9/4/2014.

سادساً: الرسائل والأطروحات

1. El Nemr Waleed, **The Enforceability of Time Bar Clauses in Construction Contracts: A Comparative Analysis Between the Egyptian Civil Code and The English and Welsh Common Law Jurisdictions**, Dissertation submitted for PHD (school of Built Environment) in Salford University, United Kingdom, 2017.
2. Kassem Ahmed, **Time-Bar Claim Notice Provisions: Where Are We Now?** Thesis submitted for completion of Master of Law degree (Construction law and arbitration) in Robert Gordon university, Aberdeen, 2014-2015.
3. Potin Nathalie Marie-Pierre, **A comparative study of the context of arbitration and the powers and duties of arbitrators in the light of English, French, Scottish law and the ICC Rules**, Dissertation submitted for PHD (Faculty of Law) in University of Edinburgh, United Kingdom, 1997.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

<https://www.dlapiper.com>

<https://www.clydeco.com>

<https://www.corbett.co.uk>

<https://www.whitecase.com>

<https://www.lexology.com>

<https://www.scl.org.uk.com>

<https://www.researchgate.net>

<https://www.fidic.org>

<https://www.lalive.law>

<https://www.casemine.com>

<https://www.constructionlegal.com.au>

<https://www.doylesconstructionlawyers.com>

<http://www.matec-conference.org>

<http://www.newyorkconvention.org>

<https://www.iccwbo.org>

<https://www.mob.gov>

<https://www.kromannreumert.com>

## الفهرس

الإهداء.....	
الشكر والتقدير.....	
التصميم.....	
المقدمة.....	١
القسم الأول: المبادئ المتعلقة بالأشخاص.....	٨
الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بأطراف العقد.....	١٠
المبحث الأول: موجبات الأطراف.....	١٠
الفقرة الأولى: موجبات المقاول.....	١١
الفقرة الثانية: موجبات صاحب المشروع.....	٢٠
المبحث الثاني: مسؤولية الأطراف عن المخاطر.....	٢٦
الفقرة الأولى: مسؤولية العناية بالأشغال.....	٢٧
الفقرة الثانية: المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص والممتلكات.....	٣٤
الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بالمهندس.....	٣٧
المبحث الأول: الأحكام العامة التي ترعى عمل المهندس.....	٣٧
الفقرة الأولى: تعيين المهندس.....	٣٧
الفقرة الثانية: سلطة المهندس.....	٤٢
المبحث الثاني: دور المهندس في إنجاز المشروع.....	٤٦
الفقرة الأولى: ماهية دور المهندس.....	٤٦

٥٢	الفقرة الثانية: إزدواجية دور المهندس.....
٥٧	القسم الثاني: المبادئ المتعلقة بالنزاعات.....
٦٠	الفصل الأول: المرحلة السابقة للنزاع.....
٦٠	المبحث الأول: المطالبة.....
٦٢	الفقرة الأولى: إجراءات المطالبة.....
٦٧	الفقرة الثانية: طبيعة المهل الزمنية المتعلقة بالمطالبة.....
٧٢	المبحث الثاني: الإتفاق أو التحديد.....
٧٢	الفقرة الأولى: إجراءات الإتفاق والتحديد.....
٧٦	الفقرة الثانية: طبيعة القرار الصادر عن المهندس.....
٨٠	الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة للنزاع.....
٨٠	المبحث الأول: مجلس فض النزاعات.....
٨١	الفقرة الأولى: ماهية مجالس فض النزاعات.....
٨٨	الفقرة الثانية: قرارات مجلس فض النزاعات.....
٩٢	المبحث الثاني: التّحكيم.....
٩٢	الفقرة الأولى: ماهية التّحكيم.....
٩٦	الفقرة الثانية: التحكيم في عقود الفيديك.....
١٠٥	الخاتمة.....
١٠٨	المصادر والمراجع.....
١١٨	الفهرس.....